من نعم الصدر الى عبده الفقير
بكر سامي المؤلف [illegible]
[illegible]
[illegible]

صدر الشريعة

صدر الشريعة

صدر الشريعة

صدر الشريعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ان جدي حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية
التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ العلماء العالم برهان الشريعة والحق والدين
محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف
لما الف مستعجلا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي
انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات وشيء من المحو والاثبات
فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوب الى نسخ النمط والعبد
الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ما لا
بد لطالب العلم منه فانتج في هذا الشرح مغلقات المتنين ان شاء الله وقد كان الولد الاعز محمود
برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل منه مغلقات المختصر
فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فاتممت لكن المستفيدين من هذا الكتاب الا انه
يحسبون في دعائهم المستجاب انه مستجاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا الآية افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل في الحكم فرع والاصل
مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله
ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الرأس وهو منتهى منبت شعر الرأس
الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فيفرض غسله وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ما بين العذار والاذن
ولا يجب ايصال الماء الى ما تحته بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المحتلى اذا بل وجهه واعضاء
وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز لكن بانه سال من العضو قطرة او
قطرتان ولم يتدارك الذقن فيتم حد الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه
قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر رحمه الله فان عنده لا يدخل المرفقان
والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لم
يدخل كلمة الى لم تتناوله كصدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث
تتناوله الصدر كما تنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين في الاربعة مذاهب

مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث الاشتراك
والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق
ما ذكرنا في الليل والمرافق واما المذهب الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا والثالث
اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة الى ففي صورة الليل في الصوم انما
وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع
الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا
انها غاية للاسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية هشام عن محمد رحمه الله
هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انه العظم الناتئ الذي ينتهي
اليه عظم الساق وذلك لانه لو اريد لفظ الجمع في اعضاء الوضوء فاريد مقابلة الجمع
بالجمع انقسام الاحاد الى الاحاد واختار في الكعب لفظ المثنى ولم يمكن الايراد به انقسام
الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد من افراد الجمع فيكون في رجل كعبان وهما العظمان
الناتئان لا معقد الشراك فانه واحد في كل رجل ومسح ربع الرأس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة
اما بللا ياخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي
في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا يكفي بلل ياخذه من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو
مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم ان المفروض في مسح الرأس ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو ثلث شعرات عند الشافعي عملا باطلاق النص وعند مالك رحمه الله الاستيعاب
فرض كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا ربع الرأس وقد ذكروا انه اذا قيل مسحت الحائط
يراد كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل في الوسائل
وهي غير مقصودة فلا يجب استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود واذا دخل الباء في المحل
شبه المحل بالوسائل فلا يجب استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان
يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح
الوجه في التيمم قائم مقام غسله فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين فلو كان
النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم
وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى
قول مالك واما نفي مذهب الشافعي رحمه الله فمبني على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما
زعم لان المسح في اللغة امرار اليد ولا شك ان ممكنة الانملة شعرة او ثلث شعرات ليس
مسح الرأس وامرار اليد بكوله جيد وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد به البعض

في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة فيفسر بما روي انه مسح على الناصية فيكون
بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة رح مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالرأس
وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض
مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من
الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ما
يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح جامع الصغير لقاضي خان واذا مسح
الرأس ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنة للمستيقظ
من نومه الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء وهذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء
وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا يجب
ان يرفعه بشماله ويصب على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يقلب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا
وان كان كبيرا الا انه لم يكن معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم
يكن يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك
الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم
فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان
الاناء كبيرا او ليس معه اناء صغير فيحمل على الادخال بطريق المبالغة هذا كله اذا لم يعلم على يده نجاسة
اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا تفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى في
ابتداء والسواك والمضمضة ثلثا بمياه والاستنشاق ثلثا بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل
على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل واحد
منهما خلافا للشافعي رح فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة خلافا للشافعي رح فان عنده
تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي في جامعه ان عليا رض توضأ فغسل اعضاءه ثلثا
ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء
الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب المنصوص عليه
اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرض عنده اما النية فلقوله عم الاعمال بالنيات
وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او تقدير يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فقط وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة

كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات
ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يباح
في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات واما قلنا فان التمسك في اشتراط
النية في العبادات بهذا الحديث ليس بتقدير الثواب بل لكن المقصود في العبادات المحضة الثواب
فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة بخلاف الوضوء
اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى
صحته مفتاحا للصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة
فانه لا يشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية فيفترض
تقديم غسل الوجه فيفترض تقديم غسل الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب
في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا
دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم فتيمم مستدل المجتهد بنص الآية لم يكن الاجماع منعقدا
فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك بمجرد زعمه بالاجماع وقد اثبت
في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا
فيفترض الترتيب وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رض انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به فهذا القول تنبيه على ان مرة فيجب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو
اما ان كان ابتداؤه باليمين او باليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها
فقوله هذا وضوء ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او عدمها
او التيامن او ضده والاجماع بخلافه فلا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل
الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل على
كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها ومستحبه التيامن
اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت ان النبي عم واظب على التيامن
في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب
النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى
وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك كلها من الاول ومواظبة النبي عم على التيامن كانت
من قبيل الثاني وبقيه هذا ان صاحب الهداية يقول ان المستحب التيامن في كل شيء حتى التنعل

المستحاضة بالضم والتشديد فرجل دبري براولش عورت اهكويد سواء كان معتادا او غير معتاد وقال مالك الحدث هو الخارج المعتاد من السبيل المعتاد فلم يجعل دم الاستحاضة حدثا لكونه غير معتاد وهو مخالف للسنة وهي قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وقوله المستحاضة توضأ ووصف الحدث

والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه اختلاف المشايخ رضوان الله عليهم اولى غيره ان كان

والتراحل ومسح الرقبة ونواقضها ما خرج من السبيلين لو امكان معتادا او غير معتاد كالدودة

نجسا سال الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند

الشافعي رحمه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من

غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا كالثوب

النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال الجبل النجس نجس فهو نجس ونجس ايضا

نجسا سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه وكذلك اذا

قشر النفطة فلم يتجاوز او كان بحال لو لم يعصر لم يتجاوزه وكذا اذا عض شيئا او خلل بين اسنانه

او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس

لا ينقض عندنا خلافا لزفر رحمة الله ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة

كالسبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل بادلا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا ينقض

قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل ما اذا اعزرت ابرة فارتقى الدم على رأس الجرح لكن لم يسل كالجرح

فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق

خروج النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وكذا في القيء القليل

وسيأتي في شرح الصفحة وقوله الى ما يطهر احترازا عما اذا نزلت نقطة في العين فسال الصديد

بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء

ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان

قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير و

سال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا شك في انتقاض الوضوء عندنا مع انه لم يسل الى

موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالعبارة الحسنة ان

يقال ما خرج من السبيلين او غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والقيء عطف على

قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم يختلف فيها فقال دما رقيقا ان ساوى البزاق

حتى ان كان البزاق اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقال

اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان كان احمر يجب ثم عطف على قوله

او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الرأس

او صاعدا من الجوف سواء كان قليلا او كثيرا لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة وينقض

صاعدا ملأ الفم عند ابي يوسف رحمه لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده ايضا وهو يعتبر

وهو يعتبر الاتحاد في المجلس ومحمد رحمه يعتبر في السبب لجميع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر

الضمير يرجع الى ابي يوسف رحمه وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع

يبلغ ملاء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اى اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد رحمه

يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون ناقضا فتحصل اربع صور

اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان

فيجمع عند ابي يوسف رحمه خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عنده رحمه خلافا

لابي يوسف رحمه وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء

كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد في غير رواية

الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل كذلك

ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما

فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قلت هذا

فيما يؤكل لحمه واما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن الاستدلال بحله

على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء

كان فيما يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه وهذا

لا يوجب نجاسته اذ حرمة لحمه لكرامته لا لنجاسته فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية

مع كونه حراما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح

دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضاء وصار

مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق فاذا

سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس

اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان

في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند

الى ما لو ازيل لسقط لا غير اى لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او

قاعدا او راكعا او ساجدا والاغماء والجنون على اى هيئة كان ويدخل في الاغماء

السكر وحده هنا ان يدخل في مشيه تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف

انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ بركوع وسجود حتى لا ينقض الوضوء بقهقهة

الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او

سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل تبطل ما قهقه فيه وانما اشترط ما ذكر لان انتقاض

الوضوء بما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان

حتى لو نام في الصلاة على اي هيئة فقهقه لا تنقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة [illegible]

ان يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم

لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة الا عند محمد [illegible]

[illegible]

انثاء الشعر كما في المحيط لعدم الخروج وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال

حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل [illegible] فان الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة

ومحمد [illegible] وقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس العضو حتى

سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج

بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده ولو بعد نوم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة [illegible]

[illegible]

ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقي فيه يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا النقية
ابو جعفر عمل بهذا الذي ذكر مشايخنا وعن ابي يوسف لا باس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه ولجا ماء مات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ونحوهما لم يتنجس الماء لا مائي المولد حتى لو كان مولده في غير الماء
ينجس في الاصح الماء بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح
كما ذكرنا في الحديث وقوع الذباب في الطعام وفيه خلاف الشافعي لنا اجماع اهل الرواية بقي ما من الشجر
او ثمر واما ما يقطر من الشجر والثمر فيجوز به الوضوء ولا بماء الطبيخ بخلطه غيره اي اذا اطلق الماء لان يخرج
من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالاشربة وكذا نظير ما اعتصر من الشجر والثمر فشرب الديباس
معتصر من الشجر وشراب التفاح وكذا معتصر من الثمر وماء الباقلاء ونظيرها ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق
نظير ماء غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا وقع في الكف
يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء ولا بماء راكد وقع فيه نجس الا اذا كان عشرة
اذرع في عشرة اذرع ولا يتحرك طرفه بالتحريك فهو في حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ
من موضع النجاسة بل من جانب الاخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب كذا في موضع غسالة
قال في السنة هذا التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه قول اهل المسئلة ان الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في جانب الاخر ثم
قدر بهذا في عشر والقاصر به بناء على قول [illegible] اربعون ذراعا فيكون [illegible] من كل
جانب عشرة [illegible] انه اذا اراد [illegible] ان يجوز [illegible] او يمنع منه لا ينجذب الماء اليه و
ينقص الماء في البئر [illegible] بالوجه [illegible] النجس [illegible] الاولى وتنجيس
ما تحته والا [illegible] فيه وهو عشر في عشر فيعلم ان الشرع اعتبر العشر في عشر في عدم سراية النجاسة
حتى لو كانت النجاسة يسري يحكم بالمنع [illegible] على الكل في جواز الوضوء في جميع
جوانبه ولا بماء مستعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافا الاول في انه باي شيء يصير
مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما بازالة الحدث او اقامة القربة فاذا توضأ المحدث وضوء
غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوء منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني
فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على
اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا فعند [illegible] انه كما زايل العضو
صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو نجس نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح
هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رح هو طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي رضي الله عنهما في
قوله القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه

منه ولم يقل احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي اعلم ان الدباغة
اي ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر
الجلد ولا يعود نجسا ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر ان يبس ثم اصابه الماء هل يعود
نجسا فعند ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف انه صار بالشمس نجسا او تركه لم يفسد كان دباغا
وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة
معها من غير فصل وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وقال الاقل ان ما لم يطهر جلده
بالدباغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا او شعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر فيجوز صلوة من اعاد سنة الى
فمه وان جاوز قدر درهم اخير وهذه المسئلة بالذكر مع انها فهمت بما مر لان السن عظم او عقب
وقد ذكر ان العظم والعصب طاهر لمكان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
الصلوة به عند محمد رح والله اعلم

فصل

بئر وقعت فيها نجس او مات فيها حيوان
وانتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الذي
ابو حنيفة بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بمائتي دلو الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة
ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط
وما جاوزه احتسب به وتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم وليلة ان لم
ينتفخ ومنذ ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا منذ وجد وسؤر الادمي والفرس وكل ماكول اللحم
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به اي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم لا في المكروه ويتوضأ وخلط
ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان السؤر مخلوط باللعاب فحكم اللعاب والعرق واحد
لان كليهما متولدان من اللحم فان قيل نجاسات لا تكون بين سؤر ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق
لانه ان اعتبر اللحم فاللحم كل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن نجس العين اذا ذبح
يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء وقلنا الحرمة اذا لم تكن
للكرامة فانها اية النجاسة لكن فيها شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك بل نجاسته
لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فغير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم الحرام المختلط
بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين وهو الحرمة والاختلاط واما في ماكول اللحم فلم يوجد الا الاختلاط وهو
الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان نزح الحلة بانواعها ضعيفة لان الدم
المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي لانه دم غير مسفوح واذا لم يكن حيا فانه لم يكن

من آدمي كان نجسا سواء كان مأكول اللحم أو غيره لأنه صار بالموت حراما لكرامته موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وإن كان من آدمي كان طاهرا أما في مأكول اللحم فلأنه لم يوجد الكرامة ولا اختلاط
الدم وأما في غير مأكول اللحم فلأنه لم يوجد الاختلاط والكرامة بمجردها غير كافية في النجاسة فعلم أنها
تثبت باجتماع الأمرين وإن عدم إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة رح بالوضوء به فقط وأبو يوسف رح بالتيمم
فقط ومحمد رح بهما والاختلاف في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء أما إذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ
به إجماعا والله أعلم

باب

التيمم هو لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على
الماء أي على ماء يكفي لطهارته حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا الغسل تيمم ولا يجب عليه
التوضي عندنا خلافا للشافعي رح أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه
الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق وأما إذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فالخلاف ثابت
أيضا لبعده ميلا والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة إلى أربعة آلاف وما
ذكر ظاهر الرواية وفي رواية عن محمد الميل إنما يكون معتبرا إذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير
ميلين ذهابا ومجيئا أما إذا كان في قدامه فيعتبر أن يكون ميلين أو لمرض أي بعد وجود الماء أو استعمال
الماء وإن استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح أو فرض [illegible]
المرض فوق مرض زيادة الثمن وهو يبيح التيمم أو برد أي إن استعمل يمرضه أو عدو أو عطش أي إن
استعمل الماء خاف العطش أو أبيح الماء للشرب حتى إذا وجد المسافر ماء في حب معد للشرب جاز
له التيمم إلا إذا كان كثيرا فيستدل على أنه للشرب والوضوء منه كما في الماء المعد للوضوء فإنه
يجوز أن يشرب منه وعند الإمام الفضلي رح عكس هذا فلا يجوز التيمم أو عدم آلة كالدلو ونحوها أو
خوف فوت صلاة العيد في الابتداء أي إذا خاف فوت صلاة العيد جاز له أن يتيمم ويشرع فيها
وهذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضأ ثم الحدث بناء أي إذا شرع في صلاة العيد متوضأ
ثم سبق الحدث وخاف أنه إن توضأ يفوت الصلاة جاز له أن يتيمم ويبني وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وإن شرع بالتيمم ثم سبق الحدث جاز له التيمم بناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث
مبتدأ وخبر ثم لم يقدروا صفة لمحدث وما بعده كالجنب أي [illegible] وقوله لبعده مع
المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وفي الابتداء متعلق بالمبتدأ وتقديره التيمم لخوف فوت
صلاة العيد في الابتداء وبعد الشروع ضربة أو صلاة جنازة لغير الولي لا لفوت صلاة الجمعة ولو
لأن فوتها إلى خلف وهو الظهر والوقتية ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط
الترتيب عندنا و[illegible] الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والأحسن
في مسح الذراعين أن يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالأربع [illegible] من الكف

الكف اليسرى مبتدأ من رؤوس الأصابع ثم بالكف إلى المرفق ثم بالإبهام إلى رؤوس الأصابع
وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج
إلى ضربة ثالثة للتخليل على كل طاهر من جنس الأرض متعلق بضربة كالتراب والرمل والحجر والكحل
والكحل والزرنيخ وأما الذهب والفضة فلا يجوز بهما إن كانا مسبوكين فإن كانا غير مسبوكين
مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير إذا كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على حجر إن كان فيه
نجاسة وغبار التراب أنه يجوز الصلاة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وأما
عند أبي يوسف رح لا يجوز إلا بالتراب أو بالرمل وعند الشافعي رح لا يجوز إلا بالتراب [illegible]
وغبار مع القدرة أي على الصعيد [illegible] أو تهدم حائط أو كال الحنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار
حتى يمر يده عليه [illegible] الصعيد نية أداء الصلاة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر رحمه الله
عليه حتى إذا كان به حدثان كالجنابة والحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما فإن نوى عن
أحدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لإسلامه أي لا يجوز الصلاة بهذا
التيمم عندهما خلافا لأبي يوسف رح فعندهم يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة أن ينوي قربة
مقصودة لا تصح إلا بالطهارة فإن تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم أداء المكتوبة
وإن تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد لا يصح به الصلاة لأنه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس
المصحف ودخول المسجد وجاز وضوؤه بلا نية حتى إن توضأ بلا نية فأسلم جاز الصلاة
بهذا الوضوء خلافا للشافعي رح بناء على مسألة النية في الوضوء فإن توضأ بالنية فأسلم
فالخلاف ثابت أيضا لأن نية الكافر لغو لعدم الأهلية وإنما قال بلا نية مبالغة فيصح وضوء الكافر
مع النية بطريق الأولى ويصح قبل الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي رح فلا يجوز به الصلاة إلا في
الوقت عنده وهذا بناء على ما عرف في أصول الفقه أن التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا
خلف مطلق فيرفع الحدث إلى وقت وجود الماء [illegible] يجوز التيمم عندنا خلافا له وقوله عم التراب طهور المسلم
ولو إلى عشر حجج [illegible] وبعد طلبه من رفيقه ماء ومنعه حتى إذا أصلح بعد المنع ثم أعطاه [illegible]
تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط أنه إن لم يكن
وإن كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله إلا على قول الحسن بن زياد فإنه يقول السؤال ذل وفيه بعض
الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج
إليه مذلة فقد سأل رسول الله عليه السلام بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات أن المتيمم للمسافر إذا
رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلاة وغلب على ظنه أنه لا يعطيه أو شك مضى على صلاته
لأنه صح شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما إذا كان خارج الصلاة ولم يطلب وتيمم حيث لا يكفي

الشروع بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة
وطلب منه الماء ثم قال في الزيادات واذا فرغ من الصلوة فسأله فاعطاه او اعطى
بثمن المثل وهو قادر عليه استأنف الصلوة واذا ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان يستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى
خارج الصلوة وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط لم يجز
سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيه وهي مسألة المتن واذا راى في
الصلوة ولم يسأل بعد ما فكذا واذا راى خارج الصلوة ولم يسأل وصلى ثم يسأل فان اعطى
بطلت صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيه وان راى في الصلوة
فلما ذكر في الزيادات لكن يبقى صورة ان احدها انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع
او شك فسأل فان اعطى بطلت تيممه فان ابى فهو باق والاخرى انه اتم الصلوة فيما
اذا ظن انه يعطي ثم سأل فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه
كان خطأ بخلاف مسألة التحري لان القبلة جهة التحري اصالة وههنا الحكم دائر
على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن مقامهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامهما ويصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي وينقضه ناقض الوضوء وقدرة
على ماء كاف لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم اعاد التيمم وانما قال كاف
لطهره حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة على ظهره وفني الماء واحدث حدثا يوجب
الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحد
بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه فعليه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما
منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة فتوى اعادة التيمم روايتان اتفقا وان
صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدث بعد ما تيمم لجنابة
ثم احدث فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم
للحدث فوجد الماء فان كفى اللمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحدهما لا ينتقض تيممه فيستعمل
الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء
وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم
يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات
يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان
على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك

التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين ليتوضأ به احدكم والماء يكفي لكل واحد منهم انتقض تيمم كل واحد فان توضأ به واحد يعيد الباقون تيممهم لثبوت
القدرة لكل واحد على الانفراد وان قال انه لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عنده
فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد منه مقدار ما لا يكفيه واما عند
ابي حنيفة رح فالاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل ما في ضمنه
من الاباحة ثم ان اباح واحدا بعينه ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانهم لما لم يملكوه لا يصح اباحته
لا ردة فيه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يصلي بذلك التيمم وندب
لراجيه اي لراجي الماء ان يؤخر صلوته آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت
باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة ثلثمائة ذراع الى
اربعمائة وعن ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة و
تغيب عن بصره كان بعيدا جاز التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله
وصلى بتيممه ثم ذكره في الوقت لم يعد الا عند ابي يوسف رح اماله او وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل
يجوز له التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا
كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس في السجن والذي قيل له ان توضأت
قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة والله اعلم

باب المسح

المسح على الخفين جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب
ان موقت فيه لبس الرجلين المحدث دون من عليه الغسل فيه صورته جنب تيمم ثم احدث ومعه
من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على الماء يكفي للاغتسال ولم يغتسل ثم وجد الماء
ما يتوضأ به فتيمم للجنابة ثانيا فان احدث بعد ذلك يتوضأ وينزع خفيه خطوطا بالاصابع
موجهة يبدأ من الاصابع الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يمد
الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز
ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسحه قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة مفتوحتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد رح عن صفة المسح قال ان تضع
اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها
جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف
عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلاثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة
ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة

بباطنهما وكذا إن ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح وأصاب المطر ظهر خفيه حصل المسح
وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش المبتل بماء المطر أو بالطل هو الصحيح على ظاهر
خفيه الخف ما يستر الكعب ويكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل فيمنع ههنا أما لو كان
قدر ثلاث أصابع الرجل فلا يجوز لأن هذا بمنزلة الخرق الكبير ولا بأس بأن يكون واسعا
بحيث يرى رجله من أعلى الخف أو جرموقيه أي خفين يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما عن
الوحل والنجاسة فإن كانا من أديم أو نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين أو فوق
الخفين وإن كانا من كرباس أو نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز وكذا إن لبسهما على الخفين
إلا أن يكونا بحيث يصل بلل المسح إلى الخف الداخل ثم إذا كانا من نحو الأديم وقد لبسهما فوق
الخفين فإن لبسهما بعدما أحدث أو بعدما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين
فإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما إذا مسح على خف ذي طاقين فنزع أحد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وإن
نزع أحد الجرموقين فعليه أن يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن أبي يوسف أنه يخلع الجرموق الآخر
والمسح على الخفين أو جوربيه الثخينين أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد أو منعلين أو
مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي ح رح وعنه
أنه رجع إلى قولهما وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير
مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الأعضاء ثم أحدث أو توضأ وضوءا
مرتبا فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وأدخلها الخف ثم أحدث لم
تكن طهارة تامة في الصورة الأولى إذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية إذا لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم أن قوله ملبوسين أحسن من عبارتهم
وهي إذا لبسهما على طهارة كاملة لأن المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو
زمان بقاء اللبس لا زمان حدوثه فيصح أن يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث لأن الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام والاستمرار لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس الكف ليكفي غشيها مخلب الصقر ونحوه وفرضه قدر ثلاث
أصابع اليد فإن مسح رأس اليد فإنهما خطوط فعلم أنه بأصابع اليد دون الكف وما
زاد على مقدار ثلاث أصابع اليد لأنه سوي … فلا اعتبار به فيتعلق مقدار ثلاث
أصابع اليد ولا يتوقف فيه شيء آخر كالنية وغيرها ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة أيام ولياليها من حين الحدث لأن قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث

الحديث إذا جوز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج إلى المسح فالزمان الذي
يحتاج فيه المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء
ونزع خف وذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أن نزع أحدهما أيضا ناقض
فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل أحدهما فوجب غسل الآخر إذ لا جمع بين الغسل والمسح
وكذا إن دخل الماء أحد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا وإن أصاب الماء أكثرها فكذا
عند الفقيه أبي جعفر رح ومضي المدة وبعدهما أي بعد أحد هذين أي نزع الخف ومضي المدة على المتوضي
غسل رجليه فحسب أي على الذي كان له وضوء لا يجب إلا غسل رجليه لا يجب إعادة بقية
الأعضاء وينبغي أن يكون فيه خلاف مالك رح بناء على فرضية الولاء وخروج أكثر العقب
إلى الساق نزع ولفظ القدوري أكثر القدم وما اخترته في المتن مروي عن أبي ح رح
ويمنع خرق يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها لا ما دونه فلو كان الخرق طويلا يدخل
فيه ثلاث أصابع الرجل إن أدخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينفتح إذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه أن ما يمنع عن النزول ونحوه مشقوق
أسفل الكعب إن كان يستر الكعب بخيط أو نحوه يشد بعد اللبس بحيث لا يبدو منه شيء فهو
كغير المشقوق وإن بدا إن كان كثيرا فيعتبر مقدار المذكور ويجمع خرق في خف لا خفين أي إذا كان
على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون
قدر ثلاث أصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ما مسح
مسافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها أي مدة الإقامة إن أقام قبلها وينزع إن أقام بعدها فهنا أربع
مسائل لأنه إما أن يسافر المقيم أو يقيم المسافر وكل منهما إما قبل تمام يوم وليلة أو بعدهما
وقد ذكر في المتن ثلاث منها ولم يذكر ما إذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو
وجوب النزع ويجوز على جبيرة ونحوها ولا يبطله السقوط إلا عن برء المسح على الجبيرة إن أضر
جاز تركه وإن لم يضر فقد اختلف الروايات عن أبي ح رح في جواز تركه والأصح أنه لا يجوز
تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وإنما يجوز المسح على الجبيرة إذا لم يقدر على
مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بأن كان الماء يضره أو كانت الجبيرة مشدودة يضر حلها أما
إذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة وإذا كان في أعضائه شقاق فإن عجز عن غسله
يلزمه إمرار الماء عليه فإن عجز عنه يلزمه المسح ثم إن عجز عنه غسل ما حوله وتركه وإن كان الشقاق
في يديه ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فإن لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما وإذا
وضع الدواء على شقاق الرجل أمر الماء فوق الدواء فإن أمر الماء ثم سقط الدواء إن كان السقوط

عن برء وغسل الموضع والا فلا وان افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشائخ لا
يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها
المسح ايضا وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجرح
جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا
يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضر بها يغسل ما تحتها الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع
الجراحة وعامة المشائخ على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن ما بين العقد
من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة وربما ينفذ البلة الى موضع الفصد
ولا يشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في
الاصل وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد
اجزاه واذا سقطت عنها فعند [illegible] فالاحسن اعادة المسح فان لم يعد اجزاه ولا يشترط
في المسح على الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة بخلاف مسح الخف
فانه يجوز على الخف ولا يتقدر بمدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء
يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب

الحيض الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم ينفضه رحم
بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض
وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فانه ايضا ليس بحيض فان
سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وانما قيد
بعدم الداء لانه يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الحيض موقت الى سن
الاياس ولكن المشائخ قدروه بستين سنة ومشائخ بخارا وخوارزم بخمس وخمسين سنة
فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود والاحمر
القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
او تربية فهي استحاضة واقله ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف رح
اقله يومان واكثر يوم الثالث وعند الشافعي رح اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وكذا
تمسك بقوله [illegible] اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج الخارج [illegible] الكرسف لا انقطع الصلاة
فعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما حاذى من الفرج الخارج من
الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يلي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت

رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في [illegible] البول
ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في
كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل الطاهرة اذا وضعت ليلا في [illegible]
اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت الكرسف ورأت
عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في
مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ
وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلاثة ايام
او اكثر فعن ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز
بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ابن الفتوى على هذا التيسير اعلى المفتي
والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة ايام او اقل وفي رواية
ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا بالدمين او اقل ثم اذا صار [illegible] فان وجد في عشرة موضع طهر يغلب الدمين
المحيطين به لكن بعضه مغلوب [illegible] دما فانه يعد [illegible] الطهر الا ما حيضا
ايضا الثاني قول ابي سهل [illegible] لا فرق بين كون الطهر الاخير مقدما على [illegible] الطهر او مؤخرا
وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال
وقد ذكر ان اكثر من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح ونوضح مثالا يجمع بين الاقوال
الستة مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما دما وخمسة ثم يومين
وثلاثة ثم يوما وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية
ابي يوسف رح العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر
هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر
هو سبعة وعند ابي سهل الستة الاولى منها حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى
ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في [illegible] الاقوال سوى قول ابي
يوسف فان كان الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض والا فلم
يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة [illegible] ابو يوسف [illegible] على قوله
واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة في
الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تغرب

الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة
بمدة الحيض فالحقتها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم
وتقضى هو لا هي اي تقضى الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة
ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت
ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت
وجبت فان كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت
لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت
الغسل يحسب من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها
فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها
وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لكن يجب عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة
ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل من العشرة
يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل
صومها ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ وحل القبلة
وملامسة ما فوق الازار وعند محمد رح يتقى شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأوا لجنب
ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي وهو المختار وعند الطحاوي يحل ما دون الاية
هذا اذا قصد القراءة فان لم يقصد بها نحو ان يقول شكر النعمة الحمد لله رب العالمين فلا بأس
به ويجوز لهما التهجي بالقرآن والتعليم اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر فاما دعاء القنوت فيكره عند
بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية
والانجيل بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأوا ولا يمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بغلافه متجاف اي منفصل عنه واما كتابة المصحف لو كان موضوعا على
لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا ويكره بالكم ولا يجوز
سورة البقرة اراد هذا رجاء عليه من التوارث وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة
الاخلاص ونحوه على الدراهم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل وان
وطي من قطع لاقل منه اي لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس
لاقل من اربعين الا اذا اغتسل او مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل
اقامة للوقت الذي تتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل

الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلاثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع
فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت
والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها
او اكثر او كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلاثة ايام
اخرت الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الصور المذكورة
اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة
او اكثر بمضي العشرة فالحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكروا ان المعتادة التي
عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة
والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها فاختلفوا في تقديره والاصح
انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة
الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رأت عشرة ايام دما
وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بسبعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى
ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام ... اي ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص
عن اقله حيض اي الدم الذي نقص عن الثلاثة او زاد على اكثره اي العشرة او على اكثر النفاس وهو
اربعون يوما او على عادة عرفت للحيض فجاوزت العشرة او نفاس وجاوزت الاربعين
اي اذا كانت لها عادة في الحيض وهي خمسة مثلا فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما فرأت الدم خمسين يوما
فالعشرون التي بعد ثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال او على عشرة
حيضها بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها اي المبتداة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر
عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم تكن
للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيضها بلغت
بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين او رأت حامل فهو
استحاضة اي الدم التي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتداء و
قوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ولم
يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما

لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل
بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا دخوله اي
احتراز عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن ابي يوسف رح فان الناقض
عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الظهر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما
الله فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ
قبل طلوع الشمس لكن لو توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عنده وعند ابي
يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم
يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي رح فان اكثره ستون يوما
عنده وهو لام التوامين من الاول خلافا لمحمد رح التوامان ولدان من بطن واحد لا يكون
بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى
بعض خلقه ولد سقط مبتدأ او يرى صفته وولد خبره فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع
المعلق بالولد اي ان قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي
العدة به اي ان طلقها زوجها فتنقضي عدتها بخروج هذا السقط والله اعلم

باب

الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله
بالماء وبالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وبخو [illegible] عطف على قوله
عن نجس مرئي بغسله ثلاثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة
بقدر قوته والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخف عن ذي جرم جف بالدلك
بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه اي في رطب ذي جرم اذا بالغ فيه وبه يفتي وفي الاجرم له
بالغسل فقط اي يطهر الخف مما لا جرم له كالبول والخمر بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا
او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا بان بال ولم يستنج ولم يتجاوز البول عن رأس
المخرج او استنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
الامام رح لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط بجري الماء عليه ليلة والارض
والآجر المفروش بالتيبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليهما ولا يجوز التيمم
بهما والخص اي الخص المذكور بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من
القصب وشجر وكلاء قائم في الارض وتنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما بعد لا غير [illegible]
تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال
وقدر ما فوقه الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة

وفارة وروث وخثي وما دون ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه عفو وان زواله اقيل المراد ربع الثوب بتمامه اي ربع ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل
ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر
ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد
بعرض الكف مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا ينجس طاهرا الا انه مشكوك في الطاهر لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل رؤس
الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء النجس في حكمه وهو ورود النجس
على الماء الا رماد قذر وملح كان حمارا اي لا يكون نجسا [illegible] رماد القذر فلا نجس
ولو صلى على ثوب بطانته نجس اي اذا لم يكن الثوب مضربا او على طرف بساط طرفه الآخر
نجس يتحرك احدهما بتحرك الآخر او لا اي ما قال هذا احترازا عن قول من قال لا يجوز الصلوة
على طرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر وفي ثوب فيه ندوة ثوب رطب
لف فيه لا ينعصر لو عصر اي يطهر فيه الندوة كخيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع الثوب رطبا
على ما طين نجس يابس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر [illegible]
التحري في غسل طرف من الثوب لكنه بال على ما قيل [illegible] غسل او ذهب بعضها فيطهر ماء
يعني ان علم انه اذا ذهب بعضها او قسمت لكنه يتوهم كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل
واحد من قسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
فصل الاستنجاء سنة من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث
بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيده ينفي كل حدث غير النوم
والريح يلزم الاستنجاء سنة منهما في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد الحدث با
بالخارج من احد السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه من هذا القبيل الا ان النوم
انما ينقض الوضوء لان فيه مظنة لخروج من السبيلين بنحو حجر يمسح حتى ينقيه بلا
عدد سنة الايسر فيه عدد مسنون عنده خلافا للشافعي رح [illegible] ويدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث شتاء والادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم في
المسح اقبال وادبار مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصيتين في
الصيف مدلاة فلا يقبل بالاول احترازا عن تلوثهما ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف
وفي الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل

نهاية المبالغة والخافقين بالبرجل ان المرأة تدبر بال او الى البيلا تبلوث في صارو الصيف والشتاء

في ذلك سواء وفرض الغسل الموجب تغسل بدنه ثم يرش تخرج المبالغة من الارفاق وتغسل

بنحو اصبع او اصبعين او ثلاث اصابع لا يفرو سماتم تغسل يدها ثانيا ويجب في غسل جاوز

المخرج النجس ما فوق درهم فهذا مذهب ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمهما الله وهو ان يكون ما جاوز

اكثر من قدر درهم وعند محمد رح يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث

وبيان وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يختلف هذا عندنا في البناء والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصباح المعترض في الطلوع ذكاء اقترن بالمعين

عن المستطيل وهو الصبح الكاذب وللظهر من زوال الشمس الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال

لا بد هنا من معرفة وقت الزوال وفي الزوال وطريقه ان يسوى الارض بحيث لا يكون

بعض جوانبها مرتفعا وبعض جوانبها منخفضا اما بحسب الماء او بحسب موازين المقنين ويرسم

عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بقدر ربع

عن ثلاثة نقط من محيط الدائرة مثلا ويكون قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله في

اوائل النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل

من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص ما حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج

منها وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي ما بين مدخل الظل

ومخرجه وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الاخر من

المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل

الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول

وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى في الزوال مثلا اذا كان في الزوال

مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن

ابي حنيفة رح وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اذا صار ظل كل شيء

مثله سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى ان

تغيب الشمس وللمغرب منه الى ان يغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة رح

الشفق هو البياض دون الحمرة وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما اي للعشاء

والوتر ويستحب في البداية الحنيف لكنه يرتل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر

فساد وضوئه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتأخير لظهر الصيف في صحيح البخاري

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل

الليل وللوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه ويستحب التعجيل لظهر في الشتاء وللمغرب ويوم

غيم تعجيل العصر والعشاء ويوم غير بها ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند

طلوعها ووقتها وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن

للاداء سبب لوجوب الصلوة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس

فوجب ناقصا فاذا اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل

وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع

تفسد لانه لم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا التعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك

ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد

ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة

في الاوقات الثلاث رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فالقياس رجح هذا الحديث

في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات

الثلاث لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام للخطبة

للجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة

وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول

وهو ما اذا خرج الامام للخطبة والجمع في صلاتي وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي رح

ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط خلافا للشافعي رح فان عنده من طهرت

في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب ايضا فان

وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده

في السفر ومن هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او

اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك

الوقت خلافا لزفر رح ومن حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت

باب الاذان

الاذان هو سنة للفرائض فحسب في وقتها هو سنة للفرائض الخمس

والجمعة وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان

بعد خروج الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا

يرد الاشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء

في وقته قال عم من نام عن صلوة في وقتها او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل فيعاد ولو اذن قبله

ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذن بين مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه اي يتمهل بلا لحن وهو ترجيع اللحن في الاذان بالتطريب وترنم مأخوذ من الحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحويل مع ثبات قدميه مكانه المراد انه اذا كان الصومعة متسعة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فحينئذ يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتأخرون التثويب في الصلوات كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى من الفوائت اذا صلى فوائت كثيرة وللكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعد وكره اذان الجنب واقامته ولا يعاد هي بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها لاعلام الحاضرين فيكفي الواحدة والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب اعادته وابيح تركهما للمسافر وللمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث اي كره تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر وللمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلا يكره فلم يذكره فقوله اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك احد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة وللمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز له لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته فحكمه يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فالمصلي في بيته فحكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة والله اعلم

باب شروط

الصلاة هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث اي الحدث والنجاسة والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت والعورة للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع كل عضو

وذكره منفردا والانثيين يمنع كاصله اي كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلاة فالشعر عضو والشعر النازل عضو والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان ربع ثوبه طاهر صلى عاريا او في ثوبه وفي اقل من ربعه لا فصلوته فيه ومن عدم ثوبا صلى قاعدا موميا وقائما جاز وقبلته جهة الاستقبال جهة قدرته فان اشتبهت ومن اشتبهت عليه تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلاة استدار اي ان علم بالخطأ في الصلاة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى وهو في الصلاة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهم خلفه جاز لا لمن علم حاله او تقدمه اي اذا صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلاة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كل واحد منهم اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ومع يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر وان لم يعلم جهة توجه امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه وتقدم عليه فقد بطلت صلوته ثم يجاوز القصد النية والقصد مع لفظها احسن افضل وكفى مطلق النية للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه عند لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رح ركن والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه احدها يجوز عند ابي حنيفة رح الاكتفاء بالانف عند عدم العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر وفي الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الركعة الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى تقضيها ولكن القيام معتبر الا انه لم يترك الا واجبا قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا

نظما بما يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم الركن الى آخره فاوردوا
نظير تقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب
بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم
الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر
رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى نفي تكرر فلهذا المذكور
ما يتكرر في الشفع ويظهر جوابا ان المراد بما يتكرر في الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل
الوظيفة وهو تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعات الترتيب في ذلك فرض والقعدة
الاولى والتشهد ان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة
التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قل التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب
الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لانه
ولفظ السلام خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين
للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله فانه فرض عندهما وهو الطمأنينة
في الركوع وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الطمأنينة بين الركوع والسجود وبين السجدتين والجهر
والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها او ندب اي ما عدا الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب
وعند الشافعي رح لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة
اما فرائض واما سنن واما مستحبات فاذا اراد الشروع كبر حاذيا بعد رفع يديه لم ار دبا طرف
ان الابهام بالمدقن جهرة الله ولا في بادء الكبر مفرج اصابعه ولا ضامّ بل يتركها على حالها ماسّا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمّى بها جاز وبالله اغفر لي لا
والحاصل انه يجوز ان يبدل الله اكبر بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء ووضع يمينه على
شماله تحت سرته كالقنوت في الوتر وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال
ثم يثني ولا يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه قراءة اني وجهت وجهي لله
بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء والمختار ان التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء فيتعوذ
المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ
والامام ... فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان تكبيرات

العيدين بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسرّ بها اي بالثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية بناء على
انها آية من الفاتحة عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عليه السلام والخلفاء
الراشدين يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمّن بعد ولا الضالين سرًّا كالمؤتم ثم
يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح ثلاثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده بالوقف على الهاء رافعا رأسه
ويكتفي به الامام وبالتحميد للمؤتم وللمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعهما مبديا ضبعيه
مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه وتستقر جبهته جاز وان لم تستقر لا وكذا لو سجد للزحام
على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي
اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع رأسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه
ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي رح ويسمى جلسة
الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها واذا اتمها
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي رح فان السنة عنده
ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادة اي
ومثل هذا جاء من علمائنا رح ايضا ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه
في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي
هيئة جلوس المرأة في الصلوة وهي سنة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من
الجانب الايمن فيهما اي في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه
الفاظ القرآن او المأثور من الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيئا مما يسأل
من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك ثم عن يساره كذلك
والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين
وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض

الامام ينوي بالتسليمة الاولى والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين

والفجر واولبي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان ادى وخافت حتما ان قضى

فادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احتراز عما قيل ان ادنى الجهر

اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في ما هو كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق

والاستثناء وغيرها اى ادنى المخافتة في نحو الاستثناء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق

بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به الاستثناء بحيث

لم يسمع نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء وان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة

الاخريين وجوبا جاهرا وان ترك فاتحتها لم يعد لانه يقرأ فاتحة الاخريين فلو قضى فيها فاتحة

الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وهذا غير مشروع وفرض القراءة اية والمكتفي

بها مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر

نحو البروج والانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء

وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره الى

الاخر وفي الضرورة بقدرها وكره توقيت سورة للصلوة اي تعيين سورة للصلوة بحيث لا يقرأ

فيها الا تلك السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا

له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة

الامام له قراءة وقال ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان

قرأ امامه اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه

فيصلي سرا والجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة

ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد

زنى كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن لفظ الامام يستوي فيه المذكر

والمؤنث فلهذا لم يدخل تاء التأنيث فيه وكحضوره الشابة كل الجماعة ويجوز الطاهر والمعذور

لا العاقبة ويقتدي المتوضئ بالمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخلفية في التراب

عندهما والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف طهر

بالمسح والقائم بالقاعد بناء على قول رسول الله عليه والمؤمي بالمؤمي والمتنفل بالمفترض

لا رجل بامرأة او صبي لان الواجب تأخيرهن بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامي

ولابس بعار وغير مؤم بمؤم ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض

ومفترض فرضا آخر لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في

الفجر ويقيم مؤتما واحدا عن يمينه ويتقدم ان زاد اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان

يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام آمر والمأموم مأمور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم

ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم الامام لا ان يأمرهم الامام بالتأخر

عنه فان ذلك ايسر من نفوذ ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي

فبفساده يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء الخناثي بالفتح جمع الخنثى

كالحبالي جمع الحبلى فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا

صلوتها اي ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حايل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة

واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو يفسد صلوة المرأة فسر والاشتراك

في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام

فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتدين واما حكما كاللاحقين بعذر رجل وامرأة اقتديا برجل

فسبقهما حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل

فاللاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلوته خلف

الامام فان سبقه الحدث وبني يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة

ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذي ادرك اخر صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام

لانه في اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في

التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في

اداء ما سبقا لم يفسد صلوة الرجل لعدم الشركة في الاداء اعلم اقول في تفسير الشركة في التحريمة

والاداء تساهل وينبغي ان يقال الشركة في التحريمة ان يبني احدهما تحريمته على تحريمة الاخر

او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء ان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديه

او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة المرأة

الامام تفسد صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكروا وايضا

لا اجد فائدة في ذكر الشركة في التحريمة بل يكفي ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث

فاستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة في الاداء ثابتة بين الذي اقتدى بالخليفة

وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤديه وهو الخليفة ولا

شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول

ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو

لو كانت المرأة من احد الحزبين المقتدين بالامام الاول ومن المقتدين بالخليفة فمحاذية الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا كالقول فالشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر الشركة في التحريمة هذا اذ انوى الامام امامة المرأة اما اذا لم ينوها لم يصح اقتداء المرأة فيفسد صلوتها ان لم تقرأ بناء على ان قرأة الامام قرأة لها ولم تكن كذلك فبقيت بلا قرأة وعلم من هذه المسئلة ان المرأة ان اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم يقتد محاذية لرجل فنية الامام ففيه روايتان فقتل اي بقارئ واي او استخلف في الاخريين اميا فسدت الكل اي ام اي قارئا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القارئ فلانه ترك القرأة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهم لما رغبوا في الجماعة وجب ان يقتدوا بالقارئ لتكون قرأته قرأة لهم فتركوا القرأة التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت الكل خلافا لزفر فان فرض القرأة قد ادي في الاوليين فكما يجب القرأة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا ولم يوجد

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث توضأ واتم خلافا للشافعي ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رحمه الله لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل لما ذكر كلما اجماليات ما لجميع المصلين تفصل حكم كل واحد من الامام والمقتدي والمنفرد فقال والامام يجر آخر الى مكانه بخلاف تم توضأ وبنى ثم اعاد او بعود اي ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الى مكانه الاول واي خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء وكذا المنفرد اي ان شاء اتم حيث توضأ وان شاء عاد الا في غير امامه يتصل تعوده ثم بنى ثم اعاد او بعود والضمير في امامه يرجع الى الامام الاول واما من هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللقوم والا عاد اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اي ان نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت وان لم يخرج اتم ولا ي[illegible] اعلم ان هذه الحوادث حوادث نادرة الوجود فلم يكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء

من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او تكلم او عمل عملا ينافيها تمت لوجود الخروج بصنعه وتبطل ان وجد اي بعد التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله رؤية المتيمم الماء ونزع الماسح خفه بعمل يسير انما قال بعمل يسير لانه لو عمل عملا كثيرا اتم صلوته ومضي مدة مسحه وتعلم الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان وتذكر فائتة اي لصاحب الترتيب وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وكذا ان قهقه الامام واحدث عمدا صلوة المسبوق اي انما تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوته لا كلامه وخروجه من المسجد اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام كالسلام منه للصلوة امام عجز عن القرأة فاستخلف صح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ يفسد صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة كتقديم مسبوق ان يقدم الامام مسبوقا سواء كان الامام احدث او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ومع ذلك ان قدم مسبوقا صح فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحين اتمها يأتي بالمنافي والاول الا عند فراغ القوم اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافي الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد يفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شيء واتم صلوته خلف خليفته ولا يفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم من ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد يعيدهما احدث فيه ان بنى حتى وجاز كما نبدأ بان احدث في ركوعه او سجوده توضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المقتدي رجلا يصير اماما من غير ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين وهو متعين وان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة والصبي صارا اماما لتعينه وقيل لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفي صلوة الرجل انه يصير اماما لتعينه وصلاحيته وهما لم يصلحا فلم يصر اماما والامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فيفسد صلوته والله اعلم بالصواب

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا

قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فيقع غير العمد محمل ذكرا وفي العمد يحمل كلاما وارده
لم يقيد الرد بالعمد ويخطر بالبال انه اما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه
والتافيف والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب
خبر سوء بالاسترجاع وخبر سار بالحمد لله وعجب بالسبحلة والهيللة وفتحه على غير امامه واما
قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرا امامه مقدار ما يجوز به
الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة
الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته
من مصحفه وسجوده على نجس والدعاء بما يسال من الناس نحو اللهم زوجني فلانة او
اعطني الف دينار ونحو ذلك في الكلام وشربه وكل عمل كثير اختلف المشايخ في تفسير العمل الكثير
فقيل ما يحتاج الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وعامة المشايخ على هذا
وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رحمه الله هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فانه
دابه التفويض الى راي المبتلى به من صلى ركعة ثم شرع في صلوة اي شرع في اخرى والا تم
الاولى اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع يديه فان شرع
اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منه الركعة التي صلاها وان شرع في صلوة الاولى فالركعة
التي صلاها يحتسب فيتم الاولى ولا يفسد بنظره من ذكر الخبر والتأثير العمل القليل وهو ضد
الكثير على اختلاف الاقوال ومرور احد وياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل المسجد
من الالفاظ التي جاء على المفعل بالكسر ويجوز فيه الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح
ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر وهو خلاف القياس ارادوا المعنى المشهور فانهم لم يجدوا
الكسر وهو خلاف القياس الا في المعنى المشهور ففي المعنى الاول سيروا على القياس والمراد كن
المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في موضع السجود اوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود
تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب
الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كا
كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر في موضع السجود ياثم والا فلا
وعند البعض يرمي على النظر اذا كان المصلي ناظرا في موضع سجوده ان كان في حكم موضع السجود
وياثم بالمرور في ذلك الموضع اذا عرفت هذا فان كان المصلي على دكان وحيز الاخر امامه
تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا ياثم على الرواية الاولى اما
على الرواية الثانية فالمار تحت الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر في موضع السجود فحرام

ان حاذي بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ياثم والا فلا فان كان وحاذى الاعضاء
الاعضاء لو كان على دكان اخذا بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع يقرب منها على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدراه بالتسبيح او الاشارة
لا بهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المار والطريق
وكره سدل الثوب في الخوف وهو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على راسه ويرخيه
على منكبيه اقول يجوز في الطيلسان اخاف القباء ونحو ذلكوان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل
يديه في كميه وبضم طرفيه وكفه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به وبجسده
وعقص شعره والعقوص هو جمع الشعر على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله ثم فرقعة
اصابعه وهو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت والتفاته وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه
اما النظر بموخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى للسجود الا مرة ويخصر اي وضع اليد على
الخاصرة ويعطى اي عقده واقعائه وهو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه وافتراش
ذراعيه وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم
فيه وحده او على دكان او الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان
والقيام خلف صف وجد فيه فرجة اي صورة حيوان امامه او بحذائه اي على احد جنبيه
او في السقف او معلقة فان كانت تحت قدمه او خلفه لا يكره وصلوته حاسرا راسه للتكاسل
او التهاون بها ليس المراد بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد قلة رعايتها ورعاية
حدودها لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء ومسح
جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي جميع الاية
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطء والبول والتخلي فوق المسجد وغلق بابه
لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وصحته ساجد في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد
يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان
نحو شجر وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلوة
وجعل في محراب واي قلنا هذا الا انه لم يعط له حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات واجب هذا عند ابي حنيفة واما عندهما وعند الشافعي
هو السنة بسلام اي بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت قبل ركوع الثالثة خلافا للشافعي
فان القنوت عنده بعد الركوع مكبرا رافعا يديه ثم يقنت فيه ايضا خلافا للشافعي رحمه الله
فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط وفي غيره خلافا للشافعي رحمه

في الفجر ويقراء في كل ركعة منه فاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت

في الفجر بل يسكت اي ان قراء الامام قنوت الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدي وان قنت

الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد

الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب

الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والا

والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع

فيه قصدا احترازا عن الشروع ظنا اي اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه

صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الطلوع والغروب

والاستواء وقضى ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع ركعات من

النفل وافسد فان افسد في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع

في الشفع الثاني وان قعد على ركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط

كان الاول قد تم وهذا ابتناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه

او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير

اي قضاء ركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى

الاول فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل

التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد

الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رحمه الله الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة

ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل التحريمة بل يوجب فساد

الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول

او في ركعتين اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع

واحد وهو في اربع صور وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الاول او احدى الثاني

الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود

في الشفعين وهذه ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني

وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن

او الاول واحدى الثاني فهاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول

فقط وعند ابي يوسف رحمه الله قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد

وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول

مع كل الثاني او مع ركعة منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في

الثاني واحدى الاول وانما يقضي الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما

عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما

عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة

فيقضي اربعا وعند محمد رحمه الله في جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر

فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع

الاول مع كل الشفع الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رحمه الله في اربع مسائل يوجد

الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتان وهو ست مسائل عند ابي حنيفة رحمه الله واربع مسائل

عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي لو

اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه

لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه او شرع ظانا انه عليه بهذه المسئلة وان فاتت

ممكنتي وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا اي ما خرج بها او لم يقعد في وسطه

اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول

ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا

على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء وكره بناء الا بعذر اي ان قدر

على القيام يجوز ان يشرع قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على

القيام فارق حال الابتداء حال الشروع وحال البناء حال وجود الذي هو الشروع

وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان هذا الفعل مخالفا

للقياس اقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى وعكسه لا لان في الاول تؤديه

الكمل مما وجب عليه وفي الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه

بالايماء وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات لكل

ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل

القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها

الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو كافة ان

يكتب علينا فصل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل

اي صلى بهم النافلة بلا اذان واقامة وعنده في كل ركعة ركوعان وعند الشافعي رحمه الله
ركوعان مخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر اي امام
الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا
جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بها القبلة قائما بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو
في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت
لهذا الفرض الضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضربت فان لم يسجد للركعة
الاولى قطع واقتدى وان سجد فان كان في غير الرباعي فكذا لانه ان لم يقطع وصلى ركعة
اخرى يتم صلوته في الثنائي ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته اولانه
يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطال العمل وهو منهي عنه
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فالابطال للقصد الاكمل لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم
ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله او فيه
تقديره او سجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى
قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها ركعة اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى
وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر
حكم الكل الا في العصر اي لا يقتدي في العصر فان النافلة بعد اداء العصر مكروه كره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه لا المقيم جماعة اخرى اي لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان
يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم
عطف على قوله لا المقيم جماعة اخرى قوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة
اي لا يكره له الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء
ولا تعلق له بقوله لا المقيم جماعة اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره الخروج وان اقيمت
والفرق بين مقيم جماعة ومن صلى الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه
ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة وان لم يخرج ويقتدي يحرز فضيلة الموافقة
كونه النافلة فاتيان التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما
مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة
التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يخل امر الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر
او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر

والعصر مكروه واما في المغرب فلان النافلة لم تشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لا يدرك اي الفجر والمراد الفرض بجماعة ان اداها وان ادرك ركعة منه صلاها ولا
يقضيها الا تبعا للفرض اي ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل
طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد يقضيها الى الزوال
لا بعد فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند
بعض المشايخ وعند البعض لا بل يقضي الفرض وحده والرسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته
الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة قبل الزوال بالاذان والاقامة جماعة وجهر بالقراءة
فعلم من هذا عموم شرعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
وان السنة تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص
فعدي عنه الى غيره من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدي عن مورد النص وهو قضاء
الفجر الى قضاء سائر الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن
فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها
بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد
الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان الاختصاص بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى
له ويترك سنة الظهر في الحالين اي سواء يدرك الفرض ان اداها او لا ويقتدي ثم قضاها
قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضي اصلا ومدرك ركعة
من ظهر غير مصل جماعة بل مدرك فضلها اي حلف ليصلين الظهر جماعة فادرك
ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة وآتي مسجد صلي فيه يتطوع
قبل الفرض الا عند ضيق الوقت آتي مسجد صلي فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا فهل ياتي
بالسنن قال بعض مشايخنا منهم الكرخي لا فان السنن انما شرعت اذا ادى الفرض بالجماعة
اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة
لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا
ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن الفوت اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر رحمه الله ومن ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا
لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في
جزء واحد والله اعلم بالصواب

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب
بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها اي ان كان الكل فائتا او البعض وقتيا رعاية

الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا الى ان كان البعض فائتا والبعض
وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر
انه لم يوتر وهذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده
وعندهما سنة ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به
يعني تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم
يصح اداء السنة مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلاة مستقلة
عنده فيصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه ادى الوتر بزعم انه
صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي
الوتر لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت اي الا بالاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب
والمعنى انه اذا ضاق الوقت عن القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقتية بحيث
يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء
والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله
وان فات الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي
الظهر والمغرب او نسيت او فاتت ست حديثة كانت او قديمة قبل الست وما دونها
من قليلة وما فوقها كثيرة كذا في الفوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة اولا فيصح
وقتي من ترك صلاة شهر قديمة فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع قوله
قديمة كانت او حديثة فاذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي لا
تسقط الترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي بعده او قضى صلاة الشهر
الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلاة الشهر
الا فرضا او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل عند
بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختار الامام السرخسي الاول
قال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا ان ادى ستا
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فاتته صلاة فادى مع ذكرها
خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فسادا
غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رحمه الله فسادا موقوفا ان ادى سادسا صح الكل وان قضى
الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الوصف الفرضية بطلان
اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة رحمه الله بالفساد الموقوف

الموقوف لانه ان قضى كل واحد منها الوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف حتى
ادى السادسة تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى
يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير فلا يجوز وفي القليل يجوز

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام ان قدم ركنا او اخره او كرره او غير
واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه سجود السهو وقيل
لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وكركوعين
والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعدة الاولى وقيل هو كل هذا يؤول الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي من سها عن
القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو وان قام والا سها عن الاخيرة عاد
ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وانما قال
ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا
عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان
نفل ولا قضاء لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم
سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل
في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم سادسة مقيدا بمشيته قلت
ضم سادسة في هذه المسألة اكد من ضم سادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في
المسألتين وذلك لان فرضه قد تم في هذه المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو
في هاتين الركعتين فسجود السهو لتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو
قطع هاتين الركعتين بان لم يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس مكان القيام وسجد للسهو
لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد
للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فما ذكرنا من تدارك نقصان الفرض
غير موجود فيها على ان اصل الصلاة باطل عند محمد فعلم ان ضم السادسة صيانة عن البطلان
اكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي
عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما
لانه شرع فيه قصدا وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام لا يقضي تنفل ركعتين
وسها فيهما سجد لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال الصلاة فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة

بابنة من غير ان يجدد التحريمة يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي الذي عليه سجود السهو اذا سلم في اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرج عن الصلوة خروجا موقوفا فينتظر ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار فرضه اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة ساهيا ويسلم بنية القطع يبطل نيته حتى يكون تحريمته باقية بالاجماع شك في عدد ركعاته اول مرة استأنف وان كثر اخذ ما غلب عليه ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وتوهم ظنه اخر صلوته ليس بمراد بل الظن ... احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر اي الركوع والسجود اومى براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء ليسجد وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينه ولا حاجبيه وقلبه ولو تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن صح في الصلوة استأنف اي ابتداء ... قاعدا يركع ويسجد صح فيبني قائما ... مصلي قاعدا في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا ... عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فالمعتبر الاوقات اي ان يستوعب ست صلوات سقط وقوله وان زاد ساعة اي زمان ... المنجل وعبارة المختصر هكذا فان تعذر مع القيام اومى براسه قاعدا ان قدر والا ... احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع شيء ليسجد والا فعلى جنبه متوجها او ظهره كذا وذا اولى والايماء بالرأس فان تعذر اخرت وهو موهم صحة الاخرة اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى

او مى قاعدا ان قدر على القعود والا ... اي الا تعذر الركوع والسجود مع القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم تقدر على القعود اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والايماء مبتدأ له وبالرأس خبره

باب سجدة التلاوة

وهي سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود ويجب على من تلا اية من اربعة عشر التي في اخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا للشافعي فيها فكل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ وعند الشافعي رحمه الله اربع عشرة ايضا لكن ليس عنده سجدة ص وفي الحج عنده سجدتان واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي رحمه الله وعند عبد الله ابن مسعود هو قوله وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمه او سمعها وان لم يقصده اي السماع تلا الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها ويسجد السامع الخارج سمع المصلي ممن ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول قبل سجوده اي امامه سجد معه او بعده لا سجدة والسجدة الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل اداءها خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امام واقتدى به في ركعة اخرى تلا ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا تقع عما وجبت في الصلوة فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قرأ في غير الصلوتية ثم اعادها في الصلوة وثم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة كررها في مجلس كفته سجدة ولا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كررها في ركعة اخرى فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس لا اي قرأ ايتين في مجلس واحد او اية واحدة في

مجلسين لا يكفي سجدة واحدة وكسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر تبديل
الثوب ان يغرز الحائك في الارض خشبات ويسوي فيها سدى الثوب في ذهابه ومجيئه فان
مجلسه يتبدل من مكان الى مكان ويجب اخرى اي على السامع لو تبدل مجلس السامع دون التالي
لا في عكسه اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان
المجلس يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد الا حكما اما
زوايا البيت والمسجد ففي حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة
امكنة مختلفة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد والقيام ههنا لا يبدل
المجلس بخلاف المخيرة فان القيام فيه دليل الاعراض وكره ترك سجدة اي ترك آية
السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف لا عكسه اي لا يكره قراءة آية السجدة
وترك باقي السورة وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل وندب
اخفاؤها عن غير السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها وفارق
بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق
به ولو رخص يتقدم كالقصر في الصلاة والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
الى ان يدخل بلده متعلق بقوله يتقدم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها اي من
الرخص قصر فرضه الرباعي فيقصر ان نوى اقل منه اي من نصفه او نوى مدتها اي مدة الاقامة
وهي نصف شهر بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا
عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها
اي يقصر الجماعة المذكورون وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية
الاقامة لا اهل اخبية نووها في الاصح اي لا يقصر اهل اخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم
لان نية الاقامة يصح منهم في الصحراء فان الاقامة اصل فلا يبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى
وهو الصحيح وقيل لا يصح نيتهم اقامتهم لان الاقامة لا يصح الا في الامصار والقرى ولفظ
المختصر وبصحراء دارنا وهو خباني لا بدار الحرب او البغي محاصرا لكن طال مكثه بلا نية اي يقصر
الرباعي الى ان ينوي نية الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خباني اي من اهل الخباء وهو الخيمة
فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نوى
الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم منه الا من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح منه نية الاقامة
الا ان كان في الصحراء قوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة
في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار

لا بدار الحرب بحكم القصر فالحكم لكن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلا نية
المكث فلو اتم مسافر وقعد الاول تم فرضه واساء لتاخير السلام وشبهة عدم قبول
صدقة الله تعالى وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه اي لترك القعدة الاولى وهي فرض
عليه مسافر اقتدى بمقيم يتم في الوقت وبعده لا يؤمه اذ في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية
وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي اقامة المسافر قصر المسافر واتم المقيم ويقول
ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله
والسفر والاصلي الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة
عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا آخر
وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي يصير مقيما
بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة ثم اتخذ
موضعا آخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير
مقيما الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل في السفر الى وطنه الاصلي والسفر وضع
لا يغير ان الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر قصر وان قضى فائتة الحضر في السفر لا يقصر

باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والبلوغ والعقل
وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها فاقدها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا
تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر او فناؤه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجده اهله
مصر انما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في اقامة
الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه اي مصالح المصر كركض الخيل وجمع العساكر
والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم للخليفة
او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
نحو تسبيحة قبلها في وقتها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وعند الشافعي لا بد من خطبتين يشتمل كل منهما على التحميد والصلاة والوصية بالتقوى
والاولى على التلاوة والثانية على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام
فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام

قوله له امير وقاض وقد زيد هو مفتيان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير وال يقدر على
انتصاف المظلوم من الظالم والقاضي يكتفي بجعله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود فان المرأة
اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك الحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص
لانهما يفترقان في غاية الاحكام اه حلبي رحمه الله عليه

ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها اي الامام المسافر او المريض او العبد في الجمعة صح خلافا لزفر رحمه الله لانها ليست بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وصلوا الجمعة صارت فرضا عليهم وكره الظهر لمعذور ومسجون بجماعة في مصر يوما كان الجمعة جامعة لشرائطها فلا يجوز الا الجماعة واحسن ولهذا لا يجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله بموضعين الا اذا كان نهر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد ويجوز في موضعين دون الثلث وعند محمد رحمه الله لا باس ان يصلي في موضعين او ثلث سواء كان للمصر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه قبلها تورث فيه اي في الظهر ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله ادركها اولا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاذان الاول ترك البيع وسعوا واذا خرج الامام المنبر حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه كما يفعلون ويستمعون ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

باب العيدين

تجب ... يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه نفي التكبير بالجهر حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة اي ... صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح وقيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واجيب بان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاعها الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرا الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقضها اي ان صلى الامام ولم يصل رجل معه لا يقضيها ويصلي عذرا بعذر الى بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنالك يندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها هو الصحيح ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر او بغيره ايام النحر لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشي لان الوقوف عرف بمكان مخصوص وهو عرفات فلا ... اما في غيرها فلا ويجب تكبير التشريق قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترز عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر وعلى مقتد بمسافر او مقيم ... العيد وقالا الى عصر ايام التشريق ويبدا ... الامام ... ولو ترك امامه

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام طائفة بحذاء العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه اليه اي الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اي ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكرت في المختصر وهو قوله وصلى بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتناول الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة شاءوا الا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب صلوة الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه فيجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته ويوضا بلا مضمضة واستنشاق خلافا للشافعي ويفاض ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح اي ان لم يكن الماء المغلي فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك وانما قدم الاضجاع على اليسار ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار الثوبان الازار واللفافة ويبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية اي ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد احد اثم الجميع وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعي رحمه الله ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردين كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين منها

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما خص الاول بالاسلام
وفي الثاني بالايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين لكن الاسلام ينبئ عن الانقياد
فكانه دعا في حال الحيوة بالايمان والانقياد واما عند الوفات فقد دعا بالتوفي
على الايمان وهو التصديق والاقرار اما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال
الوفات وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم
القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى
غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى على قبره ما لم
يظن انه تفسخ وقد قدر بثلثة ايام وعلم بذكر ما الاستحسان ان الاستحسان هو الدليل
الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام والقياس هنا ان يكون
باطلا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه
لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير احتياط وكره في مسجد جماعة ان كان الميت
فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ اختلاف المشايخ مبني على ان علة الكراهة عند البعض خوف
تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا
للصلوات الخمس فالميت ان كان خارجه يكره عندهم ايضا ومن ولد فمات يسمى ويغسل
ويصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل وهو المختار وفي ظاهر الرواية
وحكم انه لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم هو
عاقلا او احدهما فيصلى عليه في الاول فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى
عليه وان سبي مع احد ابويه فلا يكون تبعا للدار فان اسلم هو وهو عاقل اي انه عاقل فاسلامه
صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه في الاول
اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشمل
ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل الثوب النجس
اي يصب عليه الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء
والبداية بالميامن ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان
يضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ويسرع بها بلا خبب
وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة التي في الكفن

الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن على اللحد ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها
ثبوت عند دفنها ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر
احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن
الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا
ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل
فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس
القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا جريحا في المعركة وهو شهيد لان الظاهر
ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما اشترط الجراحة فيمن
وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة
ظلما ولم يجب به مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا فكل في هذا
التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير
الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الصحيح الموجز ما قلت في المختصر
وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما فلم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة والوجدان في
المعركة ليشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه وليشمل الميت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو
مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي
حنيفة رحمه الله اذا قتل بحديدة ظلما فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو
قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما
فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال
بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء في آخر الباب فينزع عنه غير ثوبه
اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
وينقص ليتم كفنه اي لم يكن ما عليه من جنس الكفن ما لا يجوز
ما للكفن ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه وغسل من وجد قتيلا في مصر
لم يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم ان قتله قد وقع بالحديدة او بالعصا الكبير
او الصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا ذكر في الذخيرة ولم يذكر انه وجد
في موضع يجب القسامة او لا اقول المراد انه وجد في موضع يجب القسامة اما اذا وجد في

في موضع لا يجب القسامة قال رحمه الله في الجامع وان علم ان القتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد
وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا
لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فوم
وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم القاتل وان علم ان القتل بالحديد
لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل
لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول
هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل
بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا
علم ان القتل بالحديد ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص
واما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج بهذا العارض
عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذه وان حصل
القتل بحديد وان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل
لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية وان كان بالعارض اخرجه
عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية بهذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم
فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره
فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب
الدية فلا يكون شهيدا او قتل لحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او باع او اشترى او داوى جرحه او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا
وقت صلوة او اوصى بشيء فانه اذا بقي عاقلا وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من
احكام الاحياء وصلي عليه ثم ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء
والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد وان قتل لبغي او قطع طريق
يغسل ولا يصلي عليه

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية
خلافا للشافعي رحمه الله فيهما والمذكور في كتب الشافعي رحمه الله عنه الجواز اذا توجه
الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة بقدر مؤخر
الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها
متوجها اليها ولا يجوز فيها الا ان يكون بين يديه شجر او بقية جدار وهذا حكم عجيب
لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة اما ارض الكعبة او هواها
فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخر الرحل ولو ظهره
الى ظهر امامه الا لمن ظهره الى وجهه لان هذا تقدم ذكره فوقها تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز
عند الشافعي رحمه الله وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء مرتفع اقتدوا متحلقين حولها
وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب
جدرانه الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام
يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

حتى لا يجب الا في نصاب حولي فاضل
عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا يجب الا في نصاب نام والحول يعود الى المكين من النماء
لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير
الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب
يجب الزكوة سواء وجد النماء ام لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة
عليه سواء وجد المشقة او لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شيء اخر هو الثمنية كما في الثمنين
اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبيد
للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيها الزكوة وان حال عليهما الحول وكلا بد
ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها مملوك ملكا
تاما اي رقبة ويدا على حر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا يجب على المكاتب لعدم الملك التام
فانه له ملك اليد لا ملك الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه غير فاضل عن
الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله
لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله كالنذر او الكفارة او الزكوة
يجب فيه الزكوة والاشتراط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين فقوله بقدر دينه
متعلق بقوله فلا يجب اي لا يجب على المديون بقدر ما يكون من ماله مشغولا بالدين
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي
مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر به بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه
بعد سنين هذه الامثلة لمال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في المال الضمار خلافا
للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا

وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التى كان المال فيها ضمارا ام لا خلاف
دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فاذا وصل هذه الاموال
الى مالكها يجب الزكوة للايام الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير
للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها وما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابى يوسف لا عند محمد رحمه الله
وقيل الخلاف على عكسه فالاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يجب فيها الزكوة بنية التجارة
ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث
سبب الملك لا يجب فيه الزكوة بنيته وهذا قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد
وان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب
فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون بشراء ام لا فعند ابى يوسف
رحمه الله لا وعند محمد يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابى يوسف رحمه الله لا بد ان يكون
بشراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية قرنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله
بلا نية تسقط وببعضه لا عند ابى يوسف رحمه الله اى اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة
تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد خلافا لابى يوسف
حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد رحمه الله زكوة المائة المؤداة
وعند ابى يوسف رحمه الله لا يسقط عنه زكوة شىء اصلا والله اعلم بالصواب

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل
بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهى الانثى التى تمت لها سنة
وطعنت في الثانية ثم في ست وثلثين بنت لبون وهى التى تمت لها سنتان وطعنت
في الثالثة ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون
ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف ففي كل خمس شاة ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع
حقاق الى مائتين ثم يستانف ابدا كما في الخمسين التى بعد المائة والخمسين واعلم ان في ذكر
الاستينافين احدهما بعد المائة والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين استئناف
الاستيناف مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين بقرا او جاموسا
تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذى تم عليه الحول والتبيعة انثاه

انثاه والمسن الذى تم عليه الحولان والمسنة انثاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها
ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اى في ستين تبيعان ثم في
سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان
ومسنة ثم في مائة وعشر تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث
مسنات هكذا الى غير النهاية وفي اربعين ضانيا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا شىء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التى اعدت للعمل
كاثارة الارض والحوامل التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى يعطى العلف وهى ضد السائمة
ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل
فرس من المختلط بالذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة
في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب
ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط الحول في حكم النصاب
الى جنسه اى اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم يضم
المائة الى المائتين وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد
الحول الذى مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو فانه
اذا ملك تسعا وثلثين من الابل فالواجب هو بنت مخاض انما هو في خمس وعشرين لا في
المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله فهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
الى ان ينتهى فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست من
الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اى يصرف الهلاك الى العفو
اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما في المثالين الاولين وهما هلاك عشرين
من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا فالاربعة يصرف الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذى يلي العفو وهو
ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف
الى النصب والعفو حتى يتحول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر
من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهلاك
الذى جاوز العفو يصرف الى المجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع

سنة وثنتين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة
وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون واما قوله نحو ذلك الى ان ينتهي فلم يذكر
له في المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر
الى نصاب يلي العفو وخمسة الى نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وقس عليه اذا هلك
خمسة وعشرون او ثلثون او خمسة وثلثون والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول الرعي
بالكسر الكلاء اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيدوا خفية ان لم تصرف
في حقه الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي
عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة
او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة
لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها الى مصارفها وهي مصارف
الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى المصارف فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها
الى المستحقين فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان يعيدوا احترازا عن قول بعض المشايخ
انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم
تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك واجيب عن هذا انما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها فيغني نصب القضاة واقامة ما هو من شعار الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة
فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن قول
بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء والشيخ ابو منصور الماتريدي زيف هذا بانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه
وايضا الاغنياء فان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتأدى الا بالنية الخالصة لله ولم يوجد
ثم اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هنا والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم
من التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه يلزم منها الا تسقط
الزكوة عن المظلوم نظرا به ودفعا للحرج عنه وهل في هذه الرواية دلالة على جواز ترجيح اهل
الجور ان يأخذوا الزكوة ويصرفوها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتأويل انهم فقراء
فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا آخر انه كيف يتمسك بهذه الرواية في تجويز اولاء المراة
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكر والصفة المعلومة
الى ان يخرج الاغوية في اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فيضع على المالك القيم ويأخذونها

فيضعوا على الملاك

ويأخذونها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتلاف وكذا يحتج في حال القضية
التغلبي وعلى المراة ما على الرجل فيهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح
اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب
قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة
فصالحهم على ذلك فقال عمر رضي الله عنه هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف
زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من نسائهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع
على النساء وجاز تقديمها لحول او لاكثر منه ولنصب لذي نصاب الاصل في هذا ان المال
النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول فاذا كان له نصاب واحد كمائتي
درهم مثلا فيؤدي لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما
ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يصح الاداء وهو للذهب عشرون وللفضة مائتا
درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة مثاقيل وهو ان يكون
الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون الدرهم نصف
وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصابا
من احدهما مقوما بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم
عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب
بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عنده الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على
مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما زاد درهمان
ولا شيء في الاقل وورق غلب فضة فضة وما غلب غشه يقوم كنقصان النصاب في
الحول هدر اي لو كان في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء الحول ثم تم في اخر
الحول تجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهما
قيمتها عشرة دنانير يجب عنده لا عندهما اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب
بالاتفاق اما عندهما فيضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته عشرة دنانير
فظاهر وان كان اكثر فكذا الوجوب فالذهب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان كان اقل
فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم فوجب ان يجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث

القيمة **باب العاشر** العاشر من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار وصدق منكر
اليمين من انكر منهم تمام الحول او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر في غير السوائم
حتى اذا ادعى الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس له في السوائم الاداء الى الفقير
بل يأخذه منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر ان وجد في السنة اي اذا ادعى اداءه
الى عاشر آخر فلو كان عاشر آخر موجودا في هذه السنة بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج
البراءة عن الآخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي
الا في قوله لامة هي ام ولدي اي ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا
يأخذ منها شيئا واخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ منا اي لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اخذ من تجارنا عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا اي اذا علم قدر ما اخذ منا اهل الحرب فعاشرنا
يأخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل
اموال الحربي الكثير ولا من قليل وان اخذوا في النصاب في بيته القليل ما لا يبلغ النصاب
لا شيئا منه ان لم يأخذوا منا شيئا الضمير في لم يأخذوا راجع الى اهل الحرب وان لم يؤخذ
ثنى السفط ولو عشر ثم مر قبل حول الا جاء من دار ان عشر ثانيا والاول اي ان اخذ من
الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار ان عشر ثانيا وان كان
تمما اجماعا من دار ما الى دارنا لا يؤخذ منه شيئا وعشر خمر الذمي لا خنزيره مر بهما او باحدهما
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند الشافعي لم يعشر شيئا وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابي يوسف ان مر
بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردة يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا
والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال
فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ومضاربة اي مر المضارب بمال المضاربة
لا يؤخذ منه شيء وكسب مأذون الا مديون مع مولاه اي ان مر عبد مأذون فان
كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولاه
معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن مولاه معه لا يؤخذ والله اعلم **باب الركاز**
الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز
ما كان موضوعا معدن نقد او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان
لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا
في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر

الكفر وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له اي الذي اعطاه الامام عند الفتح وركاز صحراء دار
الحرب كله لمستأمن وجده اذا دخل تاجرا دار الحرب باذن فوجد في صحراءها ركازا فكله له وان
وجده في دار منهم رده الى مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم يملك خمس وباقيه له
باب زكوة الخارج في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان
لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ خبره قوله في عسل ارض وغيره
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي رحمه الله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والخمسة
والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وليس عندهم في الخضروات صدقة
ولا فيما لم يبق سنة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضروات صدقة يؤديها المالك الى
الفقير لانه يأخذها السلطان كذا في الاسرار للامام ابي زيد الدبوسي رحمه الله
الا في نحو حطب كالقصب والحشيش وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن
الزرع اي يجب الوظيفة وهي عشر الكل او نصفه لانه يرفع مؤن الزرع كاجر الحفاظ
ونحوه ثم يعطى الوظيفة وهي عشر الباقي او نصفه وضعف تغلبي له ارض عشرية
وطفله وانثاه كذكره وان اسلم او اشترى ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من اراضي
اطفالنا فيؤخذ ضعف ذلك من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف
بالاسلام عند ابي حنيفة رح واما عند ابي يوسف رحمه الله فيؤخذ عشر واحد واخذ الخراج من
ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع
اي اخذها من ذمي بشفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد
البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم
سقاها بمائه اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر و
العين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في
ارض عشر وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي ان كان حريم العين
صالحا للزراعة يجب فيها الخراج لا في العين والله اعلم **باب المصارف**
هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر
عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد رحمه الله
وابن السبيل وهو من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم احتراز عن قول

ان فني بها اذ عنده لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع
ثلثة ولكن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق لانه ان اريد
به فلا جمع يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فيما لا يراد
بها العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد به فلا يراد ان جميع الصدقات التي
في الدنيا لجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا في وسع احد فلانه
ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف
ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة للفقير والمسكين الخ ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف فما اصاب الفقير لا يمكن انه
يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان لا يكون مصرفا ايضا بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء
او المساكين فعلم ان المراد بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لا بد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر
بصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من بينهما ولاد او زوجية اي لا يعطي
اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه
اي مملوك المزكي وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب
اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله اي طفل الرجل الغني وبني هاشم وهم آل
علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتقي هؤلاء و
لا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ودفع الى من ظن
انه مصرف فبان انه غني او مكاتبه بعدها وان بان غناه او كونه ابوه او ابنه
او هاشميا لم يعد فلا الى يوسف وجب دفع ما يغنيه عن السوال اليوم وكره دفع مائتي درهم
الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر لا الى قريبه او الى الاحوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع
مما يسع فيه ثمانية ارطال من مج او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فيقدر
بثمانية ارطال من المج وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت
بين حباتهما عظاما وصغارا وخفة وثقلا او كثيرا بخلاف غيرهما من الحبوب فان
التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة الجيد الكثيرة
والشعير وجعلتها في الكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالكيال
الذي يملاء بثمانية ارطال من المج يملاء باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيد

الحب الكثيرة فالاحوط ان يقدر الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة
الكثيرة فالكيل يحمل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة يملاء بها وان كان يملاء
باقل من ذلك اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا
يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع
الواقعي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من الواقعي وهو منوان على ان المن اربعون استار
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا والمنوان ثلثمائة وستون مثقالا جاز
خلافا لمحمد رحمه الله فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به الاشياء
احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم
قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع النية او السوم او نية التجارة فمن كان
له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوائم
او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كجواهر
ودار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا
تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة اي بهذا النصاب تحرم الزكوة ولا يشترط
النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله الفقير وخادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد
او كافرا لا الزوجة وولده الكبير ولا الطفل الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده
الآبق الا بعد عوده ولا العبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما تجب
عليهما نصفين ولو بيع بخيار احدهما ففطرته على من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم
او ولد قبله اي قبل طلوع الفجر وهذا عندنا واما عند الشافعي فتجب بغروب الشمس
فمن اسلم بالليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده لا لمن مات في الليلة خلافا للشافعي
فانه تجب عليه لانه قد ادرك وقت الوجوب او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر
فانه لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه
لم يدرك وقت الوجوب ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو
اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح
الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب وغيرها نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله
تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب
لكن لا يكفر جاحده

لقوله وليوفوا نذورهم فيخص في الحواشي ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذور
بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وتشييع الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا اقول المنذور اذا
كان من العبادة المقصودة كالصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون
قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا وكذا
صوم الكفارة لان ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان المنذور واجب
يمكن ان يراد بالواجب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل

ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح
اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى نصفه ثم لا بد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل
نصف النهار اي قبل نصف الشرعي وفي المختصر القدوري الى الزوال والاول اصح وبنية
مطلقة او بنية نفل وادا رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر بل عما نوى والنذر
المعين عن واجب اخر نواه اي اداء رمضان يصح بنية عن واجب اخر الا في السفر او المرض
فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع
عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان
بنية قبل نصف النهار وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر او مرض وكذا
النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير
وهو الواجب الاخر فان النفل بنيته وبنية مطلقة قبل الزوال لا يصح وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد من التبييت ان ينوي من الليل ولا يصام يوم
شك اي ليلة الثلاثين من شعبان لا يصام الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه في
الاصح اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتأدى
به الواجب الا ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه اي عن رمضان فان صوم رمضان يتأدى
بنية واجب اخر والتنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتي
والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا يصوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب اخر وان
فعن نفل [illegible] ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن نفل فان ظهر رمضانا
كان عنه لوجود مطلق النية والا فعن نفل فيهما اي فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما
قال والا فعن نفل اما الصورة الاولى فلانه شرع في الواجب الاخر ولا يقع عنه فبقي مطلق

النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية ايضا ومن رأى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط بيان انه لا
كفارة عليه خلافا للشافعي وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر عدل [illegible]
انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا في قذف تاب او لا وشرط للفطر رجلان او رجل وامرأتان
ولفظ الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم
العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا اي
اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلاثين لا يحل الفطر لان الفطر
لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رحمه الله فان الفطر يثبت عنده بتبعية الصوم وكم من شيء يثبت
ضمنا ولا يثبت قصدا والاضحى كالفطر اي في الاحكام المذكورة

باب موجب الافساد

اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة من جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
اي كفارة مثل كفارة الظهار وهو اي التكفير بافساد صوم رمضان لا بغيره اي بافساد
اداء رمضان عمدا وان افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا
تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها او احتقن او استعط اي صب الماء والدواء في
الانف فوصل الى قصبة الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة الى جوفه او دماغه
الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والامة الشجة التي بلغت ام الدماغ او ابتلع حصاة
او حديدا او استقاء ملأ فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا وظن انه
فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
للصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا اي غير ذاكر للصوم او نام فاحتلم
او نظر فانزل او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح
جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه
لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج وهو التفخيذ
او قبل او لمس ان انزل قضى والا فلا [illegible] بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها
لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا ولو بدأ باكل
سمسمة [illegible] الا اذا مضغه فانه يتلاشى في فمه بالمضغ وقيء كثير عاد او اعيد يفسد لا القليل
في الاول [illegible] وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا عود الكثير اذا اعاد القيء فالمعتبر عند
ابي يوسف الكثرة اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي الاعادة ففي الاعادة

الكثرة يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد وكره له الذوق ومضغ شيء الا لطعام الصبي ضرورة
والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا احترازا عن قول الشافعي
اذ عنده يكره عشيا لانه يزيل الخلوف وشيخ فان يعجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كالفطرة ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة
مرضه والمسافر افطروا او قضوا بلا فدية قيل حل الافطار يختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع
ولا يحل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع
فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل يوجر نفسها
في رمضان ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها
اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فيجب عليها الارضاع فيحل الافطار وصوم
مسافر لا يضره احب وان افطر فالافطار واجب والقضاء ان مات في سفره او مرضه لا يجب
الفدية وان صح واقام ثم مات فدى عنه وليه بقدرهما فان شفي اي عاش بعد بقدره ولا
بقدرهما اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا مات عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة صحة
ايام ثم مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء
ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح وعند البعض فدية صلوات يوم
واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء اخر صيامه ثم قضى الاول
بلا فدية وعند الشافعي تجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل
شرع فيه اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه وان افسد فعليه القضاء الا في ايام المنهية
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعده ولا يفطر فيه بلا عذر في رواية
اي لا يجوز في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر لانه ابطال العمل في رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف
ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي
الا ولان يومهما والاكل فيه بعد النية ولا ما مضى اي اذا حدث هذه الامور في نهار
رمضان يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ
والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان
كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم ثم الكلام في ان المسافر افطر
فقدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب عليه الصوم في وقتها برجع الى النية

الى النية وفي صح برجع الى الصوم كما يجب الاتمام على مقيم سافر في يوم منه ولو افطر لا كفارة
فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم ويقضي ايام ما اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة
قبله لانه اذا اغمي عليه ايام فلم يوجد منه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه
قد نوى الصوم فيه اقول اذا لم يعلم انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في
الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض وان افاق بعضه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية المجنون اذا استوعب جنونه شهر رمضان
سقط الصوم وان لم يستوعب لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا
او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستوعبا فان المجنون
اذا اتصل بالصبى لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون مانعا فيلحق بالصبي الضعيف وهو غير المستوعب
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستوعب
نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية
ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة
اليمين ان افطر وان نويهما او نوى اليمين اي لم يخطر ان ينفي النذر كان نذرا ويمينا
حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نويهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام
ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او مع نفيه او نوى
اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة بين
النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا
يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين
معنى مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء
القريب تملك بصيغته اعتاق بموجبه ويخطر ببالي ان اليمين لو كانت موجبه يثبت بلا نية
كشراء القريب بل هو معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما انما
في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة بل بصيغته فان
صيغته انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراده او لم يرده وعالم بنوانه ليس بنذر اما اذا نوى بنفس

انه ليس بنذر بصوم في ايامه وبين الله قال لا ينوي الامر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمفتي المجاز
يثبت بالادلة فلا جمع بينهما في الادلة وتفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله
يوم فيقضي ان قطعه بعد الشروع فيه يوما اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام
يوم فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد صحت في الجامع بنية الا في الاسلام
او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن على الخلاف
وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا اوستا الى حرج
ولسنا عنها والا يفسد بلحظة الخروج فان خرج ساعة بلا عذر فسد وياكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال
في المسجد ولا يتحدث ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج
او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف ايام لزمه
بلياليها ولا تشترط في يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه الوجوب واراد الفرضية حيث قال
يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين
مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور يعني عند ابي يوسف واما عند محمد رحمه فعلى التراخي
فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي
يوسف للفور وعند محمد للتراخي وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فهذه
الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اداه
بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رحمه وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو لم يؤد على العام الاول ومات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد
فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان ادى
بعد ذلك يرتفع الاثم عنده وعند ابي يوسف لا يرتفع الاثم التأخير فثمرة الخلاف
انه اذا اداه بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه فلو احرم صبي
فبلغ او عبد فاعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه
بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا
يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا تفوت اي وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن يقصد
دخول مكة لا التقديم وحل لاهل داخلها دخول مكة بغير احرام فميقاته الحل اي لمن هو
داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق
نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب
وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي
وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق
والجدال الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي
ان ابن عباس رضي الله عنهما كان ينشد وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك
لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء والضمير في هن
يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية والمعنى نفعل بها
ما نريد ان صدق الفال والفسوق هي المعاصي والجدال ان يجادل مع رفيقه وقيل مجادلة
المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها
وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ
بما له طيب الا ان يكون غسيلا لا يفوح والاستظلال ببيت ومحمل والمحمل بفتح الميم
الاول وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني الهميان مع انه
مخيط لا باس بشده على حقوه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا وبالاسحار واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
وكبر وهلل برفع اليدين واستلمه اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف والسلم
بفتح السين وكسر اللام الحجر الا قدر عليه من غير ان يؤذي مسلما ويزاحم
والا يمس شيئا في يده ثم قبله فان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على

على النبي عليه وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب الضمير في يمينه
يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدا من الحجر ذاهبا الى
هذا الجانب وهو الملتزم الى ما يلي الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة
اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت
اي كسر وروي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله ان تصلي في البيت
ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله عم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من
البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك
بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت
الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله
ابن الزبير وكان قد سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد
الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج الا ان يكون بناء البيت
على ما فعل ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من
البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن الى الحطيم المقبل للحطيم
لا يجوز لان فرضية التوجه الى الكعبة ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا
والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم يرمل في الثلث الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو
ان يسرع في المشي ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال
السبب في زمن النبي عم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو حسن
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل سبوع عند المقام او غيره من المسجد
ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ورفع
يديه ودعا بحاجته ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي
من الصفا وختمه وهو السابع بالمروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة
ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم

بالختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف في البيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك وهو الخروج الى منى والصلاة بعرفات
والافاضة ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم ثم خرج غداة
يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لانهم يروون الابل فيه والانعام
الى منى ومكث فيها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة واذا
زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم الناس المناسك وهو الوقوف
بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر اي
وقت الظهر باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد
في احدهما ولمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر
وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت
الا بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين ثم ذهب
الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد
وعلم المناسك ووقف الناس خلفه مستقبلين سامعين قوله واذا غربت الشمس اتى مزدلفة
وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة وههنا جمع
المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر
لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيجب الاعادة ما لم
يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز عندهما لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات
امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع
وذا لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف
قضاها وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا اسفر اتى منى ورمى
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء
ثم قصر وحلقها افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل اي في يوم
النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره اي عن ايام النحر ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال
ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبدا بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم ما يليه ثم بالعقبة سبعا
سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد
الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان

ثم رمى الجمار الثلث في يوم الرابع بعد الزوال جاز وله النفر قبل طلوع الفجر الرابع النفر هو
خروج الحاج من منى لا بعده فانه ان لا وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي
راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة الاولى ان ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ولو قدم
ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط
بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز بها نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جاهلا
انها عرفة صح ومن لم يقف بها فات حجه فطاف وسعى وتحلل بعمرة وقضى من قابل بلا دم ومن
احرم وهو لا يدرك الحج والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا ترمل ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع النسك الا الطواف فانه في
المسجد ولا يجوز للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر اي الحيض بعد
الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام
قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبين ذلك فقال قلد بدنة بنفل او نذر او جزاء صيد او نحوه
كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها اي بالمتعة اي بعث
ما هو البدنة للتمتع وتوجه معها الى مكة بنية الاحرام فقد احرم المراد بالتقليد ان يربط
قلادة على عنق البدنة فيصير محرما كما في التلبية ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي
او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلد شاة لا وكذا لو بعث بدنة وتوجه حتى يلحقها اي
اذا لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما
والبدن من الابل والبقر وهذا عندنا واما عند الشافعي فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اي افضل من التمتع والافراد
وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا الاهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد
الصلوة اي شفع الذي يصلي مريدا للاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول وسعى بلا حلق ثم للحج كما
مر ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين لما ذكره اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة

وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لما ذكره وانما كره لانه اخر سعي العمرة في قدم طواف
القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز عنه صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء بعد ايام التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة
بطلت العمرة وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في
اي في اول طوافه للعمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع
بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صيام الثلثة بعد احرامها
لا قبله وتأخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام
وكذا في القران لكن التأخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة اخرها عرفة وان شاء السوق
وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اي
التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه بالتجليل قد يصير محرما فانه قد مر
قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد
وكره الاشعار وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي الاشبه بالصواب فان النبي عم
قد طعن في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا والوجه انما كره هذا الصنيع
لانه مثلة وانما فعله النبي عم لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما
كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد
واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن يسوق الهدي
يتحلل من احرام العمرة للحج كما مر ثم احرم للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل وحلق يوم
النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق هدي تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق باداء النسكين
الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدي لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله فقد الم ذكر الملزوم وقصد اللازم
وهو بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون المامه صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون العود
واجبا فلا يكون المامه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اي لو طاف اربعة قبل اشهر الحج

لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع من البصرة
وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لاحق بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج من مكة ولا
تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم اتى بهما لانه لما الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج
كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون
متمتعا واي فسد اتمهما بلا دم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فاي بهما افسد مضى فيه لانه
لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين
الصحيحين في سفر واحد **باب الجنايات** ان طيب محرم عضوا او خضب
راسه بحناء او ادهن اي استعمل الدهن في عضو ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بحل
خالص يجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما يجب صدقة وعند الشافعي ان استعمل في
الشعر يجب الدم وان استعمل في غيره فلا شيء عليه اما الدهن المطيب كدهن البنفسج
ونحوه فيجب الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او محاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد او يد او
رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل من سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة و يترك
اكثره بقي محرما حتى يطوف اي ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل بحج او عمرة فان الحلق اختص بها
وهو من الحرم لا في معتمر رجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه
وقصر لا شيء عليه وانما اختص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم
يجب عليه الدم او قبل او مس بشهوة او انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس معطوفا على
قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر
او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي او الحلق قبل الذبح ففيه الدم
هذا جواب الشرط وهو قوله ان طيب محرم عضوا فيجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه
دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما دم واحد وهو الاول فقط فان
طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع

من سبع الصدر او احدى جمار ثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او الجمرة في يوم
بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر
اي ان طيب عضوا او حلق ربع راسه فيجب او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي
ولم يفترقا اي ليس عليه ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا
من بيتهما وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه وبعد
وقوفه لم يفسد ويجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة تفسد ايضا فيمضي
ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد اي وطئه في عمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط يفسد
العمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب الذبح ولا تفسد العمرة
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بداء او عودا اي كان في اول مرة او لا سهوا
او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اي ولو كان الصيد سبعا او مستانسا او حماما مسرولا
او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه اي ان لم يكن
له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة لكن في السبع لا يزيد على شاة
ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه في مكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما عنه عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الحمام شاة
والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فمحمد رحمه الله
والشافعي يحملان المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في
الضمانات لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو
القيمة في غير المثليات اما البقر فلم يعهد مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للنعامة وكذا
البواقي فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل وهو القيمة
كائنا من النعم بان يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا
المعنى فان التقويم يحتاج الى راي العدول ولولا التقويم او لا كيف يثبت الاختيار
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي

اي ان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه يوما كاملا

يجب ما يجب عند الجرح اولا فيحمل المثل على القيمة دلالة لا لانه علم هذا المعنى ويجب
بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
وكسره وخروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير
مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اي يجب بنتف ريشه الى آخره قيمته ففي نتف
الريش وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لاخراجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض
يجب قيمة البيض وفي كسره مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب
قيمة اللبن قوله ولا منبت اي ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه
فح ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه
مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف اولا وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس
ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه سواء انبته الانسان
اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام انبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة
متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك ولم يتعلق به حرمة الحرم
وان كان مما لا ينبته الناس عادة انبته انسان فلا شيء عليه لما ذكرنا وان لم ينبته
انسان فعليه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم
ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد
بعدم المملوكية لم يذكره لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا
فتلك القيمة واجبة مع انه يجب قيمة اخرى بل ليفيد ان الضمان واجب لا بسبب
تعلق حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم في ذبح صيد الحرم وحلبه
وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ويتصدق بقيمته او جزاء
صيد وان قلت ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب
عقور وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وسبع صائل وبذبح الشاة والبقرة
والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم
ولا امره ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي رد البيع الذي اتى به في
احرامه بعده قوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري وان فات جزى كبيع المحرم صيده
اي رد بيعه ان بقي وان فات جزى سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا في بيته او
في قفص معه ان احرم اي ان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ان يرسله
لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان

فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم اخذه ان اخذه حلالا ضمن
والا فلا فان قتل محرم صيدا فكل يجزي ورجع آخذه على قاتله وما به دم على المفرد فعلى
القارن به دمان لحجه ودم لعمرته الا بجواز الوقت غير محرم المراد بالوقت الميقات لان الواجب
عليه عند الميقات احرام واحد ويتعدد جزاء صيد قتله محرمان والحلال لو قتل صيد الحرم حلالان
فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد باع المحرم صيدا
او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اي ولو اكله محرم آخر لم يغرم
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرم بهما اي الظبية والولد فان ادى جزاءها ثم ولدت
فماتت لم يجزه اي لا يجزي الولد ومن اراد الحج او العمرة جاوز وقته اي ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد
ثم احرم سقط دمه وانما قال يريد الحج او العمرة حتى لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة
الميقات وقوله ثم احرم لا اعتبار له الى هذا القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق
الكلام ان يقول جاوز وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم
ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط عنه
لانه تدارك حق الميقات ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا او محرما لم يشرع ولبى يسقط دمه والا فلا اي ان احرم بعد
المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر
فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم عاد الى
الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد من ان يعود محرما ملبيا كمكي
يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما تشبيه بالمسئلة المتقدمة في لزوم
الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا واحرام
من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام فان دخل الكوفي البستان لحاجة
فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستان بستان بني عامر موضع داخل الميقات
خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله فيجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن اذا اراد الحج فوقته البستان اي
جميع الحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شيء عليهما او اي لا شيء على البستاني
وعلى من دخله ان احرما من الحل ووقفا بعرفة لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة

وان ربما مضى فيقضي ولا دم عليه لترك الوقت فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه للقضاء
مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة والدم لاجل رفض الحج والعمرة لانه
فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط
يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمهما صح وذبح لانه ادى افعالهما لكنه منهي عنه والنهي لا يمنع الافعال
الشرعية تحقق بالمشروعية لكن يجب الدم للنقصان ومن احرم بالحج وحج ثم يوم النحر باخر
فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع الدم قصر او لا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم
النحر بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم
يحلق لزمه الاخر مع دم ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة
وهو مكروه فلزمه الدم اما في احرام به فهو ما ذكرناه لان الجمع بينهما مشروع للآفاقي في القران
ويبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه الى الوقوف فان طاف له ثم احرم بها
فمضى عليها ذبح لجمعهما لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق
حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمته ورفضت ودم لرفضها انما رفضت لان الحج
بين احرامي الحج والعمرة صحيح وان مضى صح ويجب دم فائت الحج اهل به وبها رفض وقضى وذبح
اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فائت
الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج
لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة لانه يجب عليه
عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما وجب عليه دم
للتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد
دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان
كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وحل بذبحه قبل
حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان وان زال
احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج توجه وان ادرك احدهما فقط له ان يتحلل هذا عند ابي حنيفة
فانه لا يمكن ادراكه بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فتعتبر
ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الهدي ادرك الحج
فكل من ادرك الحج ادرك الهدي ومن منع عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن
عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن
مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه اي لانه متبرع يجعل ثوابه عن ايهما ودم الاحصار

ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج ان مات امر غيره ان يحج
عنه فدم القران على المامور وضمن النفقة اذا جامع قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج
من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند
ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزل المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم
يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف
ينفذ من ثلث الكل وعند محمد ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية
الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب تعريفه ولم يجز فيها الا ما جاز في الضحايا اي الذهاب به الى عرفات
ونقل الهداية الاعلام بالتقليد وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطء بعد الوقوف
والاكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وخص يوم النحر لذبح الاخيرين وعين الحرم لكلها
كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته وتصدق بها
بجلها وخطامها ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح
ضرعه بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش اي ذهب اكثر من الثلث فيه او اذنه او
عينه ففي واجبه ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحرها التنفل ان عطب في الطريق
وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة سنامها ولا ياكل منه الفقير لا الغني وان شهدوا بوقوفهم
بعد وقته لا تقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم
لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا انهم يوم يعتقد الناس
انه يوم التروية برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا يقبل
الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر فقبول الشهادة موقع الفتنة
وقبل وقته قبلت لفظ الهداية اعتبارا اي اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهدوا
قوم ان الناس وقفوا يوم التروية ولعل صورة هذه المسئلة لان هذه الشهادة
لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رؤي ليلة بعده فكان
شهر ذي القعدة تاما وقيل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال ان يكون ذي القعدة تسعة
وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب
وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا الغلط قبل الوقت بحيث يمكن التدارك
فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء ويقال قد
تم حج الناس واما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج حتى
في اليوم الثاني رمى الا الاول فان رمى الكل حسن وجاز الاول وحده اي رمى الكل حسن

[illegible]

وان قضى الاول وحدها جاز نذر مشى الى بيت الله تعالى حتى يطوف الفرض اى بعد طواف الزيارة جاز له

ان يركب فلو اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع وهو اولى من

ان يحلل بجامع فوريا بالاذن يجوز محرمة اى احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن

فلا اعتبار له

كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد ربط اجزاء التصرف اى الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد

الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط

لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل النهي كالبيع فان

الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى

شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب

من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد هذا المعنى الشرعي

او الايجاب والقبول اثره كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا اشكال ان له

علل اربع فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط

المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد هو

موضوع لان البيع والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح

البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض

كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يجعل معناهما ما

الانعقاد هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني فعل حذف

مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل

ثم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال

بعني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي

البيع وذلك لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فقط في باب البيع واما النكاح فحقوقه

لا ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض وقولها داد

ويذيرفت بلا ميم بود دادي ويذيرفتي اي اذا قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان داد

فقالت داد ثم قيل للاخر يذيرفتي فقال يذيرفت بحذف الميم يصح النكاح كالبيع

وشرا اي لو قيل للبائع فروختي فقال فروخت ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريد

يصح البيع لا قولهما عند الشهود باذن وتوشيم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة

وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ اجارة واعارة ووصية لفظ المختصر هذا ويصح

يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا فقوله هو الضابط فلا يصح بلفظ الاجارة

والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين ولا بلفظ الوصية لانها وضعت لتمليك العين لا في

الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين اذا اطلق ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له

غير مراد بان يكون المرأة حرة يثبت به المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين

سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي لا ينعقد بهذه

الالفاظ وانعقاد النكاح بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى ان

وهبت نفسها للنبي الآية والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة عليه السلام وقوله تعالى خالصة لك في

عدم وجوب المهر او اصلنا حين خالصة لك اى لا يحل لاحد نكاحهن وشرط سماع كل من احد

منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين فلانا للشافعي رحمه الله فعنده لا يصح الا بشهادة

الرجال مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما الا عند النكاح فلا يصح ان لم يسمع شاهدين كما اذا

نكح بحضور واحد ثم على غيبته وحضر اخر وغاب الحضور وصح عند كافرين ومحدودين في

قذف وبشهادة اعميين وابني الزوجين وابني احدهما الا من الاخر لكن لا يظهر بهما ان ادعى

القريب اى اذا نكح بحضور ابني الزوج فان ادعى هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت

المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكح عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى

الزوج تقبل له كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان جحد فان شهادة الكافر

على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له امر اخر ان ينكح صغيرته فنكح عند رجل ان حضر ابوها

صح والا فلا فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل

مع ذلك الرجل شاهدان وكذا الاب يزوج بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا فصار كان البالغة

عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي

ان حضرت مولية بالغة وحرم على المرء اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته

وخالته وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه لفظ

المختصر هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب

الاب والام وفروعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت

فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية اى

العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة لكن

بنات هؤلاء الا لم يكن صلبية لا يحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذه

رضاعا هذا يشمل على عمة الاخ لام كبنت الاخت مثلا فتشمل البنت الرضاعية للاخت

[illegible]

بالبنت والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية
وفرع مزنيته وممسوسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن اى الحرمة
عند البعض ان يشتهى بقلبه ويتلذذ به وفي البنت لا بنوي الا هذا واما في الرجل فعند البعض
ان ينتشر الآلة ويزداد انتشارها هو الصحيح وبنت دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه
يفتى اعلم ان البنت تسع سنين او اكثر فلا شك انها مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة
وصغرها واما قبل ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين الاختين
نكاحا وعدة ولو من باين ووطئا بملك يمين والجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم
تحل له الاخرى عبارة المختصر هذا يحرم نكاح المرأة وعدتها نكاح امرأة ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطئهما ملكا وكذا وطؤ احديهما ملكا ووطء الاخرى نكاحا ولما ان نكاحها فان نكح
لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى اى كون المرأة في نكاح رجل او في عدة ولو من طلاق
باين يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطئ هذه المرأة
بملك يمين واما وطئ احديهما بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك يمين
لكن لا يحرم نكاحها حتى اذ نكحها لا يطأ واحدة حتى يحرم عليه الاخرى وهذا معنى ما قال
فان تزوج اخت امة وطئها لا يطأ واحدة حتى يحرم احديهما عليه اما بازالة الملك عن كلها
او بعضها او بالتزويج وان تزوجهما بعقدين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف
المهر لان النكاح الاخير باطل غير موجب شيئا من المهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى
قبل الوطئ فيجب نصف المهر ولا يدرى ايتهما هو فينتصف بينهما وانما قال بعقدين حتى لو
تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لا ابن امرأة وبنت زوج لها
لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام على امرأة ابيه اما المرأة
الاخرى لو فرضت ذكرا لا تحرم عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابئة يحل عند ابي حنيفة لا عندهما
فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئة فابو حنيفة زعم ان الصابئين من اهل الكتاب فان كان
كذلك يجوز نكاح الصابئة وهما زعما انه عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فان كان كذلك لا يجوز نكاحها
ثم عطف على نكاح الكتابية قوله والمحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه
خلاف الشافعي بناء على ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا
فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية عنده ولو مع طول الحرة اى او بطول
الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ان

ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات الآية دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة اما عندنا فانه
ساكت عن هذا الحكم فبقي الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي ولذا جاز الامة الكتابية
والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا وان لم توطأ حتى
تضع حملها وموطؤة سيدها او زان اى يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب على الزوج الاستبراء
وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن ضمت الى محرمة اى ان
تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امة ومتعة
والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة هذا النظر اما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة
الثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام
ولد حملت من سيدها من تزوج سبية حاملا لا يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب
وانما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت نسب حملها لانه قد
يشتبه انه ولو ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر قوله ولو هي ام
ولد انما قال كذلك وعلى هذا الكلام يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي
ثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلو فرض توهم
اختصاص هذا الحكم بالفراش القوي فلا يبطل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان
الفراش غير قوي وايضا قد ذكر ان نكاح موطؤة السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح
الحامل من السيد فانها موطؤة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح ففي ذلك يبطل
نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع
بك كذا مدة بكذا الى ايام وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض فيها اى
للولي الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه اى عدم جواز النكاح الى
غير كفو وعليه فتوى قاضيخان اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي
حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينفذ موقوفا على اجازة
الولي وعند مالك والشافعي لا ينفذ بعبارة النساء واما مسألة الكفو ففي ظاهر الرواية
النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فيفسخ وان شاء اجاز وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد ولا تجبر بالغة ولو بكرا اعلم ان ولاية الاجبار
ثابتة عندنا بالصغر ثم ان عندنا على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي ثابتة على البكر

فقد يعتريها حيض … سكوت البكر البالغة وضحكها وبكاؤها بلا صوت حين استئذان الولي او بلوغ خبر نكاحها رضاء لان السكوت يحتمل الرضاء والسخط فيرجح جانب الرضاء
لان الحياء الغالب يمنع النطق بالرضاء … فان سكتت فقد رضيت والضحك دليل الرضاء والبكاء يكون لسرور وحزن فيرجح جانب
الرضاء لان الحياء يمنع اظهار الرغبة … الا انه دليل الكراهة والسخط اي سمى الزوج على وجه … الزوج لان الرضاء بالمجهول
لا يصح … ليست بشرط لصحة النكاح وان استأذنها من لا يملك العقد … رضاء … فاتزوجها بالوكالة فلا يصح الوكالة الا
بالنطق وان استأذن الثيب لا يكون رضاء الا بالقول لان النطق لا يعد عيبا منها ولقوله الثيب تشاور

دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر
عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده ثم الآن عندنا كل … ولاية الاجبار
وعند ان تزوجها الولي المجبر لغير الاب والجد وضمنها وصل حكمي وبكاؤها بلا صوت اذن
ومجوزة … ابتداء او حين بلوغ الخبر اليها بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما وهو الصحيح
الصغيرة … ارجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت فذاك رضاء واذا بلغها
خبر نكاحها فسكتت فهو رضاء لكن بشرط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون
رضاء والشرط ذكر الولي ولو استأذن غيره وهو الاقرب فرضاؤها بالقول كالثيب اي لو
استأذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما في الثيب والزائل بكارتها
بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس … بكر فكما اي حكم البكر فان سكوتها رضاء وفي انها
ردت او لا فالقول قولها … اي قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل
رددت فالقول قولها وتقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم اي البينة عند …
ابي حنيفة بناء على انه لا يحلف في النكاح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا وهو
احتراز عن قول الشافعي كما مر ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وان غيرهما فسخ الصغير اذا
… بلغ او علما بالنكاح بعده اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما … وفيه خلاف الشافعي فان تزويج غير الاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد وسكوت
البكر رضاء هنا اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم به وان علم انه لم تعلم
ان لها الخيار بطل خيارها فان سكوتها رضاء ولا تعذر بالجهل … ليس بعذر في حقها
بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة وللزوج حيث لها الخيار فان لم تعلم ان لها
الخيار يمتد لها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلام في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مكلفة
بالشرائع قلنا اذا راهق الصبي والصبية فالآن يجب على وليهما تعليم الايمان واحكامه
او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان لا يتركا لقوله عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة
اذا بلغوا سبعا واضربوهم … اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا
رضاء صريح او دلالة فالصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضاء
كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا يبطل بقيامها عن المجلس … وشرط القضاء

القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة
فانه منع زيادة الملك للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت … صار
الملك عليها ثلث تطليقات بعد ما كان تطليقتين فيكون الفسخ امتناعا عن … فلا
يحتاج الى القضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الآخر لصحة النكاح
والولي العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى اما العصبة بالغير كالبنت اذا
صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي فالمقدم الجزء وان سفل ثم الاصل
وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم
ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة
اي تقدم الاعيان على العلات بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون كافر ثم الام
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اي من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى
فارش جنايته عليه وان مات فميراثه له ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج
وللابعد تزويج بغيبة الاقرب ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وعليه الاكثر ومدة السفر عند
بعض المتأخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها
عند الاكثر ما ذكر وهو قوله ما لم ينتظر اي مدة لم ينتظر الكفؤ الخاطب ثم عطف على ما لم ينتظر قوله
ومدة السفر عند بعض المتأخرين وولي المجنونة ابنها لا ابوها … بناء على ما ذكر ان الابن
يقدم في العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب
بعضهم لبعض اي العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو
من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر فلا … وانما لم تعتبر الكفاءة بالنسب
في العجم لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما فمن له ابوان في الاسلام كفؤ لذي آباء فيه
ومسلم بنفسه غير كفؤ لذي اب فيه وذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عتيق
معتق كفوا للحرة الاصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفقيه وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم
يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا
للفقيرة وانما قال للفقيرة لدفع توهم انه يكون كفوا للفقيرة وكذا الغنية
بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق فيه مع زيادة
التعيير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح

فلا يجبر [illegible] الا ان يجيز بعد بلوغه [illegible] المنفعة [illegible] في ذلك

او عمه [illegible] او ولي [illegible] الا ان يكون بالقتل

من [illegible] الا عند [illegible] نكاح فضولي او

فضولين [illegible] الايجاب [illegible] جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة

فضولي [illegible] في النكاح [illegible] فضولي من جانب او ولي

واحد [illegible] اكان او وكيلا منهما فقال

زوجتها [illegible] كان كافيا [illegible] اصيلا او وليا كابن العم تزوج بنت عمه

الصغيرة او اصيلا او وكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين

او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا

كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا

من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة لو قال امره بنكاح امرأة للآمر اي

ان وكل ان يزوج امرأة فزوجه امة صح وانكاح الاب والجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش

في المهر او من غير كفؤ لا لغيرهما اي لا يصح لغير الاب والجد نكاح الصغير والصغيرة بغبن

فاحش في المهر او من غير كفؤ اي لو فعل الاب او الجد [illegible] لا يكون للصغير والصغيرة

حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح واحدة

من اثنين زوجهما المأمور بواحدة للآمر اي امر رجل ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين

بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم هذا عندنا واما عند الشافعي كل ما يصلح ثمنا يصلح

مهرا فلو سمى عشرة او اقل منها وجب هي اي العشرة ودونها وان سمى غيره اي غير دون العشرة

وهو اما العشرة او فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل

وطء وخلوة صحت اي الخلوة الصحيحة وسيجيء تفسيرها فان قلت لم لم يكتف بقوله قبل وطء

حتى يحتاج الى ذكر الخلوة فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا لانه يمكن ان يكون قبل الخلوة

الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة صحيحة كما ان وطئ مع وجود المانع

الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر او خنزير وبهذا

الدن من الخل فاذا هو خمر وبهذا العبد فاذا هو حر وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم

القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة [illegible] لانه لو كان عبدا تجب الخدمة وسيجيء

وفي تزويج بنته او اخته منه على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين اي صح النكاح

النكاح والمرأة بتزويج بنته منه وقوله معاوضة يمكن ان يكون تمييزا او حالا من التزويج

اي حال كون التزويج نحو معاوضة العقد بذلك العقد وذلك العقد بهذا او لزم لا مثلها في

الجميع عند وطء او موت النفي بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطء حقيقة او دلالة

ففي الخلوة دلالة الوطء اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت الزوج او الزوجة وعبارة

المختصر مهرا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه يشتمل على حال [illegible] وبمجهول جنسه ويجب

مهر المثل كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفته فيجب الوسط او قيمته

ومتعة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة اي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن

خمسة دراهم وتعتبر بحالهما في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر بحالها

وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطء والخلوة اي في الصورة المذكورة وهي قوله

بلا ذكر المهر او بخدمة الزوج العبد لها [illegible] اي تجب [illegible] في النكاح بخدمة الزوج

وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت قبل وطء المفوضة

هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على تعيين مهر فلها ذلك المفروض

ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي

لها نصف المفروض وما زيد على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه

اي حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قولهم فلان يعطي ويمنع

فيدل على حط كل المهر وبعضه والزيادة في صورة ما زاد على المهر وخلوة بلا مانع وطء حسا

او شرعا او طبعا كالمرض في منع الوطء هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام بفرض او نفل

هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي و[illegible] يكون المانع الشرعي

موجودا فيهما لو كده اي لوكد المهر وخلوة مبتدأ ولوكد خبره واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما

بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد

لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته كخلوة مجبوب وعنين او خصي وصائم قضاء او كفارة

ونذر في رواية ومع احدى الخمسة المتقدمة لا والصلاة كالصوم فرضا ونفلا اي لا

يكون الخلوة صحيحة مع الصلاة المفروضة كما في الصوم المفروض وتكون صحيحة مع صلاة

النفل كما في الصوم النفل والعدة تجب في الكل احتياطا اي في جميع ما ذكر في احكام

الخلوة سواء وجد المانع كالمرض ونحوه او لم يوجد وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم

لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء المطلقات اربع مطلقة لم

توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر فلا [illegible] يجب

لها المتعة ومطلقة وقد وطئت وكم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فانها تستحب
لها المتعة فان قيل انه اذا وطئها تستحب لها المتعة لو سمي لها مهرا ولا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زايدا على الواجب وهو المسمى
في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية يأخذ نصف
المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء اخر وفي صورة عدم التسمية يجب المتعة لانه لم يأخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وان قبضت الف المسمى لها ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ
يرجع عليها بنصفه لانها قبضت تمام المسمى فلم يجب الا النصف فترد النصف وان الف
الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ
وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده
لا اي لا يرجع عليها بشيء وصورة هذه المسائل انه ان لم تقبض شيئا ثم وهبت الكل اي حطته
عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم
له نصف المهر وقد حصل بزيادة والمرأة لم تأخذ شيئا كثيرة البر بخلاف المسئلة الاولى
وهي التي قبضت المسمى ثم وهبته له ثم طلقت قبل وطئ وان قبضت نصف المهر ثم
وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطئ فانه لا شيء عليها لما ذكرنا ولو كان المهر
عرضا فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فوهبته منه ثم طلقها قبل الوطئ فلا شيء لها في
صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانه وهبت العرض له فانتقض
قبض المهر لان العرض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم غير متعينة وان نكح بالف على ان
لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فان وفى
اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين
ان اخرجها فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة رحمه فعنده الشرط الاول صحيح دون
الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر كل منهما فاسد يكون في الثانية لا يزاد
على الفين ولا ينقص عن الالف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف
ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر
من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على
ان المهر لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الالف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان
بينهما او الاخس ان كان دونه او الاعلى لو فوقه اي نكح بهذا العبد او بذلك العبد واحدهما اكثر قيمة
من الاخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون

دون قيمته ويجب العبد الاكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمته فيعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا
لقيمة احدهما يجب ذلك العبد ولو طلقت قبل الوطئ فنصف الاخس اجماعا وان نكح بهذين
العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم
الكل وصح بثوب او فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا وبكيل وموزون بين
جنسه لا صفته ويجب الوسط او قيمته ان بين جنس المكيل والموزون دون وصفه فذاك ولا
يجب شيء في عقد فاسد بلا وطئ وان وطئها فان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى اي ان
كان مهر المثل مساويا بالمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت
النسب ومدته من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت
الوضع ستة اشهر يثبت النسب وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت
النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد اي يثبت مهر
مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر
امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا او مالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم توجد فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها
الا اذا كانتا من قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة
وتطالب ايا شاءت ولوادى رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا وانما قال ولو صغيرة
لانها اذا كانت صغيرة فمطالب بمهرها ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار
الضمان يكون مطالبا فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم
لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل لا الى الولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب
مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد ولها منعه من الوطئ والسفر
بها والنفقة لو منعت اي لها النفقة على تقدير المنع ولو بعد وطئ او خلوة برضاها احتراز
عن قولهما فانه اذا وطئها او خلا بها برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود
عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولابي حنيفة ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا الظرف وهو قبل يتعلق بقوله ولها
منعه ثم عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل لمثلها من مهرها عرفا غير مقدر بالربع
او الخمس ان لم يبين ما لفظ المختصر او التعجيل والتأجيل والمؤجل الى ابنا فذلك وان فالمتعارف
والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه اي ولها السفر الى اخره قبل قبض المعجل
لا بعده وللانها المنع لقبض الكل فيما لم يبين المعجل والمؤجل او لانه منع النفس

من الوطئ والسفر بها

لا فذ كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يبين فتقييد ولاية
المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على ان ليس لها المنع لقبض الزائد على ما هو المعجل الا ان الخلاف
في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بهذا
ليدل على انه مختلف فيه والمتن مختصر فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف
وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المعجل والمؤجل
لان المهر عوض البضع فما لم يقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع ولا لو اجل كله
فانه ان اجل الكل فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس لاخذه ولو السفر بها بعد اداءه
في ظاهر الرواية اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى
الفقيه ابو الليث وله ذلك فيما دون مدته اي له نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا
في المهر ففي اصله يحكم مهر المثل اجماعا اي ان اختلف احدهما لم يسم مهرا وقال الاخر قد
سمي وان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان نكل ثبت دعوى
التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي يوسف رحمه ينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في
النكاح فيجب مهر المثل بلا حلف وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه
اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا
لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين ايضا واي اقام البينة قبلت شهد لها
المثل له او لها وذلك ان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت فان اقام الزوج
بينة تقبل ايضا لان البينة لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك
تقبل وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو
خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال لزوم البينة على المدعي واليمين
على من انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى
وان كان بينهما تحالفا اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما
تحالفا فان حلفا او اقاما فقضي به اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام كل
منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره من هذا الذي
ذكرناه وفي حال قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي
الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل اي اذا كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعي
الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مساوية لنصف ما يدعي المرأة او اكثر منه
فالقول لها واي من اقام البينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت

لها وان كانت بينهما كما لها فان حلفا يجب متعة المثل وفي موت احدهما كحيهما في الحكم
وبعد موتهما في قدره القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل به
يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما يهيأ
للاكل كالخبز بخلاف الحنطة فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمه اي في دار الحرب بميتة
او بلا مهر وذا جائز عندهم ولما بين ان النكاح بلا مهر يجوز عندهم ولا يجب شيء وانما قال
هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب
المهر فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عينا
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عيني قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير
لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا والخل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر
واما الخنزير فمن ذوات القيم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه
فيجب مهر المثل عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان
رد بطل وان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخران اي المكاتب والمدبر
بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج عبد بغير اذن
المولى فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح
بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد اتركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما
فارقها فهو اظهر بهذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر ما
نكحها نكاحا فاسدا بعد اذنه ثم وطئها ولو نكح بها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا او نكح امرأة اخرى
بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا وقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح
الفاسد ولو زوج عبدا مديونا صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت المرأة غرماءه
في مقدار مهر المثل اي اذا بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصته
مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل او مساويا له اما اذا كان زائدا فلا تأخذ بحصته
ما زاد ويأخذون بحصة ديونهم ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها ولا
يجب التبوئة لكن لا نفقة لها ولا سكنى الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا
بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان بوأها
ثم رجع صح اي الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة
ولو خدمته بلا استخدامه لا اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة

عكس الزوج بعد ما بوأته منزلا ولو بوأت له منزلا والمولى ان لم يبوئها المنزل
فالنفقة تسقط اليه ما اعتبار انه عكس الزوج لكن ذلك له انكاح عبده وامته كرها اي يزوج كل
واحد بلا رضاه وكذا ان قتلت نفسها قبل الوطئ المهر لا لمولاته قتلها قبله اي قبل الوطئ
لانه تعجل بالقتل اخذ المهر فيجزى بالحرمان اما في الصورة الاولى فالقاتلة لا تاخذ شيئا من
فكل المهر بالموت دفعا فاما قال قبل الوطئ لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين وزد
الاذن في العزل باذن سيدها فان الولد ينتج عن هذه الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة
ومكاتبة اعتقت تحت حر او عبد فان كانت تحت العبد فلها الاختيار اتفاقا دفعا للعار
وهو ان يكون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي وهذا بناء على مسئلة
اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء فلها الخيار بسبب الزيادة الملك عليها وعنده بالرجال فلم
يوجد علة الفسخ وهو العار والزيادة الملك امة نكحت بلا اذن ثم عتقت نفذ ولم تخير
لانها قد رضيت ومهرها للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان اعتقت اولا
فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها لا عقرها
لام انت ومالك لابيك وجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل الوطئ ملكها
ملكا لئلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب لا مهرها لانه وطئ مملوكته ولا قيمة ولدها
لانه ولد ملك الاب والجد كالاب بعد موته اي بعد موت الاب في الحكم المذكور لا قبله اي
قبل موت الاب وان نكحها صح اي نكح امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها
وولدها حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد فيعتق على اخيه
وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل صح الامر فيعتق الزوج على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه
لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كما لو قالت
بعني عبدك بالف ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت صار كما قال بعته منك ثم اعتقته عنك
فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح ويرد عليه انه يقال ان غاية ما في الباب انه صار كقوله
بع عبدك عني بالف وقال الامر بعت ولا ينعقد البيع لان الواحد لا يتولى طرفي
البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء ملك ضروري
فيثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق فسخ النكاح حتى يفسد النكاح والجواب
عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء يستغني عن القبول فانه قد عرف في اصول
الفقه ان المقتضي يسقط الملفوظ بل امر ضروري فيسقط عنه الا يكون من الشروط ما

ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي
لا يحتمل السقوط كما سيأتي في مسئلة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان
ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء له لانه عتق عليها
ويقع عن كفارتها لو نوت به اي لو نوت به هذا الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة وان
قالت ذلك اي قالت اعتقه عني ولم تسم مالا بلا بدل لم يفسد والولاء له اي للسيد وهذا عند
ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف فهو والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة
ويستغني الهبة عن القبض كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول
ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال فان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقد بن ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما
والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان
الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر اي سواء كان مجوسيا او
كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اي التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت
لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر لها في ابائها الا الموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت
موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دارهم
اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج
الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او خرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ولو هاجرت الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ
عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا
ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب
والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف
الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت
جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصه في حولين ونصف لا بعده امومة
المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع بالحولان ونصف قول ابي حنيفة
واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي يثبت بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب
الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ في النسب هي الام او موطوءة الاب وها وكل
منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الام رضاعا للاخت
رضاعا او الاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام رضاعا للاخت

او الاخ فان قيل الام اخت واخيه ان اريد بالام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا
يشمل ما اذا كان احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت
الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما
بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما واخت ابنه اخت الابن
من النسب اما البنت واما ربيبته وقد وطيت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه
وجدة الابن نسبا ام موطوئة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم
ان ام هولاء موطوئة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث
في جميع ما ذكرنا الرجل اي من البنت المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واما
ابن المراة لها رضاعا اي لا تحرم اخو ابن المراة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان منهم
مكرر لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المراة ام ابن رجل كان الرجل اخا لابن تلك المراة وعمانه
المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاده او اخواته واخت ابنه وجدته
فاولاده الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هولاء تحرم من النسب
لا من الرضاع ثم يتعرت العبارة الى نحو اخيهما مع قوتهما عليه كالنسب في فروعه والزوجان
عليهما اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع وتحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع
الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوجة الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع اذا كان
ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته واذا كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطه
في هذا البيت الفارسي از جانب شير ده همه خويش شوند وز جانب شير خوار زوجان وفروع
وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا
ثدي كالاخ واخت لا اشتراك بلبن شاة وحكم خلط لبنها بما او دواء ولبن اخرى او شاة
بالغلبة وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل كما في لبن الرجل اي اذا نزل للرجل لبن فشربه
صبي لا تتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وتحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت
ضرتها رضيعة حرمتا اي اذا ارضعت امراة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج
ولا مهر للكبيرة الا لم توطأ وللرضيعة نصفه ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد
والا فلا فالمجوز والشافعي فان عنده مهما يرجع في الحالين ويحجته رجلان او رجل وامرأتان
اي بنية الرضاع يعني ان الرضاع تثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين حالة الانكار
وان لم ينكر فلا حاجة الى البينة فاعلم ان ثبوت الرضاع بشيئين الاقرار والبينة

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة

لغير الموطوءة وثلث في حيض للموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها بتمن لحيض و شهر
في الايسة والصغيرة والحامل فقوله وشهر عطف على اطهار وحل طلاقها اي الحامل عقيب الوطي وبدعية
ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او في حيض موطوءة
ويجب رجعتها على الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد
ان يكون بقدر الضرورة فالحسن الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في
الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي
فلئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها اخرى وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا
للسنة بلا نية تقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السني نحو وان نوى الكل الساعة صحت
اي النية حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان هو عنده السني وعندنا الثلث
دفعة سني الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع شيء بقوله تعالى
الطلاق مرتان الاية فالثلاث لا يقع الا بثلث مرات ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
حر او عبد ولو سكران او طائعا او مكرها او اخرس باشارته المعهودة اي لو كان الزوج سكران
خلافا للشافعي لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة
والامة ثلاث واثنتان اي طلاق الحرة ثلث وطلاق الامة اثنتان ولو زوجهما حرا فيها
فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا
فالطلاق عندنا اثنتان وعنده ثلاثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق ثلثة عندنا
وعنده اثنتان والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما يستعمل فيه دون غيره كانت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة
الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها الرجعية ابدا
اي لو علم بنوي شيئا او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا
او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلث في الحرة اما في الامة فثنتان لان الثنتين
الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد والثلث
واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح نيته وان لم ينو شيئا تقع الواحد الحقيقي اما الاثنان
في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الموحد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى
ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك
او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك تقع والى يدها او رجلها

لا يقع وكذا الظهر والبطن وهو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف
طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة وبثلثة
اجزاء نصف طلقة وبمن واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وبثلاثة
انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث ووجه الاول ان
ثلثة انصاف طلقة تكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان ووجه الثاني
ان كل نصف تتكامل فيحصل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة ان نوى الضرب
اذ لا اثر للضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وفي
غير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة كما
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى مع ثنتين
فثلاث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي كلها الالثلث ثم واحدة حيث
وكذا الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار
فهو تنجيز وتعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا
او في غد ويصح نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان تكون
موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل
على الصيام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء
من الغد والجزء منها مساو من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى
جزءا معينا يصح نيته وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم في انت طالق اليوم غدا
يقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك
وانت طالق امس لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكحها قبل امس كما ان قال انت
طالق امس لامرأة نكحها قبل امس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان
الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان
لم اطلقك لم يقع حتى تموت وكذا اذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة وعندهما مثل متى وفي
او النية فكمتى وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة مشترك بين الظرف والشرط وعندهما
حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رحمه الله
كان مشتركا بين المعنيين قال فعلى قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان
كان بمعنى ان يقع في آخر عمره فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما مسألة المشيئة

فلان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء
المجلس وان كان اذا بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي ما لم اطلقك انت
طالق تطلق بالاخيرة اي اذا قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة
وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق يقع
واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند وجود الشرط
ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم
ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت
وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت
السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فان كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار
ممتدا فيراد باليوم النهار بهما وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار
غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في
الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل الذي اضيف اليه اليوم فما ذكر
في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل لا يمتد وال
والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار [struck] فهذا دليل
فان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق
والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل
والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا
يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما
غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد
منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم تسكن هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل
الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم تسكن
هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب
الحقيقة واما قلنا ان الطلاق غير ممتد لان المراد ايقاع الطلاق فلا يقال ان كون
المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا وهو امر مستمر فلا ايراد في
تعليق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد
بالامتداد امتداد بحيث يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم
من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار

وان قيل وانت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال
لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج
يملك الرجعة لان الاعتاق شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على
وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فيصير طلاقها اثنتان فيملك الرجعة فان قيل
كلمة مع للقران قلنا قد جاءت للتأخر نحو ان مع العسر يسرا او عند محمد بعد تعليق عتقها
وتطليقها بمجيء الغد لا خلافا لمحمد رحمه الله قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء
الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع
العتق مقارن لوقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى فان وقوع
الطلاق متوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد يملك الرجعة
لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو الحرية بخلاف الطلاق فانه
ابغض المباحات فيكون وقوعه بطيء وبالتأخر وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط وتقع
بانا منك بائن او علي حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة
لو لا او مع موتي او مع موتك لا الطلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه لانه وقع الفرقة
بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعي قيام النكاح وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصبع تقع بعددها
اي بعدد الاصبع والاصبع يذكر ويؤنث ويعتبر المنشورة ولو كانت رجلا هو بما المضمومة
لانه اذا اشير بالاصبع المنشورة فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب واذا
عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب العاقد وبانت طالق بائن او انت طالق
اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث واحدة بائنة وصح الثلث فيها لا
بنية ثلاث لا ثنتين فان اذا لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة اما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلاث في الحرة ولو طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع
بالثانية ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعد قرانه بالطلاق لانه
قبل وانت طالق لو كانت قبل ذكر الواحدة وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
واحدة لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل وبانت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان لانه في قبلها
او بعد واحدة فلان الواحدة الاولى التي هي توقع في الحال وصفت بالبعدية فاقتضت
وقوع واحدة متقدمة لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع في الحال فيكون

الواحدة الاولى والثانية متقارنتين واما في مع ومعها فظاهر وفي الموطوءة ثنتان في كلها وفي
انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة ان تقدم الشرط
اي قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط تقع واحدة
وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد
الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما تقع ثنتان وتحقيقه في اصول
الفقه في معاني الحروف وكنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة
الحال وهي ما اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وما فيها كانت
بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى
بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان لم ينو بغيره شيئا فثلث وعبارة المختصر هذا
ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية بتة حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي
واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل
الرد والسب ففي حالة الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب يتوقف الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط المراد بحالة الرضاء ان لا يكون غضب ولا مذاكرة
الطلاق ففي يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حال الغضب يتوقف الاولان
اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو
لا يقع اما القسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال
مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهما ما يصلح سبا
وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت
به وان طال لا بعد قوله طلقي ابتداء ولمن قيل خيره ثم غير المجلس بتحول ما لم تقم او لم تعمل عملا
يقطعه لا بعده فان المجلس يتبدل باحد الامرين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى
وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء ابيها للمشورة وشهود ليشهدوا
ووقف دابة هي راكبتها لا يقطع وفلك كبيتها وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس
بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين بواحدة
ان قالت اخترت نفسي او اختاري نفسي وشرط ذكر النفس في احد كلاميه اختاري

اختيار الا لو قالت اخترت نفسي اي ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري
اختيارة تقع لو قالت اخترت ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية وهذا عند ابي ح لانه اجتمع
في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب لاجتمع في المكان واذا بطلت الاولية
والاوسطية والاخيرة بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ذكر في الهداية انه
تقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع سهوا من الكاتب والصواب انه لا يملك
الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه تقع واحدة رجعية لان اللفظ صريح والامر
والاخرى انه تقع بائنة وهذا اصح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها تقع رجعية لو قال امرك بيدك ونوى الثلاث فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة تقع ثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل ولا يبقى الامر في
غد ان ردته في يومها لان الليل يصير فاصلا بينهما فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته
في البعض يبطل الجميع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين واذا ردت احدهما
بقي الاخر ولو قال طلق نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان
طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا لان قوله طلق معناه افعلي فعل الطلاق والطلاق
مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث فلا يدل على العدد
وتقع بابنت نفسي رجعية لانها قالت في جواب طلق نفسك فليس لها الخ الجاعي بل
مطلق الطلاق فحق قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق
وهو رجعي وباخترت نفسي لا تقع لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن
طلق نفسك ولا تقيد بالمجلس وفي طلق ضرتك او طلق امرأتي فلانة اي يصح الرجوع
عنه ولا يتقيد بالمجلس لان طلق نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق
بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها
فيتقيد بالمجلس واما طلق ضرتك او طلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس وفي طلق نفسك متى شئت لا تقيد اي بالمجلس وفي طلق امرأتي ان شئت
تقيد ولا يرجع اي قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت تقيد بالمجلس لانه علقه
بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلق نفسك ولو قال طلق

طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة
قصدا لا في ضمن الثلاث وعندهما يقع واحدة لو امرت بالبائن او الرجعي فعكست
يقع ما امر به الزوج ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي
لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع ففي الاولى لا يقع
شيء لان المراد ان شئت الثلث فلم يوجد مشية الثلث وفي الثانية لا يقع شيء عند
ابي ح لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدية ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة
قصدا وعندهما يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد
ذلك لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك
لان قوله انت طالق ان شئت تفويض ايقاع في الحال لكن بشرط مشيتها فمشيتها لابد من
وجودها في الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق اي ان نوى الطلاق بقوله شئت
قال في الهداية لا يقع لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها
والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى لانه ايقاع
منه لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت فقوله
ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي
فقال الزوج شئت اي شئت فلما كان الطلاق مقدرا تعمل النية فيه فيمكن
ان يجاب عنه بان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية فاذا قال الزوج
شئت فقدر مفعوله وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا لا
للمشية لا الطلاق الذي هو جعل جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب
الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد تلك بل
علقت الطلاق المرأة وجودها بوجود مشيته وهو غير معلوم لها اما اذا
قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ واني احتاج الى النية
لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى
طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذا كل تعليق بمعدوم وتقع لو علقت بموجود
كما قالت شئت ان كان السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت لا يرتد الامر برده ولا تطلق غير شائت

واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جملة ولا التطليق
بعد زوج اخر تجوز ولا التطليق بالرفع عطف على الايقاع المضاف بالثلث تقديره
ليس لها ايقاع الثلث جملة ولا التطليق بعد زوج اخر وفي حيث شئت واين شئت
تتقيد بالمجلس وفي كيف شئت رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او
ثلثا وقع وان نوى ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم
ينو شيئا فما شاءت عند ابي ح وعندهما ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فيقع رجعية وان لم تشأ المرأة اما ان شاءت فان وافق مشيته مشيتها في البائن
او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفها يقع رجعية لانه لا يمكن اعتبار مشيتها
لان الزوج فوض اليها ولا ايضا لا يمكن اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج
فاذا تعارضا تساقطا فيبقى الاصل اي الواحدة الرجعية وان لم يوجد مشية الزوج
تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق
مفوض اليها ايضا وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده
وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
عند ابي ح رحمه الله لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان
قلنا الكل يحتمل والبعض متيقن فيحمل عليه اه

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك
او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها وكلمها وتطلق
بعد الشرط ان قال لزوجته فكلمها لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية
ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي لا يقع والمراد
بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل
نحو كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتما وفيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل اليمين بعد الثلث المراد بانحلال اليمين بطلان اليمين
ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجت
فانت كذا كلما تزوجها طلقت ولو بعد زوج اخر فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج
اخر وزوال الملك لا يبطل اليمين ثم ينحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق الملك فقوله
مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد الشرط في الملك ينحل اليمين
لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان د
دخلت الدار فانت طالق ثلثا او ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث

من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي العدة ثم دخلت الدار حتى يبطل
اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت
في حقها خاصة ففي ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبدي حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم
بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله اي ان قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت
الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض
فيحكم بعد الثلث بوقوع الجزاء من اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فان
الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت
بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى
فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة فينبغي فيما بينه
وبين الله وانقضت العدة بوضع الحمل اي بوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق اخر لان
العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع
شرط لوقوع الطلاق فهو متأخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق
ولو علق الطلاق الثلث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا فقوله والا
فلا يشمل ما اذا وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك فقوله والا يشمل ما اذا
لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني وتنجيز يبطل التعليق
فلو علق الطلاق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط
لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فاولج اي ادخل حتى التقى الختانان
ولبث فلا عقر عليه اي العقر مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا
وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا في الرجعي ولو نزع ثم اولج يجب
العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا او ماتت قبل ان
شاء الله لم يقع شيء ولو مات هو يقع اي وقال لها انت طالق فاخذ في الكلام بان
شاء الله ثم مات قبل تمامه وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا
واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه
مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت فقد رفيه اي على اقامة مصالحه في البيت ومن

بارز رجلا او قدم ليقتل لقصاص او رجم مريض اي على الحكم الذي مرض فلو ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث خلافا للشافعي واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلاثا لانه ان طلقها طلاقا رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان الكنايات رواجع وان خالعها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة فبقي البائن فهو محل النزاع وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا ومبانة قبلت ابن زوجها وهي في العدة لانه وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج ولكن لا ان لاعن امراته في مرضه اي قذفها في مرض فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه اذ لا بد لها من الخلوص لدفع العار عن نفسها او آلى منها مريضا كذلك اي ان حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث ومن لازم بها خارج البيت مشتكيا او محموما او كان هو محصورا او في صف القتال او حبس لقصاص او رجم ففيها اي طلقت اي طلاقا بائنا وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها ثم صح اي صح من مرضه ثم مات لا ترث ولو تصادقا اي الزوجان على ثلث في الصحة ومضي العدة اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق في حال الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان المقر به او الموصى به اقل من الارث فلها ذلك وان كان الارث ليس صلة اقل منهما فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل لان هو افعل التفضيل اذ لو كان كذلك يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل مستعمل باللام فيجب ان يقال اولى من الارث لانه لما قال الاقل يعني الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على حقيقتها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهو ان الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين ولو طلقت ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او فعل اجنبي ترث الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه والفعل مما له منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث وان لم يكن لها منه بد ترث وان كان التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي

عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله هذه عبارة الهداية ومعناها ان امراة الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته ولهما ان المراة ابطلت حقها باتيانها بذلك الفعل ولهما ان الفعل الذي لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فصار فعلها منقولا الى الزوج كما في الاكراه وفي الرجوع من الاحوال الضرع ومن ابانها فهو في عدتها اما انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بينونتها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق في المرض وكذلك ان التعليق الا ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها ولا بد لها منه فكذلك الا انه اذا كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق في المرض ترث والا فلا

باب الرجعة

هي في العدة ان لم يطلق بائنا دون الثلث اي في الحرة اما في الامة فدون الثنتين وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظرة الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اي ان كانت المدة مدة تحتمل انقضاء العدة والمراة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاؤها كما في زوج امة قال بعد العدة راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فان القول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فالقول قول المولى او قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد مضي العدة فلا رجعة وان انقطع دم آخر الحيض لعشرة تحيض وان لاقل منها لا حتى تغتسل او يمضي عليها وقت فرض او تيمم فتصلي ولو نسيت غسل عضو راجع وفيما دونه لا اي نسيت غسل ما دون العضو فلا يصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا وطأها فله الرجعة اي طلق امراته وهي حامل وانكر وطأها فله الرجعة اقوى في قوله فله الرجعة تساهل لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يوخذ اذا ولدت لاقل من ستة

اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه راجع قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطئ والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجائت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فله الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكار الوطئ لان الشرع كذبه في انكار الوطئ لان الولد للفراش وان خلا بها وانكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطئ ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما يتأكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه الا انه قبض المعقود عليه بان وطيها وان طلقها فراجعها فجائت بولد لاقل من سنتين صحت تلك المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة وصورتها انه خلا بامرأته وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى اخره وانما اذا ولدت من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في مدة العدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانه لم يطأها قبل الطلاق يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صيانته عن الحرام فاذا جعل واطيا قبل الطلاق يصح الرجعة ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل منها يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل ولادة الاولى وفي كلما ولدت وولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض اي عدة طلاق الثالث بالولادة الثالثة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ولو وطئها يصير راجعا عندنا وعند الشافعي لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا يصير الوطئ رجعة وينكح مبانته بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي عدة طلاقه او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح

وفي الزاهدية لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فتقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول الرجل قبلت جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا ذكره الامام [illegible]

النكاح فاسدا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطئ مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ والمراهق يحل لانه كالبالغ المراهق حتى قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي وكره النكاح بشرط التحليل ويحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث هذا عند محمد والحانية بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب على ظنه صدقها حلت للاول وقيل اقل مدة تحتمله ستون يوما لانه لا بد من ثلث حيض مع طهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطئ الزوجة مدة اي مدة الايلاء فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد الى ان قربها في المدة حنث ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة اي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو مؤبدا حتى لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد الا نكحها فلم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا وهذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فئ ثم اخرى كذلك بعد ثالث فقوله بلا فئ اي بلا قربان وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين ولو لم يقربها لا تبين بالايلاء لانه لم يبق الايلاء وقوله بقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل ان كان الحلف بغير طلاق فانه يبقى الحلف وان كان بطلاق فانه لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد شهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين اي لو قال والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لانه في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا ووالله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء في مبانة وان نكحها بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة

ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه
فئت اليها فلا تطلق بمضي المدة وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه بالوطء و
انت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى الظهار فظهار او الثلث فثلث او الكذب فكذب وان
نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وقوله هرچه بدست راست گیرم
بر وی حرام طلاق بلا نية للعرف به يفتى

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا
وهو طلاق بائن ويلزمها المال وكره اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت اي كره اخذ
الفضل على ما ساق اليها من المهر ولو طلقها بمال او على مال وقع بائن ان قبلت ولزمها المال
ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت
خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من المال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لا يجب شيء في
الاولى وترد ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق
على براءتها من ضمانه لم تبرأ وتسلم ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف فطلق
واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما
فيقع بائن بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعل الالف عوضا للثلث
فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا
قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة يحملها
عليه واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد حملاه على العوض بمعنى الباء
كما في بعت عبدا بالف او على الف فانه لان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة
دار خروجه في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف
فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة بالف الا لتسلم له الالف
بمقابلة الثلث ولم تسلم كذا وقوله طلقني ثلثا بالف لانها رضيت بالبينونة بالف فهي
ارضى بالبينونة ببعضه وان قال انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف
فقبلت او لا طلقت وعتقت بلا شيء هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان قبلت المرأة
طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبل لا يقع شيء فانهما جعلا
الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب
الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع
بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها اي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول
الزوج يصح رجوعها وشرط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يصح شرط الخيار

الخيار لاحد بل الطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس اي اذا كان الايجاب من
جهتها لابد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام
اي اذا كان الايجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار
له ولا يقتصر على المجلس اي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان
فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل المال لا لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين بالطلاق
فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا
من طرف الزوج فيجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد
في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى
يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيثبت احكام المعاوضة في جانب العبد
لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو
قال البائع كذلك فالقول للمشتري اي قال البائع بعت هذا العبد منك بالف امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول
المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله لم تقبل يكون رجوعا عما
اقر به بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا
بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لا يسقط مال
لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر
والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر
يسقط من غير ذكره وان خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق
في الاصح فان خلعها على انه ضامن او على الف على ان المال عليه تطلق بلا شيء
الا ان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محرمة نسبا او رضاعا انت علي كظهر
امي او رأسك او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي
او عمتي وبصيره مظاهرا وحرم وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله اي قبل التكفير
استغفر ولا يكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام ولا
يعود حتى يكفر اي لا يطؤها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها
وليس في الظهار الا هذا ذكر ليس الا ظهار ان سواء نوى او لم ينو شيئا فلا يكون طلاقا

او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي الا ان نوى الكرامة او الظهار صحت اي نيته وان نوى الطلاق
بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام
كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة
وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم اي من يسمع في اذنه وقر
اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور ومقطوع احدى
يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ومشترا قريبه بنيته كفارة واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل اصلا احترز عمن يجن و
يفيق والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا المدبر والمكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لانه انتقص نصيب صاحبه
في ملكه ثم يتحول اليه ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه يملك
نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما
الواجب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد
وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان ولا
يوم نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا
استانف الصوم لا الطعام ان وطئها في خلاله وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم ايضا لانه
يجب ان يكون متتابعا متقدما على المسيس فالتتابع حاصل بقي ان التقديم على المسيس
غير حاصل لكنه ان استانف يكون الكل متاخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم
على المسيس فهذا اولى ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يجب ان يكون متقدما على المسيس خاليا عنه
فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب رعايته وان عجز
عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة قدر الفطرة او قيمته هذا عندنا واما
عند الشافعي لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان قل ما اكلوا
او اعطى من بر منوين مع منوي تمر او شعير واحدا ستين جاز وفي يوم واحد قدر شهرين لا الا
عن يومه اي اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم
هذا عندهما واما عند الشافعي فلا بد من التمليك كما في الكفارة ووجه قولنا ما ذكر في اصول

الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما وهو بالاباحة اليق وان اطعم مسكينا
مسكينا كل يوم صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد يجوز عن الظهارين ايضا يقول ان النية تعمل عند اختلاف الجنس كما في الافطار
والظهار لا عند اتحاده فيهما فاذن العتق والنية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف
الصاع من ادنى المقادير فالمؤدى هو الصاع لكفارة واحدة فصح للظهارين
فلا يصح كصوم اربعة اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين
عن الظهارين وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين
وفي اعتاق عبد عنهما او صوم شهرين لهما يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل
وظهار لم يجز عن واحد منهما وعند زفر لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي
يجعل عن احدهما في الفصلين ولم يجد ظاهر بالصوم فقط لا سيده بالمال عنه لان
الكفارة عبادة فعل الغير لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته
العفيفة اي عن فعل الزنا غير متهمة به بان يكون معها ولد لا يكون له اب معروف وانما
اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية
لان شرائط العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط كونها من اهل الشهادة
يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى قوله ممن يحد قاذفها بل
يكفي ذكر العفة وكل صالح شاهدا او نفى ولده وطالبته به اي بموجب القذف لاعن
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت وان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فيسقط ولا حد عليها لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق
فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي اهل لها حد لانه ليس من اهل اللعان لعدم
اهلية الشهادة وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان الا انها ان تتصف بالزنا لا تكون
عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج
لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة وصورته ان يقول
هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعها ثم تقول هي اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذفها بنفي الولد ذكر الزنا

ذكر انه جاز قذفه به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بتطليقة فان
اكذب نفسه حد وحل له نكاحها اي انه لم يبق اللعان بينهما فقول عدم الحل عندهما
لا يجتمعان ابدا اي ابدا ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل
اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلاعن فحدت فان
بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت
لاقل من ستة اشهر لانه لا يتيقن بقيام الحمل عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف ومحمد
يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت النفي
ولابي حنيفة انه لا يجب لانه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح
تعليقه وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لان تلاعنهما كان
بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل وان نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما اي في حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان
التهنئة وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما
خلقا من ماء واحد وفي عكسه لاعن اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذفها بنفي
الثاني ولم يرجع عنه وصح نسبهما في الوجهين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اليها اجل له الحاكم سنة قمرية في الصحيح وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية من
وصول الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما
وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما
وثلث يوم وثمن عشر يوم ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل
فرق القاضي بينهما ان طلبته اي ان طلبت المرأة التفريق وتبين بطلقة ولها كل
المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر والمراد الاختلاف
ابتداء لا بعد التأجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او بكرا فقلن بكر اجل ثم ان اختلفا فالتفصيل كما مر ويبطل حقها بحلفه
حيث يبطل وخيرت بالافتراق حيث يجب اي اذا اجل ثم اختلفا فان كانت ثيبا او
بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في اختلافهما قبل التأجيل فان
نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت ايضا وفي كل لو اختارته فان المرأة
ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين فيه اي في التأجيل و
في المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها اذ لا فائدة في التأجيل بخلاف الخصي فان الوطء منه
متوقع ولا يتخير احدهما بعيب الآخر خلافا للشافعي في العيوب الخمسة وهي الجنون و
الجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد ان كان في الزوج جنون او جذام او برص
فللمرأة الخيار وان كان بالمرأة لا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق
والله اعلم

باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار
البلوغ وملك احد الزوجين للآخر وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارتداد احدهما
وعدم الكفاءة ثلاث حيض كوامل اي لا يجوز كون الحيض الذي طلقها فيه لا يحتسب منها
للحيض كذا العدة لام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه
غير امرأته ولا يعرفها فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح الموقت في الموت والفرقة متعلق
بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلاث حيض سواء مات الزوج او وقع
بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحض ثلاثة اشهر اي العدة لحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة
اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر قوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ فمعناه العدة
للحرة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض اي لامة لم تحض نصف ما
للحرة اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ
نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام
وللحامل حرة او امة فانه لا فرق في الحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبي وضع
حملها اي فان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف ان تعتد عدة
الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب
وههنا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن نزل بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخا له في مقدار ما يتناوله
الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتي ثبت
نسب حملهن قلنا لا نسلم بل واولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان
يضعن حملهن ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملا وقت موت
الصبي ولا نسب في الوجهين اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده وللمرأة

الفار للبائن ابعد الاجلين اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلا ولم ينقض
عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض
عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة
الحرة اي عدتها كعدة حرة وفي عدة موت او بائن او في موت كامة اي عدتها كعدة امة وا
وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض اي اذا كانت الزوجة في
سن الاياس اي خمس وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج
فتعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض
قال في الهداية هو الصحيح في رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت الدم بعدها حكم بان ياسها
لا يكون صحيحا ولا يبطل الاياس فلا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه
لا تستأنف بالشهور من كانت حاضت حيضة ثم آيست اي انقطع دمها وهي في سن الاياس
تستأنف بالشهور اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق
فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يحتسب بها من العدة من حيث انه
وقت وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما اي حيض
مبتداء تراه صفته ومنهما خبره اي حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم منه ان وطئت
فعل ماض وتراه مستقبل ومنهما اي من العدتين واعلم ان هذا عندنا واما عند الشافعي فيتدا فلان
ان كان الوطي بالشبهة من الزوج فهي عدته واما ان كان من اخر فلا فاذا تمت الاولى
فدون الثانية تجب اتمامها صورته طلقها الزوج بائنا او رجعيا فحاضت حيضة فوطئها غير
الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تكونان
من العدتين فتمت العدة الاولى فيجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وتنقضي عدة الطلاق ق
والموت وان جهلت بهما اي تطليق الزوج وموته ومبداؤها عقيبهما وفي نكاح فاسد
عقيب تفريقهما او عزمه ترك الوطي ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت
اي ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدة
من بائن وطلق قبل وطي فعليه مهر تام وعدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان اثر
الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل في هذا النكاح وعند
محمد يجب اتمام العدة الاولى فقط فلا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي
فيه وعند زفر رحمه الله لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت بالتزوج ولم يجب
بالنكاح الثاني لدليل ولا عدة على ذمية طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن في معتقدهم

اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عندهما وعندهما تجب مطلقا ولا حربية خرجت
الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا فقوله او لا عطف على قوله
حرة وعند الشافعي لا احداد على معتدة البائن بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء
والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة عتق اي اذا اعتقت ام الولد ولكن
ونكاح فاسد لانه واجب الشرع فلا تأسف على فوته ولا تخطب معتدة الا تعريضا و
لا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الاية وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها اذ لا نفقة لها فتحتاج
الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها وتعتد في منزلها وقت الفرقة
والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا
بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وان جعل فسقه
فالاولى ان يجعل بينهما قاضيا قادرا على الحيلولة اي ان تكون بينهما امرأة ثقة تقدر ان تحول بينهما ولو
ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم اعلم
ان الابانة والموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها اي الذي
خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع
والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون الاعتداد في منزل
الزوج وذكر الامام السرخسي تختار اقربهما فبقي هاهنا قسمان احدهما اذا كانت
من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تتخير وعلى قياس قول السرخسي تختار اقربهما
والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد اقل ترجع
الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر او ان كانت في مصر
ابانها او مات عنها فان لم يكن معها ولي تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها
ولي فكذا عند ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من مدة السفر
وعندهما لها الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة للسفر
وقد ارتفعت بوجود المحرم كما جاز الخروج عندهما قال اي في الجانبين ونحوه ينبغي ان
يكون الحكم على التفصيل الذي مر

باب ثبوت النسب

قال ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج
والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة و

ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على
اللعان فاذا لم ينف الولد باللعان فليس نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان
ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر اما لو اقرت بانقضاء
العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب منه على ما يأتي
من انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة وبانت في الاقل من
سنتين وراجع في الاكثر اي ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت
لان الحمل على ان الوطئ المعلق كان في النكاح اولى من الحمل على كونه في العدة على ان الم
امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين
فلا بد من ان يحمل على الوطئ في العدة فيثبت الرجعة ومبتوتة ولدته لاقل منهما ومبتوتة
بالجر عطف على معتدة الرجعي اي يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا ولدته لاقل من
سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق في زمان النكاح
وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطئ بشبهة في العدة ومراهقة اتت به
لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اي يثبت نسب ولد
مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية
تجامع مثلها وهي في سن يمكن ان تكون بالغة اي تسع سنين فصاعدا ولم يظهر فيها
علامة البلوغ وانما اعتبر تسعة اشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها وستة اشهر اقل
مدة الحمل عندنا واكثر مدة الحمل في البالغة لان النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة
ففي البالغة لشبهة الوطئ في زمان النكاح او العدة ثابتة حقيقة الوطئ في احد هذين
الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطئ في النكاح او في
العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت
النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ وهو امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات
وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب [illegible] ومحمد اما عند ابي يوسف فان كان
الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر
مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين الا ان معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر
بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة

سنة ونصف الان الا لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار لانه
ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الاقرار لا يثبت
النسب لانا لا نعلم بطلان اقرارها ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة ومعتدة طهر حبلها او
اقر الزوج به او يثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها
الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل او شهد على الولادة رجلان
او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجلان
على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او بسماع صوته وانما قيد بالحجة التامة
حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة عند ابي حنيفة اما عندهما فيجوز ان
كان للمعتدة حبل ظاهر او اقرار الزوج يثبت الولادة بشهادة المرأة الواحدة وان لم
يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة
واحدة او ولدت لاقل من سنتين واقر الورثة بها اي ان كانت العدة عدة وفاة والمدة
بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله واقر الورثة
بها والمذكور في الهداية يقتضي كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين فنقول ما بين الوفاة ظرف للولد وقوله يعني
المولود يثبت نسب ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين ثم اورد هذه المسألة فان
كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه
فعلم من هاتين المسألتين ان احديهما كافية وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة
فان قيل ان اقرار الورثة والمدة بين الوفاة والولادة لسنتين او اكثر لا اعتبار
لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين فالواجب الواو فكيف احدهما
كاف اي المدة او الاقرار ان كانت المدة اقل من سنتين يثبت النسب والعلم بقلة المدة
بين الوفاة والولادة فيما اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا
النمط او يثبت ولادتها بحجة تامة او يعلم انها بعد وفاة زوجها لاقل من سنتين او لم يعلم
واقر الورثة به فقوله او لم يعلم يشمل ما اذا لم يعلم انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير
العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او لسنتين او اكثر
لكن اقر الورثة ان هذا الولد لمورثهم فاذا اقروا بذلك فالذي اقر لم يكن يصلح شاهدا
لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقراره في الارث في حقه فقط وان صلح شهادة
يثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وغيره ومنكوحة اتت به لستة اشهر من وقت

من النكاح اقر به الزوج او سكت فان نفى ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادة
بنت تثبت بشهادة امرأة قبلة اى بعد ما ثبتت ولادتها بشهادة امرأة نفى الولد
اى قال ليس مني ولاعن مر في اللعان عطف على قوله لستة اشهر فاكثر اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه فاذا وادعت نكاحها منذ ستة اشهر وانكر الزوج الا فرق حيث
بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه لان الظاهر شاهد لها لان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة
يثبت بشهادة امرأة فيثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها
فلا يتعدى الى الطلاق وهو ينفصل عنها لان كل منهما يوجد بدون الاخر وان اقر بالحبل ثم
علق يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانها تدعي الحنث فلا
من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا
لانه اذا كان بين الشراء والولادة اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو
ولد منكوحة فيلزمه بلا دعوة اما اذا كانت المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكته
لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فلا يلزمه بلا دعوة ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده او الطفل
عطف على قوله لامته هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه اى يرث
الطفل وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا
سبيل الى بنوة الطفل الا بالنكاح ان نكاحها صحيح لانه هو الموضوع للحل وان جهل حريتها فقالت انت ام
ولد لا ترث اى ام الطفل ويرث الطفل والحضانة للام بلا اجر قبل الفرقة
او بعدها ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك اى لاب وام
ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاخت الاب والام اولى ثم اخت الام ثم لاب ود
لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها قدمت على القرابة من جهة الاب ثم عمته
كذلك اى لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فيقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب
بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اى
في حق المسلم وفي الهداية ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف بالجزم
وهو كلف لانه عطف على المجزوم فيلزم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية
ويجب رعايته لان ان يألف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف ان تألف الكفر ينزع منها ونحوه

او بنت عم غير محرم فيه فلا حق لها وبمحرم لا ام نكحت عمه وجدة جده اى لجدة نكحت جده فلذا
كرر باب العطف على الاستثنائي والجد ومقدم ويعود الحق بزوال النكاح ويسقط حق غير الامهات
العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا الفاسق
ماجن ولا يخير طفل خلافا للشافعي رحمه والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعن محمد
حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد الزمان وغيرهما احق بها حتى تشتهي اى غير الام والجدة احق
بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا
للام فقط اى السفر المذكور

باب النفقة

تجب اى والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للزوجة مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ
كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم النفس فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته يقدر بحالهما ففي الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسر وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين ذلك هذا عندنا واما عند
الشافعي فالمعتبر حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لناشزة
خرجت من بيته بغير حق احتراز عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته
ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها النفقة
الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه لموسر نفقة خادم واحد لها فقط هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما
عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت
ومنهم من قال الواحد يقوم بهما لا المعسر في الاصح احتراز عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر نفقة
الخادم ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ويؤمر بالاستدانة عليه اى يأمر الحاكم بان تستقرض عليه
وتصرف الى نفقتها حتى ان غني الزوج تؤدي قرضها وهذا عندنا واما عند الشافعي
رحمه فالقاضي يفرق بينهما لانه لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح
بالاحسان واحتج بما ذكرنا سدوا الفرقة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر
بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر متوهم فالتفريق الا ينصب
القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما ولو قضيت بنفقة الاعسار فايسر تتم نفقة يسار ان
طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما دام
حيين فان مات احدهما او طلق قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا
عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط بل تصير دينا عليه ولا تسترد معجلة بموت احدهما قبلها

اي اذا عجلت نفقة مدة كسنة او شهر مثلا فمات احدهما قبلها اي اذا ماتت قبل مضي شهر لا تسترد
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لان ما صلة اتصل بها القبض فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة
وعند محمد والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة ما بقي من شهر تقول انها
عوض عما تستحق عليه بالاحتباس ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج امرأة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع
عليه النفقة ثم بيع بجميعها وهي نفقته والمشتري عالم ان عليه النفقة يباع مرة
اخرى بخلاف ما اذا كان دين اخر الف عليه بسبب اخر فبيع بجميعها لا يباع مرة اخرى ويجب
سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولدا من غيرها الا برضاها وبيت منفرد من دار
له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها بناء على ان البيت ملكه
فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاء وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها في كل جمعة وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير او الطعام او الكسوة التي
تلبس بخلاف ما اذا لم يكن من جنس حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها ليصرف الى النفقة
عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها ويأخذ
كفيلها اي يأخذ منها الكفيل ويحلفها انه لم يعطها النفقة [illegible] الغائب لا باقامة
بينة على النكاح اي لا يفرض القاضي النفقة باقامة البينة ولا ان لم يخلف مالا فاقامت
بينة اي على النكاح ليفرض لها عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي عليه اي بالنكاح
لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة ولمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي
ولحديث فاطمة بنت قيس لنا رد عمر رضي الله عنه لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلث تسقط لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة
والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها بلا سقوطها النفقة الا ان المرتدة تحبس لتتوب
ولا نفقة للمحبوسة بخلاف ممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل فقيرا على ابيه اي كان فقيرا
حتى لو كان غنيا ففي ماله لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشركه احد في نفقة
طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا
يوجد من ترضعه او كان لا يأخذ لبن غيرها ويستأجر الاب من ترضعه عندها اي اذا لم يستأجر الام

الام ولو مستأجرة منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة روايتان اعلم ان قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا يكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والاباء فان
تعنتت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان كمال شفقتها
الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر
قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فكيف تأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة
الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة ففي رواية واما في الرواية الاخرى فان
الزوجية قد زالت بالابانة فلا يرجى منها المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة واني
يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له
ولارضاعه بعد العدة او لابنه من غيرها صح اي الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها
وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صحيح لو كانت المستأجرة في نكاحه
او في العدة او بعد العدة وهي اي الام احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة
الابنة بالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى اي قال هذا لان عند رواية الخصاف
والحسن اثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لهما مال صغيرا كان او كبيرا في النفقة
في مالهما وعلى الموسر يسار الفطرة لا النفقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت وارثه لهما
وفي ولد بنت واخ على ولد بنت والنفقة لا للاخ اي مع ان الارث نصفان بين البنت وابن الا
بن والارث كله للاخ دون ولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم
صغيرا او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها اهلية الارث
لا حقيقته اي قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي
ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته وذلك لان حقيقة الارث
لا يعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يكون ابن العم ميتا قبله فيكون الارث للخال فاعتبر
الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه
ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول
والفروع وليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا عكسه ثم بعد هذا الجنس زيادة ابن
العبارة ولا على الفقير الا للزوجة والفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر فقد غيرتها الى

هذه العبارة وحاصلها أن النفقة لا تجب على الفقير إلا للزوجة والولد ولا تجب
للغني إلا الزوجة أما غير الزوجة فإن كان غنيا لا تجب له النفقة على أحد وباع الأب
عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا الدين له عليه سواها أي لا يبيع الأب مال الابن لدين له سوى
النفقة له على الابن قالوا إن للأب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقول من باب
الحفظ لا بيع العقار لأنه محصن بنفسه فإذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة
فيصرف إليها قلت الكلام في أنه هل يحل بيع العروض لأجل النفقة لا في البيع لأجل
المحافظة ثم الإنفاق من الثمن على أن العلة لو كان هذا لجاز البيع لدين له سوى النفقة
فيعني هذا الدليل بل العلة أن للأب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية
الابن فيكون له ولاية بيع عروض الابن لبقاء نفسه وإنما لا يبيع العقار لأنه لا يخاف
احتياف فصلح الابن إبقاؤه والانتفاع به والأم لا تبيع ماله لنفقتها لأن
تملك مال الابن مخصوص بالأب بقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك ولأنه ليس للأم ولاية
التصرف في مال الابن وضمن مودع الابن لو أنفق ما عنده على أبويه بلا أمر قاض إلا أبوان
لو أنفقا ما عندهما وإذا قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت فإن نفقة
هؤلاء إنما تجب كفاية للحاجة فإذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن الجامع
الكبير ... أن هذا إذا طالت المدة بعد القضاء أما إذا قصرت فلا تسقط وقدروا
القصير بما دون الشهر إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة أي يأذن القاضي فاستدانوا
ثم يقضي دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده فإن أبى ففي كسبه وإن عجز أمر
ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كأنت حر
أو معتق أو عتيق أو أعتقتك أو محرر أو حررتك أو هذا مولاي أو يا مولاي لفظ المولى
مشترك أحد معانيه المعتق وغير المعتق لا يليق إلا هذا المعنى فيعتق بلا نية أو رأسك حر
ونحو مما يعبر به عن البدن وبكنايته إن نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وإنما
كان لا ملك لي عليك كناية لأنه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه أو بالإعتاق وكذا لا
سبيل لي إليك أي إلى التصرف فيك أو إلى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك أي لا
ملك لي عليك فإن الملك هو الطريق الموصل إلى التصرف والانتفاع وأما لا رق
لي عليك فاعلم أن الرق هو عجز شرعي ثبت في الإنسان أثر الكفر وهو حق الله تعالى
وأما الملك فهو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن
تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا إلا وأن يكون مملوكا

مملوكا فالرق في الابتداء سبب للملك فقوله لا رق لي عليك أطلق الرق وأراد به
الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وإن أمته بقوله أطلقتك وبهذا ابني للأصغر والأكبر
بلفظ الباء في قوله وبهذا ابني ليعلم أنه عطف على قوله بكنايته ولو لم يذكر حرف الباء لأوهم
عطفه على أمثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك إلى آخره فيلزم أنه كناية وليس كذلك فإن كان
المولود يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب ثبت نسبه منه ويكون حرا وإن لم يكن كذلك
يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وإن لم ينو لأن المجاز متعين ولو كان هذا ابني
كناية يحتاج إلى النية في الأكبر سنا منه خلافا لأبي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق
هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله أن إمكان المعنى الحقيقي لا يشترط
لصحة المجاز كإطلاق الأسد على الإنسان الشجاع فلا يشترط إمكان البنوة لصحة المجاز
وهو الحرية لا بيا ابني ويا أخي لأن المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد
إلى المعنى وإذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت المجاز وهو الحرية بخلاف يا حر لأنه صريح فلا يحتاج
إلى قصد المعنى ولا سلطان لي عليك وإن نوى فيمكن أن يكون عبدا ولا يكون له عليه يد كالمكاتب
ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق فإنه إذا قال لأمته أنت طالق ونوى العتق
لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لأن الإعتاق إزالة ملك الرقبة والطلاق إزالة
ملك المتعة فيجوز إطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز بذكر الملزوم وإرادة اللازم
وإزالة ملك المتعة لازم لإزالة ملك الرقبة فإنه إذا أعتق أمته يزول ملك المتعة ولا يلزم
على العكس فيجري المجاز في أحد الطرفين وهو أن يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على
العكس وأنت مثل الحر بلا نية وما أنت إلا حر وعتق من ملك ذا رحم محرم أو أعتق لوجه الله أو للشيطان
أو للصنم أو مكرها أو سكران أو أضاف عتقه إلى ملك أو شرط ووجد عتق قوله ذا رحم
محرم أي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا وجره للجوار وقوله إلى ملك كإن ملكت
عبدا فهو حر أو شرط ووجد كإن قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط
أن يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت ... عتق عليه ...
المنفصل ... وحمل يعتق بعتقها وإنما قلنا يعتق بعتق
أمه لا بطريق التبعية بل بطريق الأصالة حتى لا ينجر ولاؤه إلى مولى الأب هذا إذا ولدت
بعد عتقها لأقل من ستة أشهر والولد يتبع أمه في الملك والرق والعتق وفرعه أي إذا كان الأب حرا
والأم في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وإن كانت الأم مشتركة كان الولد مشتركا
على حسب ملكهم الأم وإن كانت الأم مرقوقة فالولد المولود هكذا يكون مرقوقا وكذا نحوها

صورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه جارية وقد اعتقها
غيره فولد منها ولد وهو حر تبعا لامه وولاؤه لمولى
امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر ذلك العبد باعتاقه
اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات ولده
وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح الفرايض الشريفية

في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق
والولادة ستة اشهر والترجيح بجر الولاء الى موالي الاب فعلم انه لا تكرار وذا لانه من زوجها ملك سيدتها
وولدت من مولاها هو

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو
كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا اعتق كله وهذا ابتنا على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق وكذا
الاعتاق عندهما لا عنده لان اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق
عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك
الا ان حقه وهو الملك والملك متجزي وازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق
المعلول الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله ولو اعتق شريك حظه عتق الام
او استسعاه او ضمنه المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الفقير ويرجع الى الام
لا المعسر والولا لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به اي بالضمان على العبد
وقالا له ضمانه غنيا اي للاخر تضمين المعتق حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولا
للمعتق لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك بعتق الاخر يسعى في حظهما
والولا لهما وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين لان كلا منهما يدعي الضمان مع البراءة عن السعاية
مع اليسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا
لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر منكر ولا بينة ولو كان احدهما موسرا يسعى للموسر لا
للمعسر لان عتقه ثبت بقول الامام المعسر عن علم الاحق في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له
في السعاية لان المعتق موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شي
له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شي من الاحوال لان العتق انما يثبت
باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء
للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه
وان صدق فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعاية له على اصل ابي حنيفة رحمه الله
واما على اصلهما فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه
معسرا ووقف الولاء في الاحوال اي حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار
الاخر لان كل واحد منهما ينكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما
ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فمضى ولم يدر شرطه عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما وعند محمد يسعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء
على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين يحول لصاحبه

لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فينقسم بينهما ولا عتق في عبدين
اي قال رجل ان لم ادخل فلان الدار غدا فعبدي حر وقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبدي
حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شي من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي
له مجهولان فتفحشت الجهالة ومن ملك ابنه مع اخر بشرا ونحوه او هبة او وصية او اشترى نصف
ابنه من سيده او علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع اخر فكذلك حصته ولم يضمن علم
الشريك ذلك اولا اي علم الشريك انه ابن الشريك او لم يعلم كما ورثاه اي لا يضمن الاب نصيب الشريك
في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورثاه وهو وشريكه ابنه في صورة ماتت امرأة ولها
عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورثاه الاب نصفه ابنه فيعتق عليه ولا يضمن
حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للوارث في ثبوته واعتق الاخر او سعى له
اي ان لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية وفي
غير الارث ضمن نصفه قيمته غنيا وسعى له فقيرا لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا
يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه
كما اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشرا وان جهل فالجهل لا يكون
عذرا وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وهكذا في شرح الوقاية لم
لم يرض الشريك بافساد نصيبه فيتخير عنده لا يجب السعاية لان المعتق غني ولو دبر احد
الشريكين واعتقه الاخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا قيمته هذا عند ابي حنيفة وذلك لان التدبير متجزي عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه
افسد نصيب شريكه فلصاحبه الخيار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار احراز
كالتضمين وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان اي ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان
التدبير ضمان معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل فيضمن
المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لان
المنافع ثلثة انواع الوطي والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق
الثلث الذي ضمنه الساكت مع ان ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لانه ملكه باداء
الضمان ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في صحة التضمين واما لو
فيكتناه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا او معسرا لانه ضمان تملك
فلا يختلف باليسار والاعسار بخلاف ضمان الاعتاق اذ هو ضمان جناية ولو قال لشريكه هي ام ولد
فنكر تخدمه يوما وتوقف يوما عند ابي حنيفة وذلك لان المقر اقر ان لا حق له عليه فيوخذ

التدبير تعليق العتق بالموت لفظا

فلو جعل قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهو الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون
فعندهما يعتق من الخارج السبعان اى اثنى عشر ويسعى فى خمسة اسباعه وهو ثلثون وكذا
الداخل يعتق من الثابت ثلثة اسباعه وهى ثمانية عشر ويسعى فى اربعة اسباعه
وهى اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثة وهو ربعه
عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل السدس وهو سبعة فجميع
سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال سهام السعاية اربعة
وثمانون وهى ثلثا المال فان طلقهن كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر كل منهن ثمنه
اثمان ومن ثبت ثمن منه وهى الخارجة لان طلقت الثلث زوجات مهر من على التوزيع
فطلق قبل الوطئ على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر
الواحدة منقسما بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب
الثانى سقط الربع منقسما بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط
ثمنه اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وثمان من مهر الخارجة
وانما وضعت المسئلة فى الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فى
اصابة الاول لا يبقى محلا للايجاب الثانى فيصح فى هذا المعنى كالعتق ثم قال العقل
هذا قول محمد خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق
بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول فى العتق والطلاق اوجب التشقيص
بين الخارج والثابت فلو كان قبل البيان تبين ان فى صورة العتق لما تكلم صار
منقسما بينهما لان الاصل فى الانسان ان يثبت حكمه على مقارنة التكلم
الا ان يمنع مانع ففى العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول
يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابى حنيفة ويصير منزلة الحر
والمكاتب وهذا عند ابى يوسف رحمه فالايجاب الا يمكن ان يرد على
الاخبار لئلا يكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل والاهل كلاهما فيعتق ثمنه نصفه لانه
لو كان حقه محلا يعتق به هذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محل العتق منه
ربعه اما فى الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض لان مطلقة البعض مطلقة
حكما فلم ينقص الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثانى لانه يمكن ان يرد به الاخبار
وان كانت الخارجة فالايجاب الثانى يكون دائرا بين الثابتة والداخلة

باقرار ثم المكثر يزعم انها لا تنقلب الا فى نصفها واما عندهما فلم يمكن ان يسعى
للجارية فى نصف قيمتها ثم يكون حرة لانه لما لم يعتق صاحبه الا فى اقرار عليه انه استولدها
فتعتق بالسعاية ولا قيمة لام ولد فلا يضمن شيئا اعتقها مشتركة اعلم ان ام الولد
غير متقوم عند ابى حنيفة رحمه وعندهما متقومة حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين الشريكين
اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابى حنيفة وعندهما يضمن ولو قال العبدين عنده من
ثلثة احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد ومات بلا بيان عتق من ثبت ثلثة ارباعه
وثلثا كل من غيره عند محمد ربع من دخل ومن غيره نصفه لان الايجاب الاول دائر
بين الخارج والثابت فينتصف بينهما ثم الايجاب الثانى دائر بين الثابت والداخل
فيتنصف بينهما فالنصف الذى اصاب الثابت شاع فيما اصابه النصف الذى عتق
بالايجاب الاول وما اصاب النصف الفارغ وهو الربع بقى فعتق من الثابت ثلثة ارباعه
ولم يتمن الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت
فكذا من الداخل لانه متنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف يختص بالثابت
ولا مانع فى الداخل فيعتق نصفه وان قاله مريض ولم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام عتقهم
عندهما وعتق ممن ثبت ثلثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد كل عبد ستة كسهام
عتقهم عنده وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل فى باقيه
على القولين ولو صح المريض فى التنزل ولو قال ذلك فى مرض الموت ولم يجز وارثه ولا مال
له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم متساوية جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق
لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباعه وهى ثلثة
من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك
فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الداخل
ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهى سبعة
ثلث المال فيجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد يساوى ثلث المال فيعتق من
الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى فى خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهو ثلثة اسباعه ويسعى فى اربعة اسباعه وعند
محمد يجعل سهام العتق وهى ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج
اثنان وهو ثلث الستة ويسعى فى ثلثى قيمته ومن الثابت ثلثة وهى نصف الستة
ويسعى فى النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى فى خمسة اسداس قيمته فلو كان

على السوية فيثبت ربولان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة الذي بنته
بالايجاب الاول وهو على تقدير الاخر وهو نصف التقديرين فينقسم فيتنصف ويتنصف النصف
ربع فيسقط به عن المهر والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتدبير
والاستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم هو عن وطئ فيه اي اذا قال
لزوجتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما كان النكاح عقد وضع لحل الوطء والطلاق وضع
لازالة حل النكاح اي لازالته حل الوطء اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطء دليل على
ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه
فلا بد له من محل وان قال احديكما حرة ثم باع احديهما او مات احديهما او دبر احديهما او كوتب
احديهما او وهب احديهما او تصدق بها وسلم فكذلك بيان ان المراد هو الاخرى اما
ان وطئ احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك في البيع ونحوه يدل على ان
الملك باق في المبيع فلا يكون مرادا بالاعتاق واما الوطء فلان الاعتاق لم يوضع
لازالة حل الوطء بل حل الوطء انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم
يزل شيء منهما وهذا قول ابي حنيفة رحمه واما عندهما فالوطء في العتق المبهم بيان
ايضا لان الوطء لا يحل الا في الملك فيدل على الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق
ومن قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ابنا فانت حرة فان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف
الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان هو الابن فالام والبنت حرتان
وان كان البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو
عبد في كلا الحالين ولو شهدا ان عتق احد عبديه بطلت الا في وصية اي شهدا
انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية
بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبيره وادا الشهادة في مرض
الموت او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي
المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه … وخلفه وهو الوصي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا القول
الدليل الاول يشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه والوارث ينكر ذلك
بعد موت المورث والعبد يريد اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي ونائبه
والدليل الثاني يحتاج الى الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت
تقبل لشيوع العتق بالموت فبطلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رحمه

لا الطلاق وعتق الامة لان حرمة الفرج فلغت في عتق احد امتيه لعدم التعيين اي
فبطلت الشهادة في طلاق احدى … وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة
في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رحمه الله اما
عندهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين والى هذا الفرق اشار ابو حنيفة رحمه لان الدعوى
شرط في عتق العبد عند ابي حنيفة دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله
تعالى فلا يشترط الدعوى وفي العبد يشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعى وهو احد العبدين
متعينا لا يصح الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم
الفرج اما اذا لم يكن فلا بد فلو عتق احد الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فان لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ
حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم ينو يومئذ عتق من حلفه فقط مثل كل عبد لي
او املكه حر بعد غد وعنده ففعل مثل كل عبد لي اي يعتق من حلفه فقط في قوله
كل عبد لي او املكه حر بعد غد وعنده اي يعتق عنده بعد الوقت لا الحمل بكل مملوك لي ذكر
حر وان ولدت لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل بتبعية
الام ودبر كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده فقوله
من له يوم قال مفعول قوله دبر وان ما عتق من الثلث علم انه لما اضاف العتق الى
الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا التعليق بالموت
فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يعتبر وصيته فيتناول ما يملكه بعد هذا القول
لان المعتبر في الوصية الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب
حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه فكفل به
بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين عليه
يصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده
والمعلق عتقه بالاداء ماذون لا مكاتب صورته ان يقول ان اديت
الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا لان التمكن من الاداء ويقتصر على المجلس ان علق بان
وباذا لا وجبر المولى على … ان ادى ما كسبه قبل التعليق لا ما بعده وعتق في حالتيه
اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال ادائه مما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه
اي بين المولى والمال بان وضعه في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله فان حط يتبعل

بقوله عتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية لان اداء
بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه في ان منزلة بعضها في نفسه متصل بما ذكر من العتق باداء
الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني
مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض
لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض
لكن المختار انه يكون قابضا لكن لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق
بهذا المعنى لا انه لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض في انت حر بعد موتي بالف
ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيد
بهذا القيد لانه قال والا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق
الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فقوله
ان يقال لا يعتق بالمال ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ
ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق فورد انه يعتق
مجانا ولو حرر على خدمته سنة فقبل عتق وخدم مدتها اي وجب عليه لخدمته في المدة
المذكورة والضمير في مدتها يرجع الى العبد المضاف المدة اليه بادنى ملابسة اي مدة خدمته
ومدتها في نسخة خط المصنف يعني مدة الخدمة اي مدة ضربت للخدمة فان مات مولاه قبلها اي
قبل المدة يجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد قيمة خدمته كبيع عبد بعين فتهلك يجب قيمته
وعندهما قيمته اي الاختلاف في مسئلة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسئلة وهي
اذا قال العبد بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين يجب قيمة
العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل [illegible] في تلك الصورة وانما
يجب قيمة العين عنده لان العين بدل [illegible] فيما هو العتق والعتق لا قيمة له
فتجب قيمة العين عنده [illegible] العين بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية
فمات العبد ثم فسخ العقد في الجارية تجب قيمة العبد وفي اعتقها بالف على ان تزوجه
ان تعذرت عتقت ولا شيء على امر اي قال رجل لاخر اعتق امتك بالف على شرط
ان تزوجني فاعتقها المولى وابت الجارية التزوج فلا شيء على الامر لان اشتراط البدل
على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها ووجب حصة القيمة اي لو قال اعتق
امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يصح الاعتاق عن الامر بطريق الاقتضاء كما عرفت
فينقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فينقسم الالف وخمس

وخمسمائة فما اصاب الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر مثلها فوجب عليه اي على الامر ثلثا الالف للمولى
وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شرطا وبالبضع نكاحا فسلم له الرقبة
دون البضع فوجب حصة ما سلم له فان تزوجها فحصة مهرها في الوجهين هذا الذي ذكرنا
انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب وتزوجته فحصة مهرها من الالف وهو ثلث
الالف فيما فرضنا وقوله في الوجهين اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتدأ وخبره
فمدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسر بهذا [illegible]
لوضع الاشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا
احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب
وقوعه والمقيد ان يعلق بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة كان مت من مرضي هذا
فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو
في المعنى مطلق لان الغالب انه يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة
قوله ان مت فيكون في حكم المطلق [illegible] ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من
هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستأجر
والامة توطأ وتنكح هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك الى ملك فان مات
عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي حالة الاستغراق جميعه لانه لما كان
ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية ويباع ان قال ان مت في سفري او من مرضي هذا او الى
سنة او نحوها مما يمكن غالبا ويعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر وقوله يباع [illegible]
وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه
واجبا في الغالب ذكر الامكان واراد الشرط [illegible] ولدت امة لسيدها او من زوج فملكها فام
ولد وحكمها كالمدبر الا انها تعتق بعد موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها
الا ان يقر به فان اقر فولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش
اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هو الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة [illegible] فان
اقر فولدت اخر يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد
وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان [illegible] ولدت النصرانية اذا اسلمت

عند تغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا يرى انه سقط الحد عنه
بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت منه بالدعوة

تسعى في قيمتها وتعتق بعد ما اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فأبى وهي كالمكاتب ان عرض
فاسلم اي تكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة اي بين المدعي وبين الآخر
ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولد
جارية يثبت النسب في النصف المصادف فيه ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب
لا يتجزى لان الولد لا ينعلق من مائين فيتملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطئ بخلاف وطئ جارية الابن فان قولهم عليه انت وما لك لابيك
لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملكا للابن يدل عليه قوله انت
ومالك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطئ ملكا للاب فلا يكون الوطئ
حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوطئ في محل بعضه ملك الغير لانه سبب كل الوطئ
فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد
ابتداء الوطئ فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده
يرجع الى قول القائف وهو الذي يعرف آثار الآباء في الابناء وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل لان المقر يؤخذ باقراره وورثا منه ارث اب لان الارث
الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه
عقرها ونسب الولد وقيمته لانه وطئ معتمدا على الملك فيكون ولد المغرور وهو ثابت النسب
وهو حر بالقيمة لا الامة اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة ان صدقه
مكاتبه اي يثبت النسب ان صدقه المكاتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يشترط تصديق المكاتب
والا لا يثبت الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدقه المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى
نسبه الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق وهي ثلث
اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليه الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين
اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي صادقا فانه يمين لكن لا يترتب الاحكام عليها
على الفعل الماضي ونحوها على المنعقدة في يحلف على فعل او ترك ماض كذبا عمدا
غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو الكلمة اعم من ان يكون
قائما بالعقلاء او بالجماد ... ثبت الترجيح فان قيل اذا قيل والله ... كيف
يصح ان يقال ان هذا الحلف على الفعل قلت ... اريد في الزمان
الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم
بين حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف على قوله كذبا قوله ظنا انه صدق وهو لغو ثم بين حكمه

حلفه كلمة بقوله يرجو عفوه ثم عطف على قوله او ترك قوله او على آت منعقدة ان حلف ان يقال او
منعقدة بلا كلمة على ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على قوله او
ترك ثم لا بد ان يقدر لفظ آت موصوف وفعل او ترك فيكون فيه اطناب ويكون تقدير
ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض فيكون فيه ايجاز بلا اخلال
تقدير شئ غير ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال
ايضا فلم لم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام
يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالمعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس
فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا
بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا اراد كتب ... لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم
واذا اراد ... كتب لا بد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم يعني الزمان الذي من ابتداء
التكلم الى الفراغ فهو زمان الحال بحسب الوضع وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن
انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه على الماضي ففيه الكفارة فقط ان حنث اي ما
كان فقط احترازا عن مذهب الشافعي فان الكفارة في الغموس ولو ساهيا او مكرها حلف
حنث يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او الاكراه خلافا للشافعي
وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي المخطئ
وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين
وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه تجب الكفارة لان الفعل الحقيقي
لا ينعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيف ما كان
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف عرفا من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض
او آت ولو لعمر الله خبره محذوف اي قسمي فقوله العمر مبتدأ وقسمي خبره والمراد بقاء الله
تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال
تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة
حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما

بسبب التعليق فوجود الكفر بدون الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يبقى القسم بعدم الكفر لما او هم عدم صحة القسم فدفع هذا الوهم قال الزيلعي وان لم يكفر انما يكون حنثا لانه علق الكفر بدون الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين ذكره علقه بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول لو علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وهما وحق الرحمن منه وسوگند خورم بخداي بالطلاق زنم وان فعل ثم قيل نعيقه او سخطه او لعنته او امانة او سارق او شارب خمر او اكل الربوا وحروف القسم الواو والباء والتاء وكفر كفارته تحرير رقبة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز بل هنث اي التكفير قبل الحنث لا يجوز وعند الشافعي لو كفر قبل الحنث ثم حنث يجب الكفارة ثانيا خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا تقدم على الحنث وهل ذلك في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل وذلك الال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية على التسوية على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالهيئة الحاصلة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بايقاع تلك الهيئة على ما حققناه في شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر وان عامل به معاملة المباح كفر لان التحريم للحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم عقال البحيح ان كان على فعل وجب عليه فهو ايجاب المباح وان كان على عدم فعل فهو تحريم الحلال ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط كنحو لله علي صوم هذا اليوم او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفي به لم يرده كان زنيت وفي او كفر وهو الصحيح قال هذا احتراز عن قول الاخر وهو وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما هذا صحيح لانه ان علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير ايا ان كان الشرط اه لما زنيت مثلا

مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلول الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة حيث لا يحنث في هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعدما بنيت اخرى او وقف على سطحها او قيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا ولو هذا البيت فدخله منهدما صحراء او بعدما بني بيتا اخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فيهما العلة توجب الحنث في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر اذا وصف المشار اليه بصفة تحمل لا يحكم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث لان الوصف بالشاب صار لغوا في قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا لان الوصف حتى يكون لغوا في احدهما غير لغو في الاخر ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما صحراء لان البيتوتة وصف ملغى في المشار اليه فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعدما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق الفناء على المنهدمة فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة واما وجه حرف المطلق الى الكامل او حمل رادة المعمورة واذا قيل لا ادخل هذه الدار فانهدم بناؤها فيحتمل اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة فان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصلح اطلاق البيت عليه اصلا فلا يحتمل ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة والاسم صفة كنحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يجعل الوصف لغوا كما لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما اذا دخل في اسماء الاجناس وان كانت مشتقة كنحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخللت فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر فشرب بعدما صار خلا لا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزال الاقدام

ادبهذه الدار فهو قضاء في طاق باب لو اغلق كان راجعا خارجا او لا يسكن دارا وهو ساكنها
او لا يلبس وهو لابسه او لا يركب وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث اي اذا
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو
مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا
اليمين انما شرعت للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبس وهو لابسه ولا يركب وهو راكبه
وهو راكبه ولا يدخل وهو فيها فانه لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج
الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن
ولابس وراكب حتى قوله وقيل في عرفنا يحنث اي هذا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم
ثم يدخل وهذا الاستثناء موضعه من قبل الطرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم الدخول
يقع هينا نحو اتيتك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام الا في قوله لا يدخل فيقعد
لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه
باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر
نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائية قالوا هذا احسن وارفق بالناس
بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع وحنث في لا يخرج لو حمل
واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثل لا يخرج لا يدخل في ما ذكر وحلفي فان الرجل
الا يخرج بامره وان لم يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا فالحكم يحنث في الاول وعدمه
في الاخيرين وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر اخر فانه لا يحنث
لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع
لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا ياتيها حتى يدخلها اي لو حلف ان لا ياتي
مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح اي لو حلف لا يذهب الى مكة
فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض مثل لا ياتي مكة والاول اصح كقوله تعالى
انى ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس وسعه وفي لياتينه مكة
ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حيوته لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان وحنث
في لياتينه غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ودين
نية الحقيقة اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة
التامة التي تحب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق
ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات فالغد الا خر فلا

اخلاف الطفل يصدق قضاء وشرط للبر في لا تخرج الا باذني لكل خروج اذن لان تقديره
لا تخرج الا خروجا ملصقا باذني فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي
تحت صدر الكلام لا في الا ان اذن لك اي قال لا تخرج الا ان اذن لك لا يشترط لكل خروج
اذن لان الا ان للغاية حتى لو اذن مرة انتهى اليمين فلو نوى الاذن كل مرة او الاوقت
اذنى بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن وعلى ان اذن او اذن مرة فخرج ثم خرج
مرة اخرى بلا اذن حنث على التاويل الاول لا الثاني وعلى التاني يحنث ولا يحنث بان اذن
وللحنث في ان خرجت وان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا اي شرط
للحنث في ان خرجت وان ضربت فعلهما في الحال ان تغديت ...
معه اي شرط للحنث في ان تغديت تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى
للحنث مطلق التغدي لا ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت
فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث
التغدي معه ومركب ... الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
ونواه اي حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبد ماذون فان كان عليه دين
مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه
دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابة خاصة له لا يحنث وان نوى دابته
هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او يكون دابة عبده الماذون يحنث
وقال ابو يوسف يحنث بالوجوه كلها اذا نواه وقال محمد يحنث وان لم ينوه ويقيد
الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي مهجور شرعا او هذا البر باكله قضما هذا
عند ابي حنيفة وقالا بما بناء على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي
متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل
باطنه مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او غيره فيعمل بعموم المجاز وهذا
الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان الحقيقي
مهجور فيراد المجازي والكل الشواء باللحم البارنجان والجزر والطبيخ بما طبخ
من اللحم والراس بما يكبس في التنانير ويباع في مصره عملا بالعرف فان
الايمان مبنية عليه والشحم بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يتناول
شحم الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا الارز ببلد لا يعتاد والفاكهة
بالتفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء

ابر — انار — اوزدم — قربوط

ولخيار هذا عنده ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة والتمر يعني تمر
بالكسر ومنه لا يحنث لو شرب منه بإناء عند ابي حنيفة فان من عنده الابتداء الغاية
وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه بل اخذ الحلول من مائه وكحلبوه الوالي رجلا
ليعلمه بكل داعر اتى كالوالي بنية اي يقيد كحلبوه الوالي رجلا ليعلم بكل مفسد اتى البلد
بحال ولايته الغرض دالكيون والمقام والدخول عليه بالحبوة لا القبل اي ان
هلو ليضربن زيدا بحال حيوة زيد ولو هلو لا غسلن زيدا لا يقيد بحال حيوته
والقريب بما دون الشهر اي يقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه
الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فهو دام وكذا الملح الشوي في المغرب فان ابن الانبا
الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويستلذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ
فيختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلون به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل
من رطبه من هذا الرطب واللبن فاكل تمرا او شيرازا وبسر فاكل رطبا اي لا يحنث
في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قوله لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا
وبين قوله لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس
فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بينا في لا يدخل بيتا او في كل سمكا اي لا يحنث
في لا ياكل لحما ولحما او شحما اي لا يأكل البتة وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا ولا بسرا فاكل مذنبا اي حلف
ان لا ياكل رطبا فاكل [illegible] مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل
رطبا وبسرا فاكل مذنبا حنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر
فمن اكله اكل الرطب والبسر قال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا
يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وفيه قال
في المغرب البسر المذنب بكسر النون وقد ذنب اذ ابتدأ الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل
من جانب القمع والعلاقة ولا يخفى ان الارطاب ليس الا من جانب واحد وهو
الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح
ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب
على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب فاقول اصناف التمر التي رأيناها لكن تمر بغداد وقارس
وكرمان مبدأ ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع وفي غير هذه البلاد
الاكان مبدأ الارطاب من طرف القمع [illegible] فقال صاحب

او لا ياكل لحما صورة المسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا وهو موضع العلق كالمعدة للانسان لا يحنث لانهما لا يعدان لحما ٦٨
ولا يستعملان استعمال اللحم او لحم خنزير او انسان لان الكلمات المستعملة في الايمان يحمل على المتعارف لا على الفاظ القرآن
ولهذا من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول بيت العنكبوت وان حلف لا يتغدى فالغداء هو الاكل والشرب في طلوع
الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والتسحر من نصف الليل الى طلوع الفجر واشترط كونه اكثر من نصف
الشبع عملا بالعرف والعادة

توفيق

صاحب الهداية يكون صحيحا ان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحة ان
الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم ان كان
البسر من طرف القمع فاسفل البسر يلي القمع وذنبه الطرف الاخر وان كان الرطب هو الطرف
الاخر فراس الرطب هو الطرف الاخر فراس الرطب طرفها وذنبها طرف القمع فهذا
وجه صحته او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان اي لا يحنث باكل الكبد
والكرش لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما
والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحر منه
الى الفجر وان لبست او كلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ان لبست
ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان المنوي ما ليس
بملفوظ لانه يدل على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية
التخصيص ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين اي يصدق ديانة لا قضاء لان
اللفظ عام فنية التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء وتصور البر شرط
صحة الحلف فلو قال ابو يوسف رحمه الله فلو حلف لا شربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان
فصب لا يحنث اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة ومحمد سواء
كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق وعند ابي يوسف ليس بشرط فان حلف
والله لا شربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء
الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف
يحنث وان حلف وكان فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر وان اطلق فهو كذلك في
الاول وفي الثاني اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا
لابي يوسف وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز
ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب
عليه في الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فان لم يذكر اليوم فالبر
انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره والبر
متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل
في الموقت بعد ما مضى الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال وفي ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر حقيقة
للعجز وان لم يكن عالما بموته لا وفيه خلاف زفر رحمه الله فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلا

فقط او لبست او كلت او شربت فصدق قضاء وديانة اي الثوب او الطعام او الشراب الخصوص
الخصوص فيما عمم او اكلت طعاما او لبس ثوبا او شرب شرابا لا يصدق قضاء خلاف الظاهر
من العموم

توفيق

وتصوير التصور صورة المسئلة اذا حلف والله لا شربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا ينعقد اليمين ...

توفيق

فقط وان اطلق ... لا ينعقد ... الكفالة

توفيق

فقط وفي ليصعدن السماء ... لانه محال عادة ...

توفيق

عادة فلما هذه الامور ممكنة في ذواتها فيكتفي بهذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال
بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حين اراد فتلك يولد حيا
التي تم وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته
فالمراد القتل المتعارف ولما كان حينئذ القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسألة
الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها في الضرب او قطع ملكه بعد ان لبست من غزلها في هدي
غزلته وتمسح ولبس فقطع قطنا مبتدا وهدى خبره ومعنى الهدى ما يهدى الى مكة للتصدق
فعنده ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسج فلبس يجب ان يهدى الى مكة
وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وقائم تقضيه وعندهما عقد لو لم يتم صح
على قبة نعته ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل
فوقه فراشا آخر لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر او حلف لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير فوقه حنث الا لبس لانه لم يجلس على الارض ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث لانه جلس على الارض ولباسه تبع لكن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس
على بساط فوقه لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس
على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فان الجلوس على السرير
الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير ولا يفعله يقع على الابد وليفعله على مرة اعلم
ان قوله لا يفعل ينافي الوقت سلب لقوله ليفعلن وقوله ليفعلن واقع على مرة فقوله لا يفعل
يكون للابد ويعلى المشي الى بيت الله والى الكعبة يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب
ولا شيء يعلي الخروج والذهاب الى بيت الله المشي الى الحرم هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما
عند ابي يوسف ومحمد فيلزمه حج او عمرة مشيا او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد
قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة من ضرورته عدم
وهو شرط العتق وقالا هذا شهادة على النفي فلا تقبل النفي الذي يحيط به علم الشاهد
هو مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في التوضيح وحنث بصوم ساعة بنية
في لا يصوم لا في صوم يوما او صوما حتى يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت
الشرعي قد اطلق على ما دون اليوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام
صوم يوم فاذا قال لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به التام وبركعتين في لا يصلي

لا بما دونها ولو ضم صدق بجنسها لا بالذهب ولو قال ان ولدت فانت
كذا فعتق الحي في ان ولدت فهي حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما
فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت فلما لم يحل لان قوله ان ولدت المراة
به الحي بقرينة قوله فهو حر فان الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم
وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر وان كان ستوقة
او رصاصا او وهبه لا سيجي في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الزيوف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف
والنبهرجة ما يكون فضته غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن فيه الغش
وفي الموهوب قيل الزيف والنبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار
وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه
دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة
فكذا او لم يملك الا خمسين على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس
الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة
فلو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا وفي لا يشم ريحانا ان شم
وردا او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق
والبنفسج والورد على الورق اي ورق الورد دون اعجاز الورد التي عليها

باب حلف القول

وحنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط
ايقاظه وفي الا باذنه اي وحنث في حلفه لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم
فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف
لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه
فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم
ويراد الذات وفي هذا حر ان بعته او اشتريته انعقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر
فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال
ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار يعتق اما على اصلهما فلانه دخل في
ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة فلانه يعلق العتق بالشراء فكانه قال بعد
الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه
فكذا اي امراته طالق فاعتق او دبر او طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع

قد يحنث ويفعل بنفسه في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل فان الوكيل في
هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر وكان الآمر فعل بنفسه لا في حلف
البيع والشراء والاجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان العقد
صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق
بين العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من واحد الى آخر الا اذا صح التوكيل
وصحة التوكيل يكون في اصول فيصح في العبد دون الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن
او سبح او هلل او كبر في الصلوة او خارجها لا يحنث عندنا فانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا
وعند الشافعي يحنث وهو القياس لا كلام لا يكلمه ويوم اكلمه على الملوين اي قال
امرأته طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار كما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم
اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار لانه يستعمل فيه ايضا وعند ابي يو
يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف المتعارف وليلة اكلمه على الليل والا ان للغاية فحنث
في ان كلمه الا ان يقدم زيد او حتى حيث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده وفي لا يكلم عبده
او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد والدار
اليه بعد اولا ويحنث ان اشار بهذا يحنث في الآخر اي حلف لا يكلم عبد فلان او حلف
لا يكلم عبد فلان هذا فزال الاضافة اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر
وان اشار فلان العبد يسقط منزلته لا يعادى لذاته بل للغني في المضاف اليه
فالاضافة تكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او
صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار فلان او دار هذه فلم تبق الصداقة وباع
الدار فكلمه ودخل الدار في صورة عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة
وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشيا مما يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كان الذات
معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان لغوا والحين والزمان بلا نية نصف
سنة منكرا او معرفا لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين ودهر مع ما نوى والدهر لم يدر منكرا
قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل الحين منكرا او معرفا
وايام منكرا ثلث وايام كثيرة والايام وهو الشهور عشرة وفي اول عبد اشتريته حر فاشترى
عبدا عتق اي لا احتياج الى ولية الشراء بعده فان اشترى عبدين ثم آخر فلا لان الاول فرد لا يكون

لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد ذلك ههنا وهو عتق الثالث
اي قال اول عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد
الشراء وهذا في آخر عبد ان اشترى عبدا ومات لم يعتق اي قال آخر عبد اشتريته حر
فاشترى عبدا فمات المشتري لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا مات يكون ذلك العبد آخرا
لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله لان الآخرية تحققت بالموت
فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق
في ذلك الوقت ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به هذا فائدة الخلاف ويرجع الى
الآخر صورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة
ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنه وعندهما
تطلق عند الموت فيصير فارا فترث وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول
ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وصح شراء ابيه للكفارة
لا اي الكفارة هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد
ان تكون مقارنة لعلة العتق وهما جعلا القرابة علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا
على العكس لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة
فالنية مقارنة لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة لا الشراء ومحلوف
بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة
لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة بل بعدها فقد ذكر
في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة
ثم فيكون النية مقارنة لعلة العتق ومستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها
وقوله ومستولدة عطف على عبده اي ولا بشراء مستولدة وصورته ان يقول لامة
استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارتي ثم اشتراها تعتق لوجود
الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد وتعتق بان تسريت
امة فهي حرة من شراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها بعده لان هذه الامة
لم تكن ملكه وقت الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه خلافا لزفر وبكل مملوك لي
حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم لانه لا يملكه يدا وهذا آخر
وهذه وهذا العبيد ثالثهم وخير في الاوليين كالطلاق فانه قال احديها حرة وهذه

فان قلت بل هو كقوله ان هدم او هدمت قلت قد اجيب عنه في شرح التنقيح بجواب وهو
فان قيل ثبت في الكلام دخل علي فعل لا يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة
وصياغة وبناء اقتضي الامر الخاص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره
ملكه اولا اراد به دخوله علي فعل تعلقه به في قوله ان بعت لك ثوبا فبعد ما حرف اللام متعلق
بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب الفعل لا يختص بغير الفاعل الا بامر التوكيل
فكهذا اقتضي الامر وان دخل علي عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضي ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره نظرا الي دخوله علي العين
وهو الثوب اما نظرا دخوله علي فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت
لك شرابا اقتضي ان يكون الطعام والشراب ملكا لمن خاطب كما في قوله ان اكلت طعاما
فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعني متعلق بالطعام واما ضرب الولد
نحو ضربت لك الولد فعند من قال اقتضاء الملك فيه غير محقق الا ان يراد بالملك الاختصاص
ودخ كل مرسل ففي العبد قوله عرسي كذا طلقت لمن هي حيث ينويه غيرها ديانة فانه قال
هذا الكلام ارضاء فلا فيكون المراد غيرها الا [illegible] لكن هذا خلاف الظاهر لان كلمة العموم
فلا يصدق قضاء والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالي
فلا يسمي تعزير ولا قصاص حدا اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق العبد
والزنا وطء في قبل خال عن ملك وشبهة كمعتدة البائن او الثلث في بيت [illegible]
ويثبت بالزنا لا بوطء او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنا ومتي زنا وبمن
زني اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقونه علي كل وطء حرام والصلاة اطلقه
الشارع علي غير هذا الفعل كالعينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير
التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متي
فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة فان
بينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية حكم به
عطف علي قوله بشهادة اربع او باقراره اربعا اي اربع مرات في اربعة مجالس للمقر
كل مرة ثم سالهم كما مر [illegible] كل مرة لانه بدل عن [illegible] الامام يرده ان رجع
مرة الامام يرده فان اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله كما مر قبل
الاول انه نائب الشهادة عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار
وقيل يسال عن احتمال زمان الصبي فان بين وجب تلقينه رجوعه بعد ما ثبت

لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي وان احد وهو محصن
اي حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اي وطئ حال كونهما بصفة
اي الامور التي تثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة قبيل هذا الوطء فاذا
وجد الوطء تم جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدا وقوله خبره قوله رجم
في فضاء حتي يموت يبدا به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام
ثم الناس وفي المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلي عليه ولغير المحصن جلده مائة
وسطا بسوط لا ثمرة له في المغرب الثمرة العقدة وهي ذنبه وقيل العقدة قال في الاصل
والاول اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها ونزع ثيابه الا الازار ويفرق
علي بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد اي غير ان يلقي علي الارض ويمد
وقيل ان يمد السياط بيده فوق راسه وقيل ان يمد السوط علي العضو بعد الضرب وللعبد
نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام هذا عندنا خلافا للشافعي ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد
ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو تغريب
عام ويرجم مريض لا ويجلد حتي يبرا وحامل زنت ترجم حين وضعت وتجلد بعد
النفاس

باب الوطء يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد اعلم ان الشبهة ضربان
في الفعل وفي المحل فشبهة في الفعل الضرب الاول تعول وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا
فلا يحد ان ظن انها تحل له في وطئ امة ابويه وعرسه وسيده والمرهونة
في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق علي مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك
بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاب كما في العكس وغني الزوج
بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالي ووجدك عائلا فاغني اي بمال خديجة رضي الله عنها
قد يورث شبهة كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الي اموال الموالي اذ ليس
لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مماليك موالي واحد يحصل لهم معذورو
بالجهل مظنة لاعتقادهم وطء اماء الموالي ومالكية المرتهن المرهونة ملك يد قد توهم حل
وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان [illegible] لان يشتبه عليه
حل وطء المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق علي مال والمعتقة بالاعتاق حال كونها ام ولد ثم
شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة فلا يحد وان
اقر بحرمتها عليه في وطئ امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة

قبل تسليمها دون المشتركة الا الدليل النافي للحرمة قوله عم انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة
ان الكفالة بالرد واجبة وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك
وكون المهر صفة اي بغير مقابل بحال دليل عدم زوال الملك كالهبة والمكنة في الجارية المشتركة
دليل حل الوطء فمعنى تحقق الشبهة في الحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون
منافيا للحرمة وان ادعى النسب يثبت منه في الاول اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد
بوطء امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان ادعى الحل وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية
لا الحربي والحربية يعني الداخلين دارنا بامان وذلك لانه لم يكن بينهما في دار الحرب الحد
وعند ابي يوسف يحدون جميعا وعند محمد ان زنى الحربي لا يحد فقوله وذمية عطف على الضمير المستتر
في حد وهو الجائز لوجود الفاصلة ولا من وطئ اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك وعليه
عمر بالمهر وحكم عليها بهذا عطف على قوله اجنبية وهذا عند الح فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد
او بهيمة او لاط في دبر وهذا عند الح واما عندهما وعند الشافعي في احد قوليه يحد حد الزناء
لانه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما ولانه
ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من مكان
مرتفع باتباع الاحجار فعند الح يعزر بامثال هذه الامور او زنى في دار حرب او بغي هذا عندنا
خلافا للشافعي ولا بزنا غير مكلف بمكلفة اصلا اي حكم هذا او لا على هذا وعند زفر والشافعي
يحد هو وهي عكسه هو يحد فقط ولا انها راجعة ولا انه بنكاح حرم في تسلم امة بزني يجب الحد والقيمة
والخليفة لا يحد لانه صاحب الحق نيابة عن الله فيقتص ويؤخذ بالمال لان الحق له سوى الولي
والله تعالى اعلم باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ان شهدوا بحد متقادم من غير بعد عن امامهم
تقبل الا في قذف فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم ويضمن المسروق اي
ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعنه
تقبل وان اقر به حد اي اقر بالحد المتقادم حد الا في الشرب على ما ياتي لان المانع من قبول
الشهادة انه قد يهيج على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يوجد في الاقرار
وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزناه بغائبة حد بخلاف
من غاب بالسرقة الدعوى في السرقة دون الزنا على ما ياتي في كتاب السرقة
انشاء الله تعالى ولو اختلفا في زاوية بيت او اقر بزناه بحمل حد اذ التوفيق ممكن
بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى بحمل المكره لا الحرة فلو كانت امة
او ام ولد لا يكون عليه فان شهدوا انه كذا او اختلفوا في طوعها او شهد بلد زناه او اتفق

او اتفق حجتاه في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على
شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم اعلم ان في هذه الصور لا يحد احد لا المشهود
عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله وان كانوا شهود اربعة اي ان شهدوا وجهلوا المكان
الموطوءة لا حد على المشهود عليه لاحتمال ان يكون امرأته زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة
شهداء وان شهد اربعة فقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت مكرهة فلا حد عنده
وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا لا المرأة للاختلاف في طوعها ولان الفعل المشهود
ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها وان لم يكن واحدا
فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه واختلفوا
في بلد زناه فلا حد عليهما لما مر ولا على الشهود خلافا لزفر لوجود العدد وان شهد اربعة بزناه
في وقت معين في بلد معين واربعة اخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد اخر فلا حد عليهما لان شهادة
احد الفريقين مردودة ليتيقن كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال
صدق احد الفريقين بعينه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لما مر من تيقن
كذب احدهما وعدم رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا اذ لم على تقدير صدق
احدهما يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق او ذلك الفريق فصدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة شهداء في شهادة
كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق
الاخر وان نظرت امرأة فقالت هي بكر ثبت شهادتها ثابتة البكارة فيندرئ حد الزنا ولا
يثبت حد القذف لان شرطه الرجال وان كانوا فسقة يندرئ الحد ولا يحد الشهود لان الفسقة اهل الشهادة
فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهود على شهود لم يحد لان في شهادتهم زيادة شبهة لان
الكلام اذا تداولته الالسنة يتطرق اليه زيادة ونقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك
الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع عنهم والشهادة
اذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها ابدا وهذا ضعيف لان رد شهادتهم لمعنى يختص بهم لا يسري
الى الاصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن ان يقال انما ترد شهادة الاصول لانهم سعوا الى
اثبات الزنا اولا بغير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة بل سعيا الى اشاعة الفاحشة
لعداوة او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة وان شهدوا عميانا او محدودين بقذف او ثلثة او
احدهم محدود بقذف او عبد او وجد كذا بعد الحد حدوا لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب
فيجب الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية وارش جرح جلده

بعد ودية رجمه في بيت المال اي شهد الشهود بالزنا والزاني غير محصن فجلد فجرحه الجلد ثم
ظهر احد الشهود عبدا او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة وقالا في بيت المال لان فعل
الجلاد ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وله ان فعل الجارح
لا ينتقل الى القاضي لانه لم يامره بالجرح فيقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن لئلا يمتنع الناس
عن الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا
فدية الرجم في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد اي حد الراجع فقط حد القذف
وعند زفر لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف ميت فهو مرجوم
بحكم القاضي قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت
فلم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة وغرم ربع الدية هذا عندنا
وعند الشافعي يقتص بناء على اصله في شهود القصاص كما قال في الديات وقبله حدوا فقط اي
اي رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد
حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا انفسخ القضاء وان كان
الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شيء على غير الراجع فان رجع اخر حد او غرم ربع
دية فان الخمسة اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي
ثلثة ارباع النصاب وضمن الدية ان قتل المامور برجمه اي امر بالرجم فقتله بطريق اخر او زكي
شهوده فرجم فظهروا عبيدا او كفارا اي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على
المزكين في قول ابي حنيفة وعندهما الضمان عليهم بل في بيت المال ان لم يزك فرجم
اي ضمن بيت المال الدية ان شهدوا بالزنا فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك وان شهدوا
بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة وان انكر
وطي عرسه وقد ولدت منه لو شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم هذا عندنا خلافا للشافعي
وزفر فشهادة النساء لا تقبل عند الشافعي وزفر جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا يقبل فيه
شهادة النساء باب حد الشرب هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد
بشرب الخمر ولو قطرة ثم ان اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زايل العقل بنبيذ التمر
واقر مرة اي بشرب الخمر او بالسكر بنبيذ التمر او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا حد صاحيا
فان اقر او شهدا عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه اي علم الشرب بان تقيأها
او وجد ريح الخمر منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران
لا اي لا يحد اعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا يحد خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار بعد زوال

بعد زوال الريح كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما يثبت باجماع الصحابة
ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد اعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب
الحد ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفي حق حرمة الشرب ان يهذي وعندهما ان يهذي
مطلقا واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه ولو ارتد
هو لا يحرم عرسه اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه
زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت لحقائق
الكفر فلما لم يصح ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا
باب حد القذف من قذف محصنا اي حرا مكلفا عفيفا عن الزنى بصريحه او بزنأت في الجبل
معناه زنيت في الجبل فانه كما جاء ناقصا جاء مهموزا ايضا وعند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود
او مشترك بين الزنا والصعود والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب يرجح ذلك او لست
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب اي قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف
فقوله ابيه لفظ المصنف لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق بالالفاظ الثلثة ولست لابيك
في غير الغضب يحتمل المعاتبة او بيا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد ان طلب هو ليس
المراد ان الطلب مقصور على الكل طلب فانه ان طلب ابوها حد ايضا لا بلست بابن فلان جده
ونسبه اليه او الى خاله او عمه او رابه اي زوج امه فالجواب مجازا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو
نسبه اليه وكذا الخال والعم والراب وكذا قوله يا ابن ماء السماء ويا نبطي للعربي اذ لا يراد بهما
نفي النسب بل التشبيه في الجود والصفاء ونحوه والطلب بقذف الميت للوالد والولد وولده
ولو محروما هذا عندنا واما عند الشافعي فحق الطلب لكل وارث فان حد القذف يورث عنده
وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب وقوله وولده يشمل ولد البنت عندنا خلافا لمحمد
وقوله ولو محروما كولد الولد مع وجود الولد والكافر والعبد خلافا لزفر وكالقاتل ولا يطالب
احد سيده واباه بقذف امه وليس فيه ارث وعفو واعتياض عنه هذا عندنا وعند الشافعي
يجري فيه الارث ونحوه بناء على ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وهو ان حق العبد
يغلب على حق الله تعالى اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء الله ونحن نغلب فيه حق الله تعالى لان
حق العبد هو دفع العار ثم راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون
سببا للعار لان الله تعالى حرمه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حدا ولو قال لعرسه فردت
به حدت ولا لعان لانها قذفت الزوج فتحد وقذفها اياه لا يوجب الحد بل اللعان ومعنى لم تجب

اهل اللعان ويا زنية بكسر هذه اي اذا قال لزوجته يا زانية فرد بقولها زنيت بكسر
لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا يعني زنيت بكسر قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا
يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لاني ما مكنت غيرك وتمكيني اياك ليس
بزني فلا يكون لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولاحد عليها لاحتمال المعنى الثاني ولاعن
حتى ان اقر بولد فنفى وحد ان عكس لان النسب يثبت باقراره ثم بالنفي يصير قاذفا
فيجب اللعان اما ان نفاه ثم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد له اي ولد اقر به ثم
نفاه وولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبهما منه لاقراره ولا شيء بليس بابني ولا بابنك لانه
نفي الولادة ولا يجب شيء ولاحد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد اما قال بولد
لانها لو لاعنت بدون الولد فيقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي
الولد المنفي ولم يوجد في الثاني ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملك من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او وطئ مملوكة حرمت ابدا كامة التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من
زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء اي لاحد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي بدل الكتابة
لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حريته نوع المكاتب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ عرسه حائضا او وطئ مملوكة حرمت موقتة كامة مجوسية او مكاتبة فان حرمة
الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز وعن ابي يوسف وطئ المكاتبة يسقط
الاحصان ومجوسي نكح امه فاسلم اي فاسلم ثم قذفه مسلم حد اي حد بقذف مجوسي كذا
وهو عنده لا عندهما فان عنده للنكاح الذي هو له حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما وقوله
مستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد وكفى حد لجنايات اتحد جنسها فان اختلف
لا نهاية عندنا وعند الشافعي لو اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا
وعمروا او قذف زيدا بزني ثم بزني اخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزني واحد وكرر فهو القذف
يتداخل وهو بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله غالبا يتداخل
اذ المقصود الانزجار اما اذا اختلف الجنايات فالمقصود من كل واحد غير مقصود من الاخر فلا

فصل التعزير هو تاديب

يتداخل فصل التعزير هو تاديب دون الحد واكثره من النوع يعني الضرب الروع والرجع اكثره
تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهو
حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وينقص عنها سوطا
في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه واشد ضربه التعزير ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف
قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثابت باجماع الصحابة

الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص
ايضا ثم فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف وعزر بقذف مملوك
او كافر بزني ومسلم بيا فاسق او يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن
الفاجرة انت ماوى اللصوص انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا
يا ناكس يا منكوس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو عزر زوجته لا قيل
القحبة لم يكون هيئة الزنا فلا يجد لقول القحبة في العرف اخس من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا
وتانف منه والقحبة من يجاهر به بالاجرة والفاجرة يكون بكل معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده
معناه المتولد من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنا كالوطئ حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك
بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث لخبث فلهذا لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر
اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف فلا يوجب الزنا يقال اجرت الاجير مواجرة اذا
جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة
بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس وكذا السخرة ونحوه
واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالواجب ان نذكر لها ضابطا يعرف به
احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا توجب حد القذف ونسبة غير المحصن
كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة
المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فهل توجب التعزير ام لا فان نسبه الى فعل اختياري محرم في
الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري
احترازا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد
وذلك هو امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيئ الخلق الا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بانه يهانهم بخلاف الاراذل
اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون لهم ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع
احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع عنه انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه يراد به وضيع
وكذلك بالفارسية ناكس اي قبيل للاشراف عزر ولغيرهم لا الا يري ان السوقية لا يبالون بافعال
فيها الخسة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا في العرف احترازا عن افعال اختيارية تحرم شرعا ولا يعد
عارا في العرف كلعب الشطرنج والغناء واعمال الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته تفويضا الى

اللحم

الى رأي الامام فيرى اعظم الجناية وصونا وقال القاتل و المقول فيه كتاب السرقة

سكنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك مثله ... فان محل الفعل شرط للفعل لكونه خارجا عنه محتاجا

اليه ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم

مضروبة من فضة وعند الشافعي بربع دينار ذهب وعند مالك ثلثة دراهم وحكمها القطع

فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة احتراز عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق

من بيت ذي رحم محرم بمكان او بيت او صندوق اوى حافظ كما في الطريق او في مسجد عند مالكه

واقر بها مرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف رحمه الله لا بد ان يقر مرتين قياسا على الزنا

فان كل اقرار بمثابة شاهد واحد قلنا انما يشترط الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه

بقي على الاصل وهو ان المرء مواخذ باقراره او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي

ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا قطع يسأل عما هي لانه ربما توهم انه لا اخفيا هي

الخفية كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرجها وناول

من هو خارج البيت ومتى كانت ليعلم انها متقادمة ام لا واين كانت ليعلم انها في دار الاسلام

او دار الحرب والضمير في كم هي يرجع الى السرقة والمراد المسروقة فيسأل الامام ليعلم ان المسروق

كان نصابا ام لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا فان شارك جمع فيها واصاب كلا اي

اي كل واحد قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي وان كان الاخذ هذا بعضهم فقط

وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والعقيق والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد

والاناء والباب المتخذين من خشب كما عند من ... الاناء من جنس الخشب لا في الجنين

في الصحراء والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها لانه يوجد مباحا في دار الاسلام فخشب وقصب

وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة والاجانب ... كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر

على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف يقطع في كل شيء الا الطين والتراب

والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا

كالفواكه ولنا ان كونه متعرضا للفساد كالمسرقة ولنا قول عائشة رضي الله عنها كانت

اليد لا يقطع على عهد رسول الله في الشيء التافه اي الحقير وقوله عم لا قطع في الطعام

وقوله عم لا قطع في ثمر ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة والات

لهو وصليب من فضة وشطرنج ونرد لانه يتأول اخذها للاراقة والكسر وباب

مسجد لعدم الاحراز خلافا للشافعي رحمه الله ومصحف لانه اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف

والشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو بحليته والضمير يرجع الى المصحف والصبي فان الحلية

فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب يقطع وعبد كبير ودفتر الا الصغير

ودفتر الحساب لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفتر

ما فيه وهو ليس بمال وايضا يسرق لما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه المال

ولا يسرق لما فيه ... بغير مالية ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب ونبش ومال

عامة كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل حق حال او مؤجل اي كان له على آخر دراهم ...

حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو يزيد لانه بقدر حقه يصير شريكا وما قطع فيه وهو بحاله اي

لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله هذا

عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المحل

قد سقطت على ما يأتي في مسألة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه

فالعصمة وان عادت فيه لكن ... اسقطت القطع فقوله عم فان عاد اي الى السرقة

لا الى المسروق لكنا نعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون طعنه الطحاوي فان تغير فسرق

قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق وان سرق من ذي رحم محرم منه سواء كان اي المال ماله

او مال اجنبي لانه شبهة في الحرز بخلاف ماله من بيت غيره فانه اذا سرق مال محرم من

بيت اجنبي لوجود الحرز ومال مرضعته لو من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف

لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يلحق الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق في الاخت

رضاعا مع انه يقطع ولا من زوج وعرس لو من حرز خاص لهما حال بينهم لان فيه خلافا للشافعي

ولا من سيد او عرسه او زوج سيدة ولا من مكاتبه ولا من ختنه وصهره ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله

فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار عنده وجود الحرز

بالمكان فاذا سرق بالحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول

ولا اعتبار بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ

او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج هذا عندنا واما عند ابي

والشافعي ان اخرج يده وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الاخر يده فاخذ فعليه

القطع وفي الوجيز ان وضع شيئا فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر ففي رواية

لا قطع وفي رواية قطع يديهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا

وعند ابي يوسف يقطع كما في الصندوق قلنا ليس بهتك الحرز على الكمال بخلاف الصندوق

الصندوق لان الممكن ليس الا ذلك او طر صرة خارجة من كم غيره هذا يشمل ما اذا كانت

الصرة عند الكم او نفس الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم

وهو شيء من الكم خارج ما في الكم فاذا حله لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم
ففيه اربع صور لانه اما ان جعل الدراهم في داخل الكم والرباط من خارج او جعلها على ظاهر
الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط فان طر والرباط من خارج
فلا قطع وهو مام قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل يده في الكم
فيقطع موضع الدراهم فتخرج الدراهم مع الظرف من الكم فيقطع للاخذ من الحرز وان
حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط فبقي الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل
في الكم ليأخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه ادخل يده في الكم فحل الرباط
فبقي الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم
حرز او سرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه فان القائد والسابق والراكب
لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق
الحمل والجمل او نام عليه فان النوم على الحمل او القرب منه حفظ له او شق الحمل واخذ منه
شيئا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه المراد ادخال اليد في
الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق من
مقصورة من اخرى منها اراد موضعا كمدرسة او خانا فيها حجرات يسكن في كل منها انسان
لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة
بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه هذا عندنا واما عند الشافعي رح يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق
وعند زفر لا قطع في الالقاء والخروج لان الالقاء ليس باخراج لمناولة من هو خارج
وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا اذا لم يطرء عليه يد حقيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد
الخروج بخلاف مسئلتي المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الحمل وسير الدابة يضاف اليه
فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا
لا وسجن حتى يتوب اما السجن فقط واما منع التكرير عند بعض المشايخ وعند الشافعي
يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا ما تواتر عن علي رض انه قال ... الحديث ... لما
ولما اخذ الصحابة بعرف الطعن او تحمل على السياسة فان كان يده اليسرى
او ابهامها او اصبعان منها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة
او ملكه بهبة او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد السارقين

الشاهد وان لم يرجع او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى
وقوة البطش قائمة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا
ان كانت الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد
فلا يقدر على المشي اصلا واما ان طرفين فيقطع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفا
واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف رح
يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي رحمه يقطع
وكذا في نقصان قيمته يقطع عندهما وان ما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا
يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يندفع القطع عند
مجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي الى سد باب الحد لكن
في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره وقوله
او لم يطالب مالكها وان اقر هو بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة اي المسروق
فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي
فان سرقا وغاب احدهما فشهدا على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة من يده حافظة
كمودع وغاصب وصاحب الربا اي باع دينارا بدينارين وقبضهما فسرق من يده ومستعير
ومستاجر ومضارب ومستبضع ومرتهن على سوم الشراء ومر تهن وبخصومة المالك من كل
منهم اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة وللقطع اليد وان كان من حقوق الله لانه لا شك
ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا ان السارق المقر اذ يمكن ان يكون ملكا
للسارق بطريق الارث او ملكا للذي رحم محرم وهو غير عالم به فلا بد من الدعوى وكذا
في غيبة مظنة عدم وجوب القطع اما غيبة المزني بها وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة
ادعت ما يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزني بها راضية بالزنا فكيف متهمة في دعوى ما يسقط
الحد فهذا هو الفرق الذي ذكرته في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في
قوله وقطع قوله لا ان سرق من سارق قطع لما سرق لان ليس قوط العصمة وقطع عبد اقر
بسرقة اي مالكها هذا عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل وعند زفر لا يقطع من غير تفصيل لان
اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده وان كان ماذونا فان الاذن لم يتناولها
اما في رد المال فان كان ماذونا يصح في حق المال وان كان محجورا لا واما عندهما فان كان ماذونا
يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق ان كان قائما يصح اقراره لان الواجب
ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان هالكا فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق

وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لزفر ان اقراره عاما وجب
تلف نفسه او اعضائه وان كان يتضرر المحجور المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى
ولان تخالج في صدرك ان ثبت نفسه بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك
نفوسهم ليتضرر مواليهم فلذلك شيء نادر لا يصح لان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك
الاصل عند محمد رد المال والقطع تبع لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع في غير
عكسه في اقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع فلا القطع ليس
لرد العين لان رده اي المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل وابو يوسف لم يجعل احدهما تبعا
للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة رح جعل
الفعل اصلا لان المحل كالشرط وما قطع به رد لو حقيقة والا لا يضمن وان اتلف اتلافا وان
اتلف احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان في الاستهلاك وعند الشافعي
يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان الضمان بناء على عصمة
المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد
عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حق الشرع
حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا
يضمن من سرق مرارا فقطع بكلها او ببعضها اي بعضها ان المسروق منهم ان حضر واحد وكان
القطع للكل لا يضمن لاحد اصلا وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يسقط ضمان من قطع لاجله ولا قاطع يسار من امر بقطع يمينه بسرقة ولو عمدا
وقطع من شق ما سرق في الدار ثم اخرجه وانما يقطع اذا بلغ المشقوق نصاب السرقة
وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار ملكا له لانه سبب يخرق الفاحش لضمان الاخذ
ليس سببا للتملك وانما نقول بالتملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك
شخص واحد وعندنا لا يورث الشبهة لا من سرق شاة فذبح فاخرج لان السرقة تمت
على اللحم ولا قطع فيه ومن جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردت هي عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما فصارت شيئا اخر فان حمره فقطع فلا رد
ولا ضمان وان سوده رد اي ان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب رد الثوب
وان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان
سوده رد عند ابي حنيفة رح لكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك وكذا عند محمد رح
كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف لا يرد فان السواد زيادة

زيادة كالحمرة والله اعلم بالصواب

باب قطع الطريق

من قصد قطعا معصوما على معصوم اي حال
كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء او قتل حبس حتى يتوب اي يظهر
فيه سيما الصالحين وان اخذ مالا ويصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا
بقوله فلا يعفوه ولي وان قتل واخذ مالا قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقوله او قتل
عطف على قطع اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبعج
برمح حتى يموت البعج شق البطن ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن اذا قتل قاطع
الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة الصغرى ويقتل احدهم حدوا اي باشر القتل
احدهم يجب الحد على الجميع فحجر وعصا لهم كسيف وان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان
جرح فقط او قتل عمدا فتاب اي تاب قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم
من احد او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
فلا حد والولي قوده او ارشه او عفوه اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا
فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم
غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون وما في المصر او بين المصرين اذا
كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي رح وعند ابي
اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا اخر الليل سواء بالسلاح او غيره ومن خنق مرة
ومن اعتاده قتل به لخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح والله
اعلم بالصواب

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا اي ابتداء وهو ان يبدأ
المسلمون بمحاربة الكفار ان قام به بعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على الصبي وامراة
وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج العبد والمراة بلا اذن فانه اذا
هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد
واما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف
على من كان يقرب منه انهم عاجزون عن المقاومة او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا ثم ثم
الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة الجنازة يصير فرضا
على جيرانه ثم من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط عن الكل
وان بلغ الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد ان يقوم بها فان ترك الكل
فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما وكره الجعل ان ثم فيء وبدونه لا الجعل ما يجعل للغازي في عمله

والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على اربابه الاموال شيئا من غير طلب انفسهم
يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شيء فيفعل ذلك فان حصروا اي الكفار بان حاصرهم
المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم ان
انه لا يراد بهذا الكلام على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان
الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك
سواء وعند قبول الجزية لا يأثم بهم بالعبادات كما يأثم المسلمين بل المراد انه يجب لهم علينا ويجب
لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على
بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون
لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد ذلك انهم جعلوا الدليل على
هذا الكلام قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل
من لم تبلغه الدعوة وندبت اي ندب تجديد الدعوة لمن بلغته فان ابوا اي عن الجزية
حوربوا بمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي ولو منهم او تترسوا ببنيهم لا بنية وقطع
شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد
قال عم الحرب خدعة فيثبت على الكتاب الواو التفرقة بين الغدر وبين خداع الحرب فاقول اما
دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع بان نترسهم الا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه
او نذهب الى صوب اخر حتى غفلوا فنأتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار
على انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة
نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا او الغلول السرقة
من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به معناه جعله نكالا وعبرة
لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة [illegible]
شنيعة لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى فتحرم وقتل غير
مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا رأي
في الحرب او ذا مال فيقتل غير ابنه اي لا يقتل الابن الاب الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا قصد الاب
قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا بأس بقتله فقوله فيقتل بالنصب اي لان يقتله غيره فالمضارع
ينصب بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها وبعد ما بعده اشياء منها النفي فيصير
المعنى عدم قتل الابن اباه سبب لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلجئه ليجيء اخر فيقتله
واخراج مصحف وامرأة الا في جيش يؤمن عليه وصلحهم ان خيرا ولو منهم بمال ان لنا به حاجة

حاجة ونبذ ان هو الخير فنقول لو الفظ كان مضمرا في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو
انفع النبذ نقض الصلح مع اخبارهم بذلك وقيل نبذ لو خانوا ابتداء اي قتلوا
قبل نبذنا ان بدؤا بالخيانة وصولح المرتد بلا مال ولا رد ان اخذنا منه يجوز لنا ان نفعل
المرتد ولا يقتل فيقتل لان الاسلام مرجو لكن لا يؤخذ منه شيء لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية
من المرتد لكن لو اخذ مالا لا يرد اليه لانه مال غير معصوم ولا يباع بسلاح وخيل وحديد منهم
ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغى امان الذمي والاسير
والتاجر منهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبي وعبد الا ماذونين ويجنون المراد بالاسير مسلم
الاسير في يد الكفار وبالتاجر مسلم منهم والله اعلم بالصواب

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج فقوله او اقر عطف
على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل الاسرى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة لنا اي ليكونوا ذمة لنا ونفى منهم وفداؤهم المن ان تترك الاسير
الكافر من غير ان يأخذ منه شيئا والفداء ان تتركه وتأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم
في مقابلته فنفى المن خلاف الشافعي واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها لا يجوز بالمال
لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع على ثنيا وبالنفس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد
وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ورده اليهم الى دارهم وعقر دابة
يشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا فيرد بها ويقسم والردء
ومدد لحقوهم ثمه كمقاتل فيه اي في المغنم لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة لانه باق احراز بعيد
لنا وعند الشافعي يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث
قسط من مات بعدها وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد
الخروج منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله لانه صار
مسلما تبعا وما لا معه او اودعه معصوما اي مال وضعه امانة عند مسلم او ذمي لا ولده
كبيرا وعرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف
الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت التجاوز اي يعتبر
استحقاق سهم الفارس او الراجل وقت يجاوز الدرب وهو الباب الواسع على السكة و
المضيق كمضايق الروم والمراد هنا مدخل دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود
الوقعة فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله
سهم فارس ومن دخل راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل هذا عندنا واما عند الشافعي

فيه الحكم وسهم الفارس عنده اربعة الاف ولا يسهم الا لفرس اي فرس واحد فعلم من
هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم اي الرضخ اعطاء
القليل والمراد هنا اقل من سهام الغنيمة والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء
ذوي القربى عليهم لا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي
هذا عندنا وعند الشافعي رح يقسم على خمسة الاف سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته
كما سقط الصفي فانه كان للنبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى
لهم اي لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم الرسول عم
غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب فجاء عثمان من اولاد عبد شمس
وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله فقال لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي
وضعك الله فيهم لكن نحن واخواننا بنو المطلب اليك في النسب سواء فما لك اعطيتهم
وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه
فالشافعي رح يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول اعطاهم رسول الله بصحبتهم ونصرتهم
اياه فلم يبق بعد وفاته عليه فيستحقونه بعد وفاته بالفقر حيث قال وهو قسمكم من الخمس
ولما كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا
يقسمونه على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقرائهم ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من
لا منعة له بلا اذن لم يخمس ما اخذ لان الخمس انما يوخذ من الغنيمة والغنيمة ما تأخذ من الكفار قهرا وهذا
بالمنعة فان لم تكن منعة لكن خرج باذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم
نصرته وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء
شيء زايد على سهام الغنيمة والتركيب يدل على الزيادة وقوله من قتل قتيلا فله سلبه سمي قتيلا
لقربه الى القتل او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي
او ثلثه او نحو ذلك لا بعد الاحراز بها اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من
الخمس والسلب ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل خلافا للشافعي فان السلب
عنده للقاتل اذا كان من اهل الاسهام له وقد قتله مقبلا لقوله عم من قتل قتيلا فله سلبه ونحن
نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشريعة **باب الاستيلاء** الكفار اذا سبى بعضهم
بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه
هذا عندنا واما عند الشافعي لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء على ما ذكر في اصول الفقه ان النهي

ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا
انما يملكون بالاستيلاء لانهم استولوا على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق
الدنيا والعصمة انما كانت ثابتة ما دام لم يحرز بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال
سقط العصمة لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا ابق اي وان اخذوه اخذا وان
اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه ونحرزه ويقيدونه ففي هذه الصورة لا يملكونه عند ابي حنيفة
خلافا لهما لكن اذا لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد
زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت
عصمته التي قد كانت باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه ونملك بالغلبة
حرهم وما هو ملكهم فمن وجد منا ماله اي في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم قبل القسمة اخذه مجانا لانه
بقي على ملكه فان اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه
منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة اي ان فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشه فالمالك
القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش فان اسر
عبد فبيع ثم اسر فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم للسيد اخذه منه بالثمنين ومثال
اخذ الاول لا العبد مثلا من زيد فاشتراه عمرو بمائة ثم اسر منه فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه
من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذ عمرو فليس لزيد
ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو وبعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر
لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو ابق عبد وند بعير فاخذوهما اي
الكفار فاشتراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن لما مر انهم لا يملكون العبد الابق
وعتق عبد مسلم شراه مستامن منا وادخله دارهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق لان
الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا ولاية لنا عليهم فيبقى عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت
ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن اذل الكفار كعبد لهم اسلم ثم جاءنا او
ظهرنا عليهم فهو حر **باب المستامن** هو يشتمل مسلما دخل دارهم بامان حرم وكافرا دخل دارنا
بامان لا يتعرض تاجرنا لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمهم فما
اخرجه اي بطريق التعرض ملكه ملكا حراما فيتصدق به اي يملكه لانه ظفر بمال مباح وانما
كان حراما للغدر فان ادانه حربي اي باع نسيئة او غصب الدين في ذمة التاجر او ادان هو
حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاءا لم يقض لاحد بشيء لانه لا ولاية لنا على المستامن
وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين قضي

بينهما بالدين لا بالغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة

فان قتل مسلم مستامن مسلما عمدا او خطأ ودى من ماله وكفر للخطأ لانه لم يجب القصاص وقت
القتل لتعذر الاستيفاء لانه بالمنعة فيجب الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ لا وجوب
عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين
وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ اي لا يجب شيء الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة وعندهما
يجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان وله ان الاسير
صار تبعا لهم بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المتقومة وهي ما يوجب المال عند التعدي
فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعدي باقية فيجب
فيجب الكفارة في الخطأ ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك
الجزية فان رجع قبل ذلك جزاء الشرط محذوف اي فبها او لحق والا فهو ذمي لانه يترك الا يرجع
اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مسلم له بالعربية يتوهم ان الا استثناء
ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احديهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع عليها خراجها
اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليها خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم الخراج فقد
فقد صار ذميا ولا يصير ذميا بمجرد الشرى لانه يمكن ان يشتري للتجارة وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج
او نكحت حربية ذميا هنا في عكسه لا اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق
فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبع الزوج فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر
او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي مسلم او ذمي واخذ وديعة له عنده اي
صار فيئا كل وديعة له عند معصوم فرد اربا وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته اي دين
كان له على معصوم ووديعة له عنده وذلك لان الامانة باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته
ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعدما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعية حربي هنا

له ثمه اولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما الولد والاولاد
الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليس تحت يده فلا فالاسلام لا يوجب عصمته وان اسلم ثمه
فجاءنا وظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعة مع معصوم له دون غيره في وقوله وديعة مبتدأ ومع
معصوم صفته وله خبره اي الحربي الذي اسلم ومن اسلم ثمه وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه
الا الكفارة في الخطأ اي وله ورثة مسلمون في دار الحرب فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء وان
كان خطأ لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ واخذ الامام
دية مسلم لا ولي له اي مسلم قتل خطأ ولا ولي له او مستامن اسلم هنا من عاقلته قاتله خطأ اي في حرب

حربي بان ظنه حربيا وهو مسلم ولا ولي له فقتل خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلته قاتله وقتل او اخذ الدية
في عمد ولا يعفو اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او يأخذ الدية لكن
ليس له ولاية العفو

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليها او صالحهم خراجية ارض العرب
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد عراق العرب ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان وكل ما احيي يعتبر قربه وخراج وظيفة
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق والجريب
ستون ذراعا في ستين بذراع الملك والذراع في كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات وذراع المساحة سبع
قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض وينصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم يطق وظيفتها ولا
يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف وجاز عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب الخراج ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا
عشر في خارج ارضه اي ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي يجب ويتكرر العشر بتكرر الخارج
بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي
توضع على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج مقاسمة كربع الخارج ونحوه
ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل في الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب عليهم ما وضعت بصلح لا يتغير وحين غلبوا واقروا على
املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي ظاهر غناه في كل سنة بخلاف الشافعي فانه لا توضع عليه
عنده لكل سنة ثمانية واربعون درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير مكتسب ربعها وعند الشافعي توضع على كل حالم دينار الفقير والغني سواء
لا على وثني عربي فان ظهر عليه فعرسه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما اي من الوثني العربي
والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي يسترق مشركو العرب ولا على راهب لا يخالط وعند
وعند ابي يوسف وهو رواية محمد عن ابي حنيفة توضع ان كان قادرا على العمل وصبي وامرأة
ومملوك واعمى وزمن وعند ابي يوسف يجب اذا كان له مال وفقير لا يكتسب وعند الشافعي
يجب وتسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي فيهما وبالتداخل بالتكرر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه
وسلاحه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع
من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكف وتميز
نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم وينقض عهده ان غلب على موضع
لحرب او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم عوتبه بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا ان امتنع
عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عم وعند الشافعي سب النبي عم هو نقض العهد
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر رح
فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو يأخذ في الاراضي ونصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى
القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقول زعم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة
فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمة تثبت بالشبهات ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر
القنطرة ما يكون من الحجر والجسر خلافه مثل ان يشد السفن وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة لا يملك قبل
القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا
قتل اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها اي في الخصلة الحسنة اخذ وكيله وان عاد
وان لا دليست كلها استثناء ... اي التوبة بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي يجب ان
يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت فالدين
المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي يبقى ماله موقوفا كما كان وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من كسب تلك الحال اي دين حال الاسلام يقضى من كسب
حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة ويبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده
فانه انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها
فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل اعلم ان
النكاح والذبيحة باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة

وبقي موقوف عند ابي حنيفة

هذا عند ابي حنيفة وعندهما كلها لورثته وعند الشافعي كلها فيء

موقوفة اتفاقا والباقي عند ابي حنيفة رح نافذ عندهما فان جاء قبل الحكم فكانه لم يرتد وان
جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا يقبل مدبره ... حتى تسلم وصح نقض
وكسبها لورثتها فان ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر ويرثه في المسالة مطلقا اي سواء كان
بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع
الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان بين الارتداد والولا
اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب فهنا كان الاب
سيجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب
مع ماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي
بلحاقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته اي قبل قسمته
بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان
قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلما فبدله والولاء للاب العبد مضاف الى المرتد
لحق صفة للمرتد اي لحق بدار الحرب ولابنه متعلق بقضى فكاتبه اي كاتب الابن في الاب
المرتد وانما كان البدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت جائزة من الابن خليفة الاب
فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب والبدل له والعتق واقع عنه ومن قتل مرتدا
خطاء فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام لان الدية لا يكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون
في ماله وعند ابي حنيفة رح يكون في كسب الاسلام الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن
قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم
فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة
وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب
فقضى به وان اسلم فمات ضمن كلها اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه
معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
يجب النصف بها لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان ومكاتب
ارتد فلحق واخذ بماله فقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا وولد
لهما ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا ولده فهو رواية
الحسن يجبر ولد الولد ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر
الرواية ويتبعه في رواية الحسن وصح ارتداد صبي يعقل كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى

انه مات او لحق بدارهم ولدا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف حول منذ ارتد
فصل ح

رح

مكاتب

فلحاق

هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمه الله لا يصح ارتداده وكذا اسلامه ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباه
وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان
حلمي

باب البغاة

هم قوم خرجوا عن طاعة الامام الحق دعاهم الى العود وكشف
شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا اي اذا دعاهم فابوا حل قتالهم اي فئة من المسلمين
ليستعينوا بهم واجتمعوا او اتخذوا اي منعة واجتمعوا فيه حل قتالهم بداءة خلافا للشافعي رح
فان قتل [illegible] لا يجوز ابتداء ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان [illegible]
جبر الامام الى ان يبدأوا ربما يمكن دفع شرهم ويجهز على جريحهم اي اجهز على الجريح قتل وفيه
خلاف الشافعي وكذا عنده ايضا ويتبع موليهم ان لهم فئة اي كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي ايضا
وان لا فلا اي ان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع حال كونه موليا لانه لا [illegible]
يلحق بالفئة فلا ضرر [illegible] فلا يقتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان
يتوبوا ونستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب شيء بقتل باغ منا
ان ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر وقتل رجل من اهله آخر منه
وظهر عليهم قتل به هذا اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم [illegible] ينقطع ولاية الامام
عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلا او عكسه قيل حقيقته [illegible] عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
وعند ابي يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى حقيقته او اقر انه على الباطل كعكسه
اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على باطل لا اي ان اقر الباغي انه على الباطل لا يرث وبيع
السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة كره والا فلا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف
هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من
آخذه ويثبت نسبه بمجرد ادعاء ولو رجلين او ذمي يصف احدهما علامة به اي ادعى رجلان نسبه
فان وصف احدهما علامة في جسده وكان في ذلك صادقا فالنسب منه والا فهما سواء ثم عطف
على قوله ولو رجلين قوله او عبد وكان حرا اي المدعي عبد يثبت نسبه لكن اللقيط يكون حرا
لان الاصل في دار المسلمين الحرية او ذميا وكان مسلما ان لم يكن في مقرهم اي في مقر ذميين
وذميا ان كان فيه اي ان كان في مقر ذمي [illegible] قرية [illegible] او بيعة [illegible] اهل الذمة وما شد عليه
[illegible] اليه بامر القاضي ويقبل هبته وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف
ماله ولا اجارته في الاصح والله اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه
ليرده على ربه والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد اعلم ان الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه
ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا بل قال اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة رح

عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد وان [illegible]
ان يقول من سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن
وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح قوله عرفت اي وجب تعريفها
والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصف علامتها لاردها
عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل مفوضة الى رأي الملتقط
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وعند ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي حولا من غير
فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي فان لقطة الحرم يجب تعريفها
الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل
وبعض الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجاز او اجره اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ
كان بهيمة وجدت لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي
اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها واجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له امر
بالانفاق عليها [illegible] بيعها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ
ثمنها انما قال في الاصح لان في رواية اخرى [illegible] الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع
على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والتقييد بقوله ان كان هو اصلح
يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لنفقته اي نفقة المنفق
فان هلكت بعد حبس سقطت اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صار كالرهن وهو
مضمون بالدين وقبله لا اي ان هلكت قبل الحبس لا تسقط النفقة فان بين مدعيها علامتها حل
الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع ان بين العلامة وينتفع بها
فقير والا اي وان لم يكن الملتقط فقيرا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه
والله اعلم بالصواب

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب
الآبق المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من
غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح عن مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد
بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولراده اي الآبق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة
سيرة سفر اربعون درهما وان لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطها هذا
عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء
له وضمن ان ابق منه والله اعلم بالصواب

كتاب المفقود

غائب لم يدر اثره حي هو ام ميت فلا ينكح

عرسه ولا يقسم ولا يفسخ اجارته ونصب القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف
فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ويبت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يتوقف
قسطه من مال مورثه الى مضي كم سنة اختلف في المدة فقيل او الارفق ان يقدر بتسعين سنة
فظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قل ما يعيش المرء تسعين سنة
فان ظهر حيا فله وبعدها اي بعد ثبوت تحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى من يرث الغير
عند موته الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو استصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا مات
نحو في مال نفسه حين قبل المدة فلا يرث الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك
لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح
حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان
فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا المراد المال
في المال الذي يصح فيه الشركة ولا بأس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متحدين
حرية وعقلا وملة اي لا بد ان يكونا حرين بالغين عاقلين واحد ملة فلا تصح بين مسلم وكافر
ويجوز بين مسلمين وكافرين لو كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة و
وهذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز بين مسلمين والكافر وعند مالك
والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الاخر
في المعاملة وكفيل كل واحد عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن
من الشريك الاخر ويشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا مما يصح
فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار فيه احترازا عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة
فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة بامر ضمنه
الاخر وبغير امره لا هو الصحيح اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه
فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه
الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة
اي في ارث العرض والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني

الثاني من الشركة فقال وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح
ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي مالهما لا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون
المال متساويا ولا يكون الربح متساويا فلا فالزفر والشافعي رحمهما الله وكل طالب بثمن ما اشترى لا غير
بناء على انه لا تتضمن الكفالة ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصح
الا بالنقدين والفلوس النافقة او النقرة ان تعامل الناس بها التبر ذهب غير مضروب
والنقرة فضة غير مضروبة وبالعروض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر علم
انه لا يخ اما ان يكون قيمة متاعيهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع
الاخر ثم يعقدان الشركة واما ان يكون قيمة متاعيهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما
الفا وقيمة متاع الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلث متاعه بثلث متاع الاخر ليكون
كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون
الربح بقدر الملك وانما احتيج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الاخر وانما يكون الربح
بينهما بقدر الملك لان الربح نماء الملك بخلاف ما اذا كان رأس المال احد النقدين فان الربح
ح يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد فالربح لا يكون نماء رأس المال
وتبطل بهلاك المالين او مال احدهما اي بهلاك مال الشركة او مال احد الشريكين قبل الشراء يبطل هلاكه
وهو على صاحبه اي الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او يد الاخر وبعد الخلط
عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله فالمشترى لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه
اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا
يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل
الشراء فهذا محل ان يغلط في الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما لكن يجب
ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله
بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك ع بدليل قوله هذا اشترى احدهما باحد
المالين ثم هلك مال الاخر فيجب ان لا يفهم وهلك مال الاخر قبل ان يشتري هذا الاخر بماله
شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل شراء الاخر ان ذكرا صريح الشركة فما
اشترى بينهما شركة عقد ملكه ورجع بحصته ثمنه والا فله اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر
شيئا بماله فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة
فان وكل احدهما بالشراء توكيلا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي هلك فاشتر نصفه لي
فيكون المشترى بينهما شركة ملك فللمشتري الثاني ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله

فالمشترى يكون للمشترى ولكل من شريكي معاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اى
يدفع المال مضاربة ويوكل اى يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ويرهنها والمال في يده امانة اى في
يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد وشركة الصنائع والتقبل نوع هي
الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلا
العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا اى والاجرة اثلاثا بينهما
هذا عندنا واما عند الشافعي لا يجوز هذا النوع من الشركة وعند مالك لا يجوز الا عند اتحاد العمل ولزم كلا
عمل تقبله احدهما ويطالب بالاجر اى يطالب كل واحد اجر عمل تقبله احدهما ويبرأ الدافع بالدفع
اليه اى يدفع الاجر الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
نوع هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اى يشتريا بلا
نقد الثمن بسبب وجوههما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بايعهما فان
فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذا النوع من الشركة لا يجوز عند الشافعي فتتضمن مفاوضة بان يشترطا المساواة
في الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الاخر في الشراء
اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل وكيل الاخر وكفيله
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اى ان شرطا ان
المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما زايد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان
الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدى الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذ كان راس المال غير
الوجوه فان راس المال فيها لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح غاية راس المال على ما مر
ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه
معا فلهما نصفين وما حصل باعانة الاخر فله مثل ان يقلع احدهما ويجمع الاخر ويكون
للقالع وللاخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح ولا يجاوز به نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في
الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية ويستقي احدهما والكسب للعامل وعليه اجر
مثل ما للاخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرطا في الشركة دراهم مسماة
من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر المال حتى لو كان المال نصفين وشرطا
الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه
بدار الحرب مرتدا اذا قضي به ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذنه اى لا يجوز لاحدهما ان
يؤدى زكوة الاخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فادياه ولاء ضمن الثاني والاكثر عالما باداء
الاول او لا عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا ادى بعد اداء الاول لا يضمن ان ادى عالما فيضمن

واة

[illegible] على العمل

فيه

ضمن كل قرطا بغيره مثل انما اقرض كل واحد بغيبة صاحبه واتفق او اشهما في زمان واحد ولا
يعلم احدهما على الاخر ضمن كل نصيب الاخر فان اشترى متفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي
بلا شيء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع الشريك على المشترى بنصف الثمن لان المشترى
ادى نصف ثمنه من مال الشركة ولابي حنيفة رح ان الجارية دخلت في الشركة فالاذن والشراء فيه
الاذن بالشراء للوطء اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة كانه لو باع نصيبه من
شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا تحل الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشترى
شيء واخذ كل بثمنها اى للبايع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن
الكفالة والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا
لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان
مت فقد وقفت في الصحيح قد ذكر الخلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبيه في جواز الوقف
فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف
انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان
عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار المختصر هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه
الفتوى والاصل فيه وقف الخليل الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما
قال الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد
وان جعل تحته سردابا لمصالحه اختلف في شروط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف
يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد لا بد من ان
يصلي فيه جماعة وعند ابي حنيفة رح يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد
لا يمنع كونه مسجدا اما ان جعل العلو بيتا او وسطا او سجدا او اذن بالصلوة فيه خلا اى ان جعل
تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن
بالصلوة للناس لا يصير مسجدا لعدم الافراز بالطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول اى يزول
ملك الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وفيه قبضه شرط ثم ذكر فروع هذا
الاختلاف فقال فصح وقف المشاع اى المشاع الذى لا يحتمل القسمة نحو المسجد والمقبرة
لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رح ايضا وغيرهما يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة
فهو محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لا عند محمد وبه يفتى بقول ابي يوسف وجعل غلة الوقف
والولاية لنفسه وشرطه ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد

تقدم

آ

ف

ع

فان شرط الاستبدال لنفسه فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع
ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه
حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا او شرط الغلة لنفسه ذكر في صرف ... وقال ابو
يوسف رح به وان انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند محمد رح صح وقف
منقول فيه تعامل كالفاس والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل
والمصحف عليه الفتوى الا العقار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان بعض المتأخرين
جوزوا بيع بعض الوقف اذا خرب ليعاد في الباقي والاصح انه لا يجوز لان الوقف بعد الصحة
لا يقبل التمليك كالحر لا يقبل الرقية وقد شاهدنا فيه منازعات شتى كما في الاستبدال ولا يجوز قسمة
المشاع عند ابي يوسف فان القسمة في غير المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع
هذا يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز
غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسم مع الشريك وان
وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف
ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف
على معين واخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى العمارة او يدخر لو احتاجت لحاجة اليها فان تعذر صرفه اليها بيع وصرف
ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول
بلفظي ماض وبتعاط في النفيس والخسيس مبادلة المال بالمال علة صورية للبيع والايجاب والقبول
والتعاطي علة مادية له والمبادلة بين اثنين فلها العلة الفاعلية ولم يقل على سبيل التراضي
ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه بيع منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان
عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا في النفيس والتعاطي عند البعض الاعطاء من الجانبين
ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن معه وعاء فجعل المبيع فيه فكان فارقه
وجاء بالوعاء واعطى الثمن فهو جائز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم وقال
كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها فهذا بيع وعليه خمسة دراهم واذا اوجب احدهما قبل الاخر
في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك لا الاخر ببعض بحصته كما اذا قال بعت هذين بدرهمين
فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه واذا وجدا
لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي رح وانما ذكر الايجاب والقبول اولا ثم ذكر الثمن
والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى حصول المبيع وهو المقصود والوسائل يقدم على

يقدم على المقاصد فقال وصح في الثمن المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غيره الا ببيان
ما انه لابد ان يذكر قدره ووصفه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق اي لم
يذكر بان قيل بعت بعشرة دراهم فان كانت النقود متفاوتة المالية صح على ما قدر به اي نوع اي بيع
البيع على عشرة دراهم من اي نوع كان اي يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت فعلى
الاروج وفسد ان كانت متساوية رواجا اي في صورة اختلاف النقود الا ان يبين احدها اي احد
النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن المطلق فلا يكون بيان احد النقود
من جنس صور اطلاق الثمن ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال وفي الطعام والحبوب
كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لم يعرف قدره وفي صاع في بيع صبرة كل صاع
بكذا اي قال بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كلها ان سمى جملة قفزانها
اي قال الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد في الكل في بيع ثلة او
ثوب كل شاة وذراع بكذا لان البيع لا يجوز الا في واحد وفي كل الواحد متفاوت وكذا كل
معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل
بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له وان باع المذروع
هكذا اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف
والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة
لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن قلة الاجزاء او كثرتها والشيء انما
يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون متوقفا على وجود ذلك الشيء فالكمية
التي تختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب امر يختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة
اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانه لا يتحقق جبته
والعشرة تكون فيه الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصير كالاوصاف الزائدة
فلا يقابلها شيء من الثمن اي الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كانت
عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فانه اذا باع عشرة اذرع
بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كان في تسعة لا يأخذ بتسعة بل ان شاء اخذ بعشرة وان كان
زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجده المشتري زائدا امرا مرغوبا فكان للمشتري كما اذا
اشترى عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذلك الاكثر
كل ذراع بدرهم او فسخ لانه افرد كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان صورة المسئلة
فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشر ذراعا

حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا يحكم كذلك على ما سيأتي في بيوع الصفقة وصح
بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام عند ابي حنيفة رح
وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا اشاعا من الدار ولان في الثاني المبيع محل الذرع وهو
معين مجهول لا شائع بخلاف الاول ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان
اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود ويكون حصة الموجود مجهولة وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما
ولو بين الكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه
عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة
ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر في الاول وعشرة في الثاني وقال محمد
ان شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع
بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب
وقد انتقص ولابي حنيفة رح ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط فهو مقيد بالذراع
فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشرها اي في
بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعند الش في قول وان في بيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده ويجوز
عندنا والجوز واللوز والفستق في قشرها الاول اتفاقا في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي واما
في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وفي بيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط تركها على
الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمرة على النخيل واستثنى قدرا منها لا يجوز البيع
لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع واجرة وزن
الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا وفي غيرها سلما معا لان في بيع السلعة
بالثمن اي بالدراهم او الدنانير يسلم الثمن اولا لان السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير
لا تتعين الا بالتسليم فلابد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وهو
بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه والله اعلم

باب الخيار

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلث وفي بيع وشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يجوز البيع خلافا لهما فان اجاز
في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا وان نقد في الثلث جاز اي ان ادخل لفظ الغاية في قوله ان اشترى
على انه في غير ... خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان
الضرر بتأخير اداء الثمن او غيره فاذا كان الخيار لضرر التأخير من صور خيار الشرط فالتصريح به يكون

السهم

فالتصريح به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف فاما محمد رح فانه يجوز في
الاكثر فهو جرى على اصله من التجويز في الاكثر وابو حنيفة جرى على اصله من عدم التجويز في الاكثر واما
ابو يوسف رح فانه لم يجوز ههنا جريا على القياس وجوز ثمة لاثر ابن عمر فانه جوز الى شهرين ولا يخرج
مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان قبضه المشتري وهلك عليه بالقيمة اي بيع بشرط الخيار البائع
فقبضه المشتري فهلك في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار
المشتري فهلك في يده مضمون بالثمن كتعيبه اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض المشتري فهلك او تعيب في يده
يجب الثمن ولا يملكه المشتري اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وثمرة الخلاف
تظهر في صور المسائل هي قوله فشراء عرسه بالخيار لا يفسد نكاحها عند ابي حنيفة لعدم الملك وعندهما
يفسد وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا اذا كانت بكرا اي اذا وطئها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عنده
لان الوطئ بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وعندهما
لا يملك الرد وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها فنفذ النكاح فالوطئ بملك اليمين فيكون اجازة
ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة في ايام الخيار
خلافا لهما ولا من شراه حالفا ان ملكت عبدا فهو حر اي ان حلف ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار
لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة لعدم الملك ولا يعد حيض المشتراة في المدة من استبرائها اي ان
اشترى امة بالخيار فحاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا تعد من الاستبراء عند ابي حنيفة لان الاستبراء
انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البائع ان ردت عليه بخيار اي ان ردت الامة المشتراة
بالخيار لا يجب الاستبراء على البائع عند ابي حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك
الى ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رح حيث لم يملكها المشتري وفي ولدت بعقد بالنكاح لا تصير ام
ولد اي ان اشترى زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البائع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك
الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا
في يد البائع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة
فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملك المشتري فتصير ام ولد له وعنده
وفي يد البائع عليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده لارتفاع القبض بالرد لعدم ملكه
اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه عند البائع فهلك في يد البائع فهلكه لا يكون الا على
البائع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى
البائع فيكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البائع وعندهما لما ملكه المشتري
صح الايداع وهو لم يرتفع القبض لانه ملكه فهلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وبقي خيار

وماذون اشترى شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في المدة لان الماذون يلي عدم التملك
اي ان اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابرأه بائعه عن ثمنه في مدة الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يبقى له الخيار لانه ان بقي كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير عوض والماذون
لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لما لم يملكه كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ذلك فانه اذا
وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبله وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم في المدة
يتملكه المسلم باسقاط خياره اي ان اشترى ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري
بطل شراؤه لانه ان بقي فعند اسقاط الخيار يتملك المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما
ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي رده وهو يكون تمليكا والمسلم لا يملك تمليك الخمر ومن
المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا ينفسخ بلا علمه اي الفسخ
لان الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لانه الا شرط علم صاحبه
لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد
فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلم في المدة انفسخ والا تم عقده ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية وخيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء وخيار
وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه الله ايضا وخيار الرؤية لا يأتي على مذهبه لان شراء ما لم
يره لا يجوز عنده وان اشترى بخيار او شرط الخيار لغيره فاي اجاز او نقض صح ذلك فان اجاز
احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا ان شرط الخيار لغير العاقد
انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار
بالخيار لا يثبت الخيار الا برضا العاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين نعم رضا البائع بخيار الغير
لا يقتضي رضاه بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين
محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين
او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي الآخر صورة الجواز وان لم توجد
الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع فيه شرط القبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد
وكذا ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا في الحكم فلا يفسد عليه انه ما ليس بمبيع من
كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة
ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع حتى لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين او احد
ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا الا لم يشترط تعيينه ولا في اربعة لان القياس
عدم الجواز ولكن استحسنا في الثلثة للحاجة فان الثلثة مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط

والمتوسط وفي الزوائد على الثلثة بقينا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة
دار بيعت بجنب ما شرط فيه الخيار رضا اي ان اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار
بجنب تلك الدار فاخذها المشتري بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ
بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار الشرط للمشتري يسقط برضا احدهما وكذا العيب
والرؤية لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية رده لان الخيار
ثابت لكل واحد وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي رحمه الله وللمشتري
الخيار عندها اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق
الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته عند
الرؤية لا للبائع اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه ويبطله ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتصرف
لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها اي هذه التصرفات يبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد
على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ
وبعضها اوجب حقا للغير فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر
ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله الوكيل
بالقبض هو الذي وكله بالقبض بخلاف الرسول فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم
يسلم اليه لا يملك المخاصمة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكيل بالقبض لا بالنظر
ولابي حنيفة رحمه الله ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم
انما قال اليوم لان الائمة انه اذا رأى حيطان الدار وصحن الدار او البستان من خارج كان كافيا وذلك
لان دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن
فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع
وشمه وذوقه اي بجس فيما يدرك بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق
وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا رآه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله ومن رأى احد
الثوبين ثم شراهما فله ردهما اي ان رأى احدهما لا يرد الآخر وحده كيلا يلزم تفريق الصفقة قبل
التمام ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبائع في عدم تغيره وللمشتري
في عدم رؤيته اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون لك الخيار فالقول للبائع

مع حلفه ولو قال المشتري لم اره ولي الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ومن اشترى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهبه وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب الزط جيل من الناس
في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق
الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة
وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق
الرضا وكذا اذا لم ير المشتري مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز او ازال الخيار ثم المشتري
قد رأى المبيع فرضيه فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضاء الكامل لكن مع ذلك
يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فينفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة
وان لم يقبض المبيع فالمبيع في موقف الفسخ بان يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع
الامران اي عدم القبض ووجود العيب فيتقوى احدهما بالاخر فلا يتم الصفقة ويتفرع
هذا في المسئلة التي تأتي وهو قوله ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا

فصل ولو وجد في مشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او
اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه رده مبتدأ ولمشتريه خبره نقص ثمنه صفة العيب
والاباق والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب اما ما لم يعقل
لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب وبالبلوغ عيب آخر عطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم فلو سرق عندهما اي عند البائع والمشتري في صغره اي في صغره مع العقل رده وان حدث
عنده في صغره وعند مشتريه بعد كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فلو جن في صغره عند [البائع]
ثم عند مشتريه في كبره رد والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب فيها اي في الجارية لا فيه والكفر عيب فيهما والا
وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر
رجع بنقصانه لا رده الا برضا بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب وللبائع اخذه كذلك فلا يرجع
مشتريه ان باعه كما لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البائع كان له ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري
بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه لا يأخذه بايعه ورجع بنقصان اي رجع المشتري بنقصان العيب فلا يكون للبائع ان
يقول انا آخذه معيبا لافتقاد ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن كما لو باعه بعد
رؤيته عيبه اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ او السويق
الملتوت بعد رؤيته عيبا لانه بالبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبائع اخذه معيبا
لافتقاد ملك المشتري فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولده

او استولده او مات عنده قبلها اي قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشتري العبد
مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
وان اعتقه على مال او قتله او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع لا الحكم
الا الحكمين لا يبطل الرجوع بنقصان العيب لانه لا صنع للمشتري في الاعتاق مجانا لا يبطله
استحسانا والقياس ان يبطل لان الاعتاق بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق
انتهاء الملك لان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا
الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشيء فلا رجوع
بالنقصان بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر
هذا الشيء حتى يكون له حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا رجوع بالنقصان فيها وان اشترى بيضا او
بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فله نقصان العيب في المنتفع به وكل ثمنه في غيره
ولو باع مشتريه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول رد على بايعه وان رد برضاه
فلا اي المشتري اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول
او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له ان يخاصم البائع الاول قال في الهداية معنى القضاء
بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب
فاثبت بها بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فينبغي
ان لا يكون له ولاية الرد على البائع الاول لو اقر عند القاضي او انكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار
حجة قاصرة فاي فائدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا لكن لم يجعل الاقرار حجة متعدية
ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه فالمشتري الثاني اذا اثبت العيب
في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في يد بايعه رد عليه وان لا فلا
فالفرق عنده بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طائعا
في اخذ المبيع فصار كان المشتري من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البائع الاول اما اذا
انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طائعا في الاخذ فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون
له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما اذا ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول ان العيب
كان في يد البائع الاول فحينئذ للمشتري الاول ان يخاصم على البائع اما اذا ادعى ان العيب في يد المشتري
الاول فليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب في يد البائع الاول واقام عليه
البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البائع الاول وهذه البينة لم تقم
على البائع الاول ولا على نائبه لان ما يدعى على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر وان قبض

مشتريه وادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بائعه او يقيم بينة فور او يقيم عطف على قوله لم يجبر
وليس عطفا على قوله حتى يحلف بائعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي
اليها عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا
يقيم بينة على دعواه ويرد المبيع بالعيب وان لم يكن له بينة يحلف بائعه انه لا عيب فيه حتى يجبر على دفع الثمن
لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب او عدم الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان
عطف فورا او يقيم فوجهه ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون ذلك
بحكم البيع فهو ينتهي باحد الامرين اما الحلف على انه لا عيب فيجبر على دفع الثمن او اقامة البينة
على وجود العيب فيفسخ البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا وعند غيبة
شهوده دفع ان حلف بائعه ولزم عيب لا بنكول اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف
بائعه انه لا عيب وان نكل البائع ثبت العيب ان ادعى اباقه اقام بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف
بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد [illegible] عليك من دعواه [illegible] او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
انما الحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يحتمل ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل
التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البائع يمكن ان يؤول كلامه
بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا بل كان موجودا عند كل واحد
منهما منفردا فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق
عند وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط تنافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك
المعنى سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائعه عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول ابي حنيفة رح فقوله ان المشتري اقام بينة اولا انه قد ابق عنده فان لم يكن له
بينة يحلف البائع عندهما الله ما يعلم انه ابق عند المشتري لقوله عم البينة للمدعي واليمين على من
انكر فكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رح
ووجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده
فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه دور واما البينة فقد تقام لتصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما
والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة
اذ المدعي مختار فيها فان قلت اي ضرر اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة طريقا لاثبات كونه
خصما لا التحليف ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع اخر وقال المشتري بل هذا

بل هذا وحده فالقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري ويطالب الثمن
فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء
وحده فالقول للمشتري مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب
وكذا اذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض
فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر ولو اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد به او بالاخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز فان
قبض [illegible] كيليا او وزنيا وجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه لانه اذا كان في جزء لا يعد الا شيئا واحدا
هذا اذا كان في وعاء واحد واما اذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه
المعيب ولو استحق بعضه لم يرد باقيه بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام
الصفقة لان تمامها برضاء العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري
حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة قبل التمام اما الثوب فالتبعيض يضره فله الخيار في الباقي
ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضاء فلو ركب ليرده او ليسقيه او ليشتري علفه ولا بد له منه فلا
ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه رده واخذ ثمنه الرد في صورة القطع اما في صورة
القتل فلا رد بل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده واما عندهما فيرجع بالنقصان
لان هذا بمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم مع هذا العيب فيرجع بالباقي تفاوت ما بينهما كما اذا
اشترى حاملا فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة
ان السبب للهلاك لما كان في يد البائع فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب
بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وشرط براءته من كل عيب صح وان لم يعد وعند الشافعي
لا يصح بناء على اصله ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وعندنا يصح لان الاسقاط بالمجهول
لا يضر لانه لا يفضي الى المنازعة ثم هذه البراءة تشمل الموجود والحادث قبل
القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا تشمل العيب الحادث والله اعلم بالصواب

باب

البيع الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال
فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع
الذبح كما هو عادة بعض الكفار وذبائح المجوس فمال الا انها غير متقومة كالخمر والخنزير ويخرج منه الحر
لانه لا يجري فيه الابتذال بل هو مبتذل واما المال الغير المتقوم فالمراد به [illegible] لكنه في غيرهم مال متقوم فكل

ما ليس بمال كالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم
او الدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع العرض به فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي
لا يكون صحيحا باصله لا بوصفه والفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل
والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع ام ولد ومدبر ومكاتب في حكم الميتة والدم وكذا بيع
في حكم المدبر او في بيع نفسه لان الحر لا يدخل في البيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى الغير لكنهم
الى وقف وهو الصحيح وفسد بيع الوقف بالخمر وعلى اي البيع كالمدبر بالوقف حتى يجب قيمته عند القبض ويملك
بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله حتى لو دخل بنفسه وسد
مدخله يجوز بيعه لانه لما اخذه فقد اختار تملكه واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد
قال لم يجز لكن لم يبين ان البيع باطل او فاسد ولا يخفى ذلك ان بيع السمك الذي لم يصد ينبغي
ان يكون البيع باطلا اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان
التقوم بالاحراز ولا احراز واما السمك الذي في الحظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك
لكن في تسليمه عجز وبيع طير في الهواء ينبغي ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحمل
والنتاج ينبغي ان يكون باطلا لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن
في الضرع ذكر وانه على وجهين احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فهو يبطل البيع لانه
مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية لو وجد شيئا فشيئا فملك البائع يختلط بملك المشتري فحينئذ
يكون البيع فاسدا والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة
فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه ولا ان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره
القطع ويحتمل ان قطع وقطع الذراع قبل فسخ المشتري لان المفسد قد زال وضربة القانص
وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكر في الطير في الهواء
والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجدود مثل كيله خرصا اي حزرا مخالفا عن التمر على النخيل وخرصا
تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص لكيل التمر المجدود وهذا البيع من البيوع الفاسدة
لشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما فيلزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البائع اليه وهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد
هذه الافعال فيكون كالقمار وبيع ثوب من ثوبين الا ان شرط ان ياخذ ايهما شاء ولا المراعي ولا اجارتها
بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فباطلة لانها عقد على استهلاك عين ولا النحل الا تبعا
مع الكوارات الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة وابو يوسف

وابو يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي يجوز
اذا كان محرزا ودود القز وبيضه فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر
القز فيه تبعا له وعند محمد يجوز مطلقا والآبق الا ممن زعم انه عنده اي قال هذا البيع فاسد لعدم
المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فلو قال المشتري انه عندي فحينئذ يجوز ولبن امرأة في قدح اما قال
في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المرأة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا
وفيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولا بي حنيفة رح ان
الرق غير نازل في اللبن فهي باقية على اصل الادمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع
به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي فان البيع فيه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه
باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها فان بيع
هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان هذه غير حال فيها الحيوة والفيل كالسبع هذا عند محمد
حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو لرجل
والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه يبطل البيع اذ بعد السقوط
لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع شيء على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى
كبشا فاذا هو نعجة فان البيع منعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا
اجتمعتا ففي مختلفي الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه
وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني ادم جنسان
لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد ثمنه الاول باعه شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بعشرة وبقي خمسة
فبقي على المشتري خمسة فهي ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البائع لا يدخل في ضمانه
وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع فاسدا اخلافا للشافعي وشراء ما باع مع
شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه
مع شيء اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في المبيع الاول وجائز في الشيء الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز
الشيء الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا اي فسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في
المسئلة الثانية وهو ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق
غير هذا وهو خمسة ارطال ويبطل بيع الخنزير ونحوه وصح في الطريق اي صح البيع وان لم يبين الطريق

قيل ان اريد رقبة المسيل والطريق فحدود ما يسيل الماء مجهول فلا يجوز في البيع والهبة اما الطريق
فمعلوم فيجوز وان لم يبين لانه مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز في البيع والهبة وان
اريد حق التسييل فان كان على الارض فمجهول كما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي لانه حق متعلق
بهوى لا يبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير مال ووجه الصحة انه حق لازم وهو حق معلوم
متعلق بمحل باق وامر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيد فقوله
وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله صح وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو
الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد
كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد او للمبيع بشرط ان يكون المبيع اهلا
لاستحقاق النفع بان يكون آدميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين والمبيع المستحق
للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط
مفسدا كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه اي يجعل للنعل شراكا فهذا
نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وصح في النعل استحسانا انما يجوز في النعل للتعامل والقياس
ان لا يجوز او يستخدمه شهرا اي يستخدم البائع شهرا وهو نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للبائع او يعتقه او يدبره او يكاتبه هو نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق
النفع وبيع امة الا حملها عطف على شرط لا يقتضيه والاصل في ذلك ان كل ما لا يصح افراده بالعقد
لا يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع
تبعا فاستثناؤه من العقد شرط لا يقتضيه العقد فيكون مفسدا او الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفا ذلك والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجزاز والقطاف
قطع الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف على ظهر الغنم وبكفل اليها اي يجوز الكفالة الى هذه الاو[قات]
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وصح ان اسقط الاجل قبل حلوله اي ان اسقط من
الآجال المجهول قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع ان
هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء
حكم البيع الفاسد فوق المتن شرع في احكامه فقال فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا بامر بائعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون
كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان
في اول باب القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا او كل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل

(هامش: المتعاقدين صح — ولا البيع الى النيروز — اي المتبايعين خصوصا السوم بجهالة الاجل فاذا عرفا جاز درر)

شمل الفاسد الباطل يتحقق هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا على انه قد يكون البيع
فاسدا مع انه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن فان هذا البيع فاسد عندهما حتى
يملكه بالقبض ويجب المثل او القيمة ولزمه مثله حقيقة او معنى يعني ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل
حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده
ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين اراد بالفساد في صلب
العقد الفساد الذي يتحقق في احد العوضين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية
ذكر في الذخيرة ان هذا اختيار محمد واما عندهما فلكل واحد حق الفسخ لان الفسخ حق الشرع فلا يختص باحد
المتبايعين فان تصرف فيه بالعقد فان باع المشتري او وهبه وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط
حق الفسخ لانه تعلق به حق الغير وانما يفسخ حقا لله واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق
العبد لحاجته ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع
حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن بعد الفسخ فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه اي باع شيئا
بيعا فاسدا وتم التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشتري حق حبس المبيع حتى يأخذ الثمن وان يكون
الموت لو مات البائع وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به
المشتري باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب له الربح
وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه خبث بفساد
الملك وفي الثمن الملك بشبهة عدم الملك والشبهة تلحق بالحقيقة في الحرمة فان النبي عم نهى عن الربوا
والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعين في العقد ولو كانت متعينة في العقد كانت فيه شبهة
الخبث لفساد الملك فعند عدم التعين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيه شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها فهذا في الخبث بفساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة
ومحمد يعني ان الربح في المغصوب لا يطيب له سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين
كالدراهم او الدنانير حتى ان باع الدراهم والدنانير المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا
لان في الاول حقيقة الخبث وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق اي اذا ادعى على رجل مالا فقضاه ثم ربح فيه المدعي ثم تصادقا
على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب له لان اي المال المقبوض بدل الدين والدين
حق المدعي فالمدعي باع دينه بما اخذه فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق
ملك البائع وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا لانه البيع في حق البدل بيعا فاسدا فلا يؤثر الخبث
فيما لا يتعين بالتعيين فان قيل ذكر في الهداية في المسألة السابقة ثم فيما اذا كانت دراهم

(هامش: احد فسخ — حنيفة رح)

الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب
فهذا بيان ما قلتم من عدم تعيين الدراهم والدنانير فلما حكى التوفيق بينهما ان العقد شبهين
شبهة الغصب وشبهة البيع فاذا كانت قائمة اعتبر شبهة الغصب فاوجب رفع العقد الفاسد فاذا لم تكن
قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبهة البيع حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكرنا من شبهة البيع وايضا
لتداول الايدي تأثير في رفع الحرمة على ما عرفت ولو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا لزمه قيمتها وقالا
ابو يوسف فيهما انه عند ابي حنيفة رح وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف
روايتها عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابي حنيفة رح انه يأخذها بقيمتها
بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت وذكر ابو يوسف في رواية
عن ابي حنيفة ومحمد لم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابي يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري
شراء فاسدا اذا بنى فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فبنفي حق الشفيع انقطاع
حق البائع ببناء المشتري عند ابي حنيفة خلافا لهما وكره النجش النجش الصيد [illegible] اثارته
والنجش ها هنا بفتح الجيم وسكونها وهو ان تستام سلعة لا يريد شراءها بأكثر من ثمنها ليرغب الاخر فيقع
فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد الجلب المجلوب فانه
يجلبوا اذا قرب من البلد تلقي [illegible] فيكره ان يستقبل البعض ويشتري [illegible]
شراء [illegible] اذا كان مضرا باهل البلد وقد سمعت ابا حنيفة [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] الى [illegible] فقد قال [illegible]
نهى [illegible] النبي عليه السلام عن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي [illegible]
في الثمن [illegible] صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن
البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال وهذا يكره في ايام القحط والبيع عند اذان الجمعة وتفريق
صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق وهو عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف
اذا كان القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه عليه السلام قال [illegible]
ولو كان البيع بامر لا يمكنه [illegible] لو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد
بالعيب لا يكره لا يبيع من يزيد لانه عليه السلام باع قدحا وحلسا [illegible] باب الاقالة
هي فسخ في حق المتعاقدين اي الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة رح
فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة
بالاقالة فان الشفيع بالنسبة اليهما كالاجنبي لانه حق ثالث فالشفيع [illegible] بالنسبة اليهما وعند
ابي يوسف هي بيع في حقهما فان لم يمكن جعلها بيعا يجعل فسخا فان لم يمكن تبطل وعند محمد

وعند محمد عكسه اي يجعل فسخا وبطلت بعد ولادة المبيعة هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ
فتبطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تبطل بل تكون بيعا وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او اكثر منه اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن
لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة
لا تفسد بالشرط الفاسد فتصح الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى فكذا في الاقل
الا اذا تعيب فيصح ذلك اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فحينئذ يجب الاقل
وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف تكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون
فسخا فيه اي في الاقل اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل ولم يمنع هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه
يمنع بقدره باب المرابحة والتولية المرابحة اي بيع المشتري بثمنه وفضل
والتولية بثمنه بلا فضل المرابحة اي ان يشترط ان المبيع بالثمن الذي اشتراه مع فضل
معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل وشرطهما شراؤه بمثلي ان لم تكن ما يحوز هذين البيعين
الا النبي صلى الله عليه وسلم على قول الذكي فتكليف فضل على مشتري او مثله مع فضل وهو الحقيقي
اعتماده على [illegible] الامثال [illegible] القيم لان [illegible] القيم قد تطلب صورة غير
اعتبار ما في قيمة الغير بجهوله وميني البيعين على الامانة وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز
والفتل [illegible] لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
اخذه بكله او رده وفي التولية حط قدر [illegible] وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير فيهما او المشتري
ثانيا بعد ما بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح اذا اشترى
بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان اراد ان يبيع مرابحة يقول قام علي بخمسة وان اشترى
بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة
في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رح ان قبل الشراء
الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا تأكد ذلك
الربح فصار للمشتري الثاني شبهة ان الربح قد حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول
ورابح سيد شرى من مأذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه اي اذا اشترى العبد المأذون له
المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي
بعشرة كمأذون شرى من سيده اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه المحيط دينه
برقبته بخمسة عشر فالمأذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده
وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لشبهة [illegible] المحيط دينه برقبته لانه يكون

للعبد المأذون ملكا اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة في ان البيع الثاني لا اعتبار له
اما اذا كان عليه دين محيط فهو يملك بيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم
بالطريق الاول فيما لا دين عليه ورب المال على ما اشتراه مضاربة بالنصف [illegible] ما ربح مرابحة
ثانيا منه اي من المضارب بالنصف بخمسة عشر [illegible] رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب
المال باثني عشر ونصف وان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان اي لا يجب عليه ان يقول
انه اشتراها سليمة فاعورت في يده وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لزم بيان هذا لانه لا شك انه ينقص
الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف لا يقابلها حصة معلومة من الثمن لا ان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياط ان يبين
لا لما ثبت [illegible] لكنا نجيب بانه لم يأت من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري
اغتر بحماقته فعليه ان يسأل انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا
يجب على البائع [illegible] فانه لم يسأل عنها وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وكذا قرض فار وحرق نار
للثوب المشتري كالاول [illegible] تكسيره بنشره او طيه كالثانية ولو اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير
مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم
في المجلس خير ولم يجز بيع مشترى قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما ان نهي النبي عم عن بيع ما لم يقبض
معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار نادر وعند محمد لا يجوز
في العقار ايضا عملا باطلاق النهي ومن اشترى كيليا كيلا اي بشرط الكيل لم يبعه ولم يأكله حتى يكيله
فانه عم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري وكفى كيل البائع
بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كاله البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري
وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري وكفى في الصحيح اي ان كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري
فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان
بشرط الكيل على ما سيأتي في باب السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
كرا وامر رب السلم ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن
او يعد اي لا يبيعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري
لا ان ذرعه اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل قبضه مثل ان يأخذ البائع من المشتري
عوض الثمن شيئا والحط عنه والزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه فحط حال قيام المبيع يتعلق
بالمزيد فان الزيادة على الثمن لا تصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفي المبيع تصح الزيادة في المبيع
ويتعلق استحقاقه بجميع [illegible] ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن الزائد والمزيد عليه والمشتري

والمشتري يتعلق بجميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد به ايضا اذ المستحق مستحق المبيع والثمن
فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كي لا يكون [illegible]
[illegible] فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط فان الزيادة والحط يلتحقان
باصل العقد والتشفيع [illegible] اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط
فلانه يلتحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملكان ابطال حقه
الثابت فلو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد
والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض
فانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة باب
الربوا هو فضل مال بلا عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اي فضل احد المتجانسين على الآخر
بالمعيار الشرعي اي الكيل والوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز شعير لا يكون ربوا وكذا فضل عشرة
اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه لا يكون ربوا لعدم المعيار وقال بلا عوض احترازا عن بيع
كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا على الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى
خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط للغير لا يكون من باب الربوا وقال في المعاوضة
حتى لا يكون الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس المراد بالقدر الكيل في
المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي رح الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط والمساوات مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رح علته الطعم والادخار فحرم بيع الكيلي والوزني
بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص والحديد الجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما
خلاف الشافعي رح ومالك رح بناء على ما ذكر من العلة وحل متماثلا اي البيع في الاشياء المذكورة
وبلا معيار اي حل البيع متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة
بتمرتين وعند الشافعي رح لا يحل بيع المطعوم كحفنة بحفنتين بناء على ما ذكر من العلة وبناء على ان
الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما يدخل في الكيل يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه بقي على
اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لا يدخل في المعيار الشرعي وهو الكيل بقي على
الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء [illegible]
بمعنى [illegible] لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المعيار الشرعي الا سواء بسواء كما اذا
قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث
فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل
لا النساء كالسلم [illegible] وبر في شعير اي وجد القدر وحده او الجنس وحده حرم الفضل كقفيز بر بقفيز [illegible]

منه والنسا وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل
منهما حل الكل واحد من الفضل والنسا وان وجد احدهما الا الاخر حل الفضل لا النسا كما اذا بيع
قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود وهنا الجزء الاخر وهو الجنس
والا بيع خمسة اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لان الجنسية موجودة
دون القدر ولا يجوز النسا في الصورتين مع التساوي او لا معه وذلك لان جزء العلة وان كان
لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة بالحقيقة لكنها ادون من الحقيقة
فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز فصار من المعنى
من حيث الشبهة فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة ادون من الحقيقة مثلا ان
فيه المشهور وهو قوله اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد يؤيد ما قلنا وعند الشافعي يجوز
لجنسية بنفراده لا يحرم النسا والشعير والبر والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني ابدا وان ترك فيها
اي وان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث ويحمل في
غيرها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا كما لم يجز مجازفة وغير
تعيين الربوية في غير صرف بلا شرط تقابض المعتبر في بيع الاموال الربوية ان يكون المبيع معينا حتى
لو لم يكن معينا كان سلما فلا بد فيه من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير سلم فلابد من
التعيين فلا اشتراط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا حتى لو كان صرفا اشترط وعند الشافعي يشترط التقابض
في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بخلاف جنسه هذا في الاموال الربوية في الموزونات والمكيلات
اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان مما يجري فيه السلم فاذا وجد شرايط السلم يصح بطريق السلم وان
لم يوجد يفسد البيع وان لم يجر فيه السلم يفسد البيع لعدم التعيين وجاز بيع الفلس بفلسين باعيانهما
خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا تتعين بالتعيين فصار كما اذا كان بغير اعيانهما وكبيع الدرهم
بدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين وبهما ابطلا
ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها اذا خرجت عن
الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا فطلبا العقد ولا لحم
بالحيوان خلافا لمحمد فان عنده اذا بيع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر
مما في ذلك الحيوان ليكون الزايد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر مثلا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي لا يجوز ان
ينقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب
المنقع بالمنقع منهما متماثلا والدليل في البيع وذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف المنفعة يجوز

بجوز متساويا وبالا ... وكذا مع اختلاف الصنف لقوله عم جيدها ورديها سواء
وان لم يكن بيع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة وبه يفتى وانما يجوز
الخبز بالبر لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكيلا وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق
نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى لا بيع الحنطة بالدقيق او بالسويق والبر بالتمر الا متساويا
والبر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق متفاضلا ونسيئة والزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت والزايد في الزيتون
والباقي بالثجير ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى اما عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا
ولا عددا للتفاوت الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف وزنا للتعامل والحاجة
لا عددا للتفاوت في آحاده ولا ربوا بين سيد وعبده لان العبد وما معه لمولاه ومسلم وحربي
في دارهم اي في دار الحرب لان ماله مباح فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي
اعتبارا بالمستأمن في دارنا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء والمفتاح
والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيف المستراح لا الظلة في العرف ظلة الدار السدة التي فوق الباب
وعن صاحب المغرب انها التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار
المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في
شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر اي الحقوق والمرافق او ما في معناه فان العلو
يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل ان ذكر الحقوق ونحو
ولا يدخل في بيع البيت وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه
مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلثة او نحو ذلك يعيش فيه الرجل المتاهل فالعلو يكون من
توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه ولا الطريق والشرب والمسيل
في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة يقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء
اما البيع فيقع على الرقبة فيمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة ويؤخذ الولد
الا ان يستحق امة بينة وان اقر بها المشتري لرجل جارية فولدت عنده واستحقها رجل
ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الا ان البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من

الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك في المخبر به في حق صحة الاخبار فينفذ في العتق بثبوت الملك
بعد انفصال الولد شخص قال لمشتر اشترني فاني عبد فاشتري فبان حرا ضمن الآمر ان لم يدر مكان بايعه لانه
بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه
ورجع عليه ان علم اي رجع هذا الشخص بما ضمن على البايع ولا ضمان في الرهن اصلا اي ان قال
ارتهني فاني عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس بعقد
عقد معاوضة فلا يكون الامر ضامنا للسلامة وقال في الهداية في صورة المسئلة شرط الضمان
ان الدعوى شرط عند ابي حنيفة رحمه الله في عتق العبد والتناقض يمنع صحة الدعوى فكيف يظهر انه حر ولا رجوع
في دعوى حق مجهول في دار صولح على شيء ثم استحق بعضها اي ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
ثم استحق بعض الدار والمدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في غير ما استحق
ولو استحق كلها رد كل العوض لان المدعى داخل في المستحق وهذه المسئلة دالة على صحة الصلح عن المجهول اي دلت
هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا تفضي
الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة
تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى حق مجهول دعوى غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة
تدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها اي ان ادعى كل
الدار فصولح على شيء ثم استحق بعضها يرجع بحصته من البدل ولمالك باع غيره ملكه فسخه واجازته
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن ان كان عرضا فسخه ابتداء ولمالك غيره نقدا عليه وبيع
بيع الفضولي منعقد عندنا خلافا للشافعي وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه اي ان اجاز المالك فالثمن
ملك له ويكون امانة في يد البايع وله فسخ قبل الاجازة اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك
دفعا للغرر عن نفسه فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه
ان اجيز بيع الغاصب اي اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ
الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت في الاخرة
ثبت مستندا وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق موضوع لافادة
الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن ولو باعه المشتري من الغاصب
ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملك بات للمشتري الاول فاذا طرأ
على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري لان الملك تم له
من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له ويتصدق بما
زاد على نصف ثمنه اي ان كان الارش زايدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فيرد بصدقة

تصدقه لان في الزيادة شبهة عدم الملك ولو اشترى عبدا من غير سيده فاقام بينة على اقرار
بايعه او سيده بعدم امره يريد رده لا تقبل ولو اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه رده
رد بيعه الفرق بين الصورتين ان البينة لا تقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لم تصح
الدعوى للتناقض وفي صورة الثانية التناقض لا يمنع صحة الاقرار فللمشتري ان يساعد البايع
في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما

باب السلم

السلم بيع
الشيء على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن
راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم صح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون
مثمنا انما قال مثمنا احترازا عن الموزون الذي يكون ثمنا كالدراهم والدنانير والمذروع
كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته اي غلظته وثخانته والمعدود متقاربا كالجوز والبيض
والفلوس واللبن والآجر بملبن معين في السمك المليح اي القديد بالملح
يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال سمك مالح الا في لغة ردية والطري في حينه فقط اي السلم
في السمك الطري لا يجوز الا في حين يوجد السمك في الماء وزنا وضربا معلوما اي الا
ان يكون وزن معلوما ونوع معلوم والطبيخ والغبية والخفيف الادام لم يعرف اي
بالصفة لا فيما لا يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعي يجوز في الحيوان لانه يعلم بذكر
الجنس والنوع والصفة قلنا في ذلك تفاوت فاحش باعتبار اطرافه كالرؤوس والاكارع وجلود
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا الحزم جمع حزمة وهي بالفارسية بسته والجرز جمع
جرزة وهي بالفارسية دسته وانما لا يجوز في الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به
الحزمة يجوز والجواهر والخرز وبصاع وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وثمرة نخلة
معينين وفيما لا يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا وعند الشافعي يجوز اذا
كان موجودا وقت المحل للقدرة على التسليم حال وجوبه ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في
الثمار حتى يبدو صلاحها ولانه عقد المفاليس فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليتمكن
من التحصيل وشرطه بيان جنس كبر وشعير ونوعه كسقية او بخسية اي حنطة سقية اي
التي تسقى والبخسية التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي تسقى بماء السماء سميت بذلك
لانها منحوسة الحظ من الماء وصفته كجيد او ردي وقدره معلوما كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
فلا يجعل الزنبيل كيلا او وزنا واجل معلوم ما هذا عندنا وعند الشافعي يجوز السلم في الحال واقله
شهر في الاصح وانما قال في الاصح لانه قد قيل اقله ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقدر
راس المال في الكيلي والوزني والعددي فان العقد يتعلق فيها بالمقدار فلا بد من بيانه

مقداره هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما اذا كان رأس المال معينا فلا يحتاج الى بيان مقداره
لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة رح انه ربما يكون بعض رأس المال
زيوفا ولا يستبدل في المجلس ولو لم يعلم قدره لا يدري كم بقي وربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج
الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا
يتعلق بمقداره فلا يجب بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسألة مسئلتين فقال فلم يجز
السلم في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما اي المسلم
فيه اي لو اشترى بدينار حنطة وشعيرا ولم يبين حصة كل واحد منهما من الدينار فعنده لا يجوز وعندهما
يجوز ومكان الايفاء المسلم فيه ان كان لحمله مؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة اي اذا كان المسلم
فيه شيئا لحمله مؤنة يجب بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة رح وعندهما يوفيه في مكان العقد وعلى
هذا الخلاف في الثمن والاجرة اذا كان لحملها مؤنة والقسمة اذا اقتسما الدار وجعلا مع نصيب
احدهما شيئا لحمله مؤنة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء هو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه
في مكان العقد ثم لما فرغ عن بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال وقبض رأس المال
قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بر بطل في حصة الدين
فقط اي لا يشيع الفساد لان العقد صحيح وهذا الشرط اي شرط البقاء فيكون فسادا [illegible]
قبض رأس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم
بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لزفر رح ولم
يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه كالشركة والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم
لآخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك وصورة التولية ان يقول اعطني
مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك ومن صورة التصرف في رأس المال ان يعطي بدل
رأس مال شيئا آخر ومن صورة التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدله شيئا آخر ولا الشراء شيء من
المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة حتى يقبضه كله لقوله عم لا تأخذ الا سلمك او رأس مالك اي لا
تأخذ الا المسلم فيه على تقدير المضي على العقد او رأس مالك على تقدير اقالة العقد ولو شرى كرا وامر
رب السلم بقبضه قضاء لم يصح لانه اجتمع فيه صفقتان السلم وهذا الشراء فلا بد من ان
يجري فيه الكيلان ولو امر [illegible] مقرضه صح اي استقرض برا فاشترى من آخر برا فامر
المقرض بقبضه من قضاء لقرضه صح لان القرض عارية فكأنه يقبض عين حقه برده عليه
اما يقبضه في السلم بدلا عن حقه لئلا يلزم الاستبدال فاجاب عنه في الهداية بان ما يقبضه في
السلم عين حقه لان الدين غير العين فالشرع وان جعله عينه ضرورة لئلا يكون استبدالا لا يكون عينه

والمراد من المفارقة مفارقة الابدان حتى لو مشيا فرسخا او فرسخين ولم يفترقا او نام احدهما او ناما معا او اغمي [illegible] لا يبطل السلم وان كان [illegible] يبطل السلم لانه [illegible] عن صاحبه فصار [illegible] الافتراق فيبطل السلم

رب السلم

عينه في جميع الاحكام فيعتبر وكذا الكيل لا يكون عينه فيكون قابضا هذا العين عوضا عن الدين له على
المسلم اليه وكذا لو امر رب السلم بقبضه بعينه ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه جاز وكذا
الى الصورة الاولى وهي اذا اشترى المسلم اليه كرا فامر رب السلم ان يقبضه لاجل المسلم اليه
اولا ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم اكتاله لاجل نفسه وانما صح لانه قد جرى فيه الكيلان ولو كال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته بامر المشتري لم يكن قبضا
لان في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامره لم يصادف ملكه فالمسلم
اليه جعل ملكه في ظرف استعاره من رب السلم وفي البيع لم يصح امر المشتري لانه لم يستعر الظرف من البائع
ولم يقبضه فيكون في يد البائع وكذا الحنطة التي فيه وانما قال بغيبته حتى لو كان حاضرا رب السلم
يكون قبضا لان فعله ينتقل اليه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره اي اذا اشترى حنطة معينة
فامر المشتري البائع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته ففعل يصير قابضا لانه ملك العين بالشراء
فامره صادف ملكه ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا وان
بدأ بالدين لا عند ابي حنيفة رح اي اذا اشترى رجل من آخر كرا بعقد السلم وكرا معينا بالبيع
فامر المشتري البائع ان يجعل الكرين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قابضا اما في العين
فلصحة الامر واما في الدين فلاتصاله بملك المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر
لم يصح في الدين فلم يصر قابضا فبقي في يد البائع فخلطه بملك المشتري فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رح
فينتقض قبض البيع وعندهما المشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان
الخلط ليس باستهلاك عندهما ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد بقي ويجب قيمتها
يوم قبضها اي اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل الامة رأس المال وسلم الامة الى المسلم اليه ثم تقايلا عقد
السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل فيجب قيمة الامة على المسلم اليه يردها على رب السلم
ولو ماتت ثم تقايلا صح اي في الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان
صحة الاقالة تعتمد بقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المقايضة في وجهيه اي اذا باع امة
بعرض فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل
فقوله وكذا اه تقديره بقي تقايل المقايضة وصح تقايلها في كلا الوجهين اما البقاء ففي صورة
تقدم التقايل على الهلاك واما الصحة ففي صورة تأخره عنه بخلاف الشراء بالثمن
فيهما اي لو اشترى امة بالدراهم او الدنانير ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو
ماتت ثم تقايلا لم يصح التقايل ولو اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما
اي قال المسلم اليه شرطنا الرديء وقال رب السلم لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه

لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه زايد على راس المال عادة فان كان الصحيح قول ام كونه
خيرا في حقه فكان متعنتا ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول
يكن القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة فالاصل ان في الصورتين القول لمدعي الصحة عنده وعندهما
القول للمنكر ولو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الاخر لم نشترطه فاما مدعي
الاجل فالقول قوله عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمنكر والاستصناع باجل سلم
تعاملوا فيه اولا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة الاستصناع ان يقول
للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بنوع الصفة بكذا فاذا اجل اجلا معلوما
كان سلما لو اجري فيه التعامل اولا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل فان كان مما يجري فيه التعامل
صح بطريق البيع لا بطريق الوعد وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروع انه بيع لا عدة فقال فيجبر
الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فيصح بيع الصانع قبل رؤية الامر وله اخذه وتركه
ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يؤجل كما شرطنا مسايل شتى صح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا وعنه عندنا وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي لا يجوز بيعها اصلا
بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذمي كالمسلم في
البيع الا في الخمر والخنزير وهما في حق الذمي كالخل والشاة في حق المسلم فتكون الخمر من ذوات الامثال
والخنزير من ذوات القيم ولو زوج مشتريه قبل قبضها صح فان وطئ فقد قبضت والا فلا اي
بمجرد التزويج لا يكون قابضا وقال ابو يوسف رح يصير قابضا لانها تعيبت بالتزويج وجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي
باستيلاء على المحل فيكون قابضا بخلاف التعيب الحكمي ولو اشترى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه
بينة انه باعه منه لم يبع في دينه اي في ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشتري فان كان مكانه معلوما وان
جهل مكانه بيع اي بيع واوفى الثمن وان اشترى اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه
وحبسه الى حضر الغايب الى ان يأخذ حصته هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع
بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا يأخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته
الى شريكه وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان اشترى
بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وصح بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل
ومن الفضة دراهم وزن السبعة اي وزن السبعة قد سبق ذكره في كتاب الزكوة ولو قبض زيفا بدل
جيد جاهلا به والنفق او نفق اي هلك فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع بجيد
لان حقه في الوصف مراعى ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكرنا قلنا الزيف من جنس حقه ويكون رد الزيف

الزيف عليه ليأخذ الجيد ايجاب ضرر عليه ولم يعهد في الشرع مثله ورد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فان
جميع تكاليف الشرع من هذا القبيل الا ان يقال اي ايجاب ضرر لتحصيل الاصل نفع كثير ولو فرخ طير او باض طير
في ارض رجل او تكسر ظبي فيها فهو للاخذ اي لا يكون لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد
بتكسر الظبي انكسار رجله وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا للاخذ وفي بعض الروايات
تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعده صاحب الارض لذلك وبخلاف ما اذا
عسل النحل في ارضه كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم
يكف حتى اذا اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب كذا اذا لم يعد له لكن لما وقع في ثوبه كفه صار
بهذا الفعل له

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع
الذهب بالذهب او بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق
وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا متساويا وان اختلفا جودة
وصياغة انما ذكر الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا اشتباه في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل
والجزاف فذكرهما ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها قبل قبضها
ثوبا فسد بيع الثوب اي لو شرى بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع امة تعدل الفا
درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة وهو الالف في
بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكتا او قال خذ هذا من ثمنهما اما اذا سكتا فظاهر لانه لما باع
نقدا قصدا للصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فانه
ليس معناه خذ هذا على انه ثمن مجموعهما لان ثمن المجموع الالفان في الجارية والمائة في السيف
فمعناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان
افترقا بلا قبض بطل في الحلية وان لم يتخلص بلا ضرر بطل اصلا اي لم يتخلص الفضة من السيف
بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجدت في حاشية نسخة [illegible]
هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله فان لم
يكن يتخلص ما اذا كان الثمن مساويا بالحلية او اقل منها او لا يدري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا
او لشبهته ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء
اي صح البيع فيما قبض ثمنه وفسد فيما لم يقبض لان شرط الصرف كما ذكرنا في باب السلم ان لم
الفساد طار وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده اي ان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن قد ثبت الشركة لكن لا يخير

للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري لان الشركة انما ثبتت من جهته لانه نقد بعض الثمن دون
البعض فتعذر افيما بهذا العيب بخلاف الاستحقاق اذ المشتري لم يرض به فلذا له الرد ولو استحق بعض
قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرة
لان التبعيض لا يضر وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وصح بيع كر بر وكر شعير بكري
بر وكري شعير هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رحمهما الله فلا يجوز لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام
على الشيوع وفيه صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه
تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين
والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير وكري شعير في مقابلة كر البر وبيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة الدينار
وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه
التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن
اي لمن له دينار بها مطلقة الا ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم
فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو صح البيع ان دفع عمرو
الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص
فسخ البيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذ لو
لم يحمل على هذا لكان يستبدلا ببدل الصرف وهذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة
التي على عمرو صح وتقع المقاصة بنفس العقد فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب
فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة به ولا بعضه ببعضه الا متساويا وزنا وان غلب
عليهما الغش فهما في حكم العروض فبيعها بالفضة الخالصة على وجوه عليه السيف اي ان كانت
الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم او اقل منه او لا يدري لا يصح وان كانت
اكثر يصح ان لم يفترقا بلا قبض فيجب متقابضا فيصح بشرط القبض في المجلس اي انما يصح صرفا
في المجلس بخلاف الخز لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر
لعدم التمييز وان اشترى بالدراهم التي غلب غشها او بالفلوس النافقة صح فان كسد بطل البيع
اذ كسد قبل تسليمه ما بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل فعند ابي يوسف يجب عليه قيمتها يوم
البيع وعند محمد آخر ما تعامل به الناس وكذا لو انقطعت فلوسا فكسدت تجب مثلها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف يجب عليه قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مر ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط

منها اي اشترى شيئا بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوسا
صح وعلى المشتري من الفلوس ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال ل
وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس عددية وتقديرها بالدانق ونحوه ينبئ عن الوزن
ولنا ان الثمن هو الفلوس وهي معلومة ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه
نصفا الا حبة فسد البيع اصلا اي لو قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه ما ضرب من الفضة على وزن نصف
درهم الا حبة فيلزم الربوا بخلاف اعطني نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة اي اعطاه الدرهم وذكر الثمن
ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ اعطني صح في الفلوس فقط اي
لو كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وهو تقسيم الدراهم صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه
لما كرر اعطني صار بيعين **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح
هو الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اداه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي ضربان بالنفس وبالمال فالا
ول ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنفسه وبرقبته وبنصفه او على او الي او انا
به زعيم او قبيل ويلزم احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان غاب وقت
تسليمه لزمه ذلك ويبرأ بموت الكفيل به ولو انه عبد واما قال بهذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه
لزم قيمته وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا قيل
في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره مجلس القاضي فعلى هذا في مصر آخر انما
يبرأ اذا سلم في موضع يقدر على احضاره مجلس القاضي حتى لو سلمه في سوق مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول
المقصود قوله وقد حبسه غيره اي غير هذا الطالب قيد احترازي ابراء هنا اذ لو كان السجن سجن القاضي فاما اذا كان
لو كان السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من
سجنه وبتسليم من كفل بنفسه من كفالته اي بتسليم المكفول به نفسه من كفالة الكفيل وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله اليه قوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له ولو مات المكفول له فللوصي
والوارث مطالبته به اي مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا اي ان لم يأت
به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلم غدا لزمه ما عليه خلافا للشافعي رحمه الله لانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز
كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين ومن
ولم يبرأ من كفالة بالنفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب
على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال لوجود الشرط وهو عدم الموافاة

ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه اخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت وهي عقد الشرط
صورة المسئلة ادعى رجل على اخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة
فقوله مالا اي مالا مقدرا او قوله بينه او لا اي بين صفته على وجه يصحح الدعوى او لم يبين وفي
المسئلة خلاف لمحمد فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه
فعلى هذا ان بين المدعي ان المائة لا تخلو الكفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي
يدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة
بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال فعلى هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال
فيلزمه المال وهو فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى
فيتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة بالمال ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة ان
مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق ولو سمحت نفسه صح اي لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص
فاعطى كفيلا صح ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند
ابي حنيفة فبين ماذا يصنع صاحب الحق فقال يلازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة
حبسه فان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رح بل يحبس للتهمة حتى يتبين الحق وان لم
يحضر شيئا من ذلك خلى سبيله وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها
مجرد فعل وانما اورد هذه المسئلة ههنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة بالمال لانه ذكر الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مناسب بالحدود وهو ما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه
المناسبة اورده ههنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة فيه
واخذ كفيل بالنفس ثم اخر وبهما كفيلان اي ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول وفي الكفالة بالمال تصح
وان جهل المكفول به اذا صح دينه الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء والابراء وهو احتراز
عن بدل الكتابة فانه دين غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز نحو كفلت
بما لك عليه تصح هذه الكفالة وان كان المكفول به مجهولا او بما يدركك في هذا البيع هذا الضمان
يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري رد الثمن ان استحق المبيع او علق
الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ما ذاب اي ما
وجب ففي هذه الصورة ما شرطية معناه ان ما بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني بالملائم
المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا
اي ما بايعت منه فانا ضامن للثمن لا كما اشتريت منه فانا ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا تجوز

بالنفس

لا يجوز على ما سيأتي وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه
فبرهن على قدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على
نفسه فقط اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف على
العلم بانك لا تعلم ان الاكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزيادة لزم عليه وانما يحلف على العلم
لان الحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه
لان الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة والضمير في به راجع الى ما وما في قوله فيما يقر باكثر
منه مصدرية اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه اي مما يقر به الكفيل ولو جعلت موصولة لفسد المعنى لانه
يصير تقدير الكلام صدق الاصيل في الشيء الذي يقر باكثر منه اي في ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل
باكثر منه هو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر الا انه يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب
مطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الاخر هذا بخلاف المالك اذا
اختار احد الغاصبين فان اختيار احدهما يتضمن تمليكه منه اذ قضى القاضي بذلك
فاذا ملكه احدهما لا يمكنه ان يملك الاخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان ادى رجع عليه بما اداه ان كفل به
ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فان له اذا اشترى ان يطالب الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع
لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية وان لم يامره لم يرجع فان لوزم الكفيل بالمال فله ملازمة اصيله
وان حبس فله حبسه لانه لحقه هذا الضرر بامره فيعامله بمثله وان ابرأ الطالب الاصيل او اوفاه المال برئ الكفيل
وان ابرأ عنه لا يبرأ الاصيل لان الدين على الاصيل فبراءته توجب البراءة عن المطالبة بخلاف
العكس وان اخر عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد فان صالح الكفيل الطالب
عن الالف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بمائة ان كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف
وهو على الاصيل فبرئ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الكفيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل
بما ادى وهو المائة وان صالح على جنس اخر رجع بالالف لانه مبادلة فملكه الكفيل فيرجع بجميع الالف
فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يصح
قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الاخرين فان المكفول له اذا
ملك الدين من الكفيل كما اذا وهبه او باعه منه فالدين يحول الى ذمة الكفيل ضرورة صحة التمليك
كما قالوا وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة
فلا يوجب براءة الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على اصيله لان البراءة التي
ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها الى الطالب لا تكون الا بالايفاء فكانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال
على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان البراءة تكون بالاداء والابراء

فيثبت الاداء ولا يرد لانه اقرار بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهو بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع
قيل في جميع ذلك ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراءات ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن
اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء في المتن الكفالة بمالية المبيع
وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن وبالمرهون اي بماليته
لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك لا يجب عليه شيء فالاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا
تصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا او المغصوب
والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة وبالامانة كالوديعة والعارية والمستعار والمستاجر ومال
المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح اما بتمكين المالك من اخذ الوديعة
تصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل على دابة مستاجرة معينة اذ لا قدرة له على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف
غير المعينة فان المستحق ثمة الحمل على اي دابة كانت فالقدرة ثابتة هنا وبخدمة عبد مستاجر لما مر
لما ذكر في الوداعة وعن ميت مفلس خلافا لهما فعندهما يصح بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليه الا ما
يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون الدين دينا صحيحا
فتصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة وبلا قبول الطالب
في المجلس وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل مريض عن وارثه
في مرضه مع غيبة غريمه صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل عني بما علي من الدين
فتكفل عنه وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط التسمية للمكفول له وبمال الكتابة حر
كفل به او عبد لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد ينبغي ان
تصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد محل للكتابة فحينئذ يرتفع هذا الوهم ولا يرجع اصيل
بالقاضي الى كفيله ان لم يعطه الطالب اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له
الاسترداد مع ان الكفيل لم يعطه للطالب كما اذا عجل اداء الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه
انعقدت سببا لدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت ادائه
واذا وجد السبب وعجل صح الاداء وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على
وجه الرسالة لانه محض امانة في يده وما ربح فيه الكفيل له ولا يتصدق به اي اذا عامل الكفيل
في الالف التي ادى الاصيل اليه يربح فيها فالربح له حلالا طيبا لا يجب تصدقه لما ذكرنا انه ملكه وربح كر كفل
به وقبضه ورده الى قاضيه احب فهو وربح كر مبتدأ وله خبره اي ان كان الكفالة بكر حنطة فاداه
الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل وربح فيه فالربح له لكن رده الى قاضيه وهو الاصيل احب لانه تمكن فيه

فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الاصيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل
متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب ولو امر اصيل كفيله
بان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري الثوب بطريق العينة ومعنى
العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض
باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانها اعراض من الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان
يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي دينه ففعل فالثوب للكفيل الآمر وما زاد فالربح لعدم تعين الثوب
والثمن وما ربح بايعه فعليه اي اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل
للبائع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال اشتر
ثوبا بشيء ثم بعه باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان ليس بشيء ولو كفل بما ذاب له او بما قضى
له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على الكفيل ان له على اصيله كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له على
اصيله كذا ولم يتوقف بقضاء القاضي لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة
بما قضى له عليه ظاهر وكذا بما ذاب له عليه لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة على ان له على زيد
كذا وهذا كفيل بامره قضى له عليهما وهذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى
عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة على ان له على زيد الفا وهذا كفيل بهذا المال بامره فقضى عليهما فقضي
في هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التوقف بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما
يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل وهذا عندنا وعند زفر لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان
هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظالم فلا يجوز ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره وفي الكفالة
بلا امر على الكفيل فقط اي اقام البينة على انه كفيل بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو
ضمن الدرك بطل دعواه بعده لانه ترغيب المشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح
دعوى ملكية ولو شهد وختم لا اي لا تبطل دعواه وختم لان العادة في الزمان السابق كان الختم في الشهادة
صيانة عن التغيير قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك
بطلت اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان الشهادة يكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه
او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون متناقضا ولو كتب شهادة على اقرارهما فقد فلا
لا اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض ولو ضمن الفوت اي اشترى رجل ثوبا فضمن آخر
بالفوت فالضمان باطل لان الفوت قد جاء لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت
احد المعاني بالشك او الخلاص اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة رح واما اذا شرطا ان المبيع ان استحق

يجب ويسلم عينه باي طريق قدر وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان
الدرك او المضارب الثمن لرب المال اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع
لموكله اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان
تغيير لحكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما او احد البايعين
حصة صاحبه لو عن عبد باعاه بصفقة بطل وبصفقتين صح اي باعا عبدا صفقة واحدة
وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه
ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باع بصفقتين فانه يصح
الضمان لانه لا شركة كفت مع الخراج والنوايب والقسمة اي يصح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر
واما النوايب فهي اما بحق لانه دين مطالب ككري النهر واجرة الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش
وفداء الاسرى واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف
والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك
الارض واما القسمة فقيل هي النوايب بعينها او حصة منها وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة
والنوايب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة وان قال ضمنته الى شهر صدق هو مع حلفه
وان ادعى الطالب انه حال اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل حالة
فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول
للمقر له فانه اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه
لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع
ما لم يقض بثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع
فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل والله اعلم بالصواب

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين كفل كل عن الاخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف كمشتريا عبد بالف
وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا
على النصف لان وقوع المودى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا بشيء عن رجل
وكل كفل به عن صاحبه رجع بنصف ما ادى وان قل اي على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين
عن الاصيل بامره بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه
احدهما وان قل رجع به على الاخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة
اما هنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا
عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة

الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه
على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف
ما اداه فلا فرق بين هذه الصورة والصورة الاولى التي خصها بالصحيح وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الاخر
بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف على الاصيل ثم كفل كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا
ابرأ احدهما بقي الاخر بكل الالف في الصورة التي احترز بالصحيح عنها لما اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة للاخر
بالنصف ولو تفسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه لما عرف ان شركة المفاوضة
تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف لما عرفت ان جهة الاصالة
راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان احد المفاوضين اذا اشترى شيئا ثم فسخا
المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة بل المشتري في النصف اصيل
وفي النصف وكيل فكل ما ادى ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لانه اشترى العبد صفقة واحدة فصار الثمن
دينا عليه لا يحتمل قسمته فكل ما يؤديه مؤداه منه ومن شريكه فيرجع عليه بالنصف وان طلب البايع الثمن
من الشريك فهو كفيل بسبب المفاوضة تضمنت الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف
الذي هو ملك العاقد تمحضت كفالة واما في النصف الذي هو ملكه فبمنزلة الاصالة فبالنظر الى ان حقوق العقد
راجعة الى الوكيل يكون الشريك كفيلا للثمن فمطالبة الثمن تتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا
النصف وقع له يكون اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون راجعا الى هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما
زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى بيانه ان
كاتب المولى عبدين له بالف الى سنة وقبلا وكفل كل عن صاحبه فكلما ادى احدهما رجع على الاخر بنصف
ما ادى وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كوتبا بعقد واحد
لا تصح قياسا لانه كفالة ببدل الكتابة وتصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه
فيكون عتقهما معلقا بادائه ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على الاخر لاستوائهما
فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصته من لم يعتقه منه اصالة ومن الاخر ايهما شاء
ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما
وانما جعل على كل منهما تصحيحا للكفالة ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقة اي عن
عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض لحلول والتاجيل
يجب عليه حالا لان المانع عن الحلول في حق العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في
الكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه اي ان ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد
عتقه ولو مات عبد مكفول عنه برقبته فاقام بينة انه له ضمن كفيله قيمته رجل ادعى رقبة عبد فكفل اخر

برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه ضمن كفيل العبد فحجته لان الواجب على المولى رده على وجه يخلفه قيمته فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل لسيده بثمن عبده او وهو غير مديون ثم لسيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان احد بمال السيد يجب دينا على الآخر وعند زفر ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق وانما قال غير مديون لتصح كفالة فان المولى لان ام العبد المديون بالكفالة منه لا تصح الكفالة والله اعلم بالصواب

كتاب الحوالة

هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله بالدين اي بدين للمحتال على المحيل هو الذي ذكر في رواية القدوري وفي رواية الزيادات تصح بلا رضى المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من الدين فاحتله علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة ويبرأ الاصيل وصورة اخرى كفيل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة وتكون بمعنى الكفالة حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا ان لم يرجع المحتال بدينه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا حوالة ولا بينة عليها وقالا او بان فلسه القاضي فان تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي وعند ابي حنيفة لا اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة على النفي وتصح بوديعة وبرئ بهلاكها اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه عن الحوالة بهلاك الوديعة وفي بيع وبالمغصوب ولم يبرأ بهلاكها اي لم يبرأ الغاصب بهلاك المغصوب لان القيمة تخلفها وبالدين اي بدين المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال فان مات المحيل المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته انما قال هذا الدفع توهم ان المحتال كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل متعلقا لذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فاجاب ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة لتعلق حق المحتال بذلك الدين لكنها لا توجب مرتبة من الدين الرهن حتى لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي المطلقة له الطلب من المحتال عليه اي اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه ولم يأخذ ما عليه او عنده اي لم تبطل الحوالة باخذ المحيل ما على المحتال عليه او عنده وهو الدين والمغصوب والوديعة لو كانت الحوالة مطلقة او مقيدة ففي المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فاذا دفع اليه المحتال عليه فقد دفع ما تعلق به حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه بمثل ما احال احلت بدين لي عليك اي احال رجل رجلا على آخر بمائة ودفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه بمثل المائة من المحيل فقال المحيل انما احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان له عليه شيئا يكون القول له لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال عليه بالمائة لان الحوالة تصح بلا ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك اي احال

اي احال فاخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال للمحيل قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان له عليه شيئا فالقول له لا للمحتال ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكون القول للمحيل وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء الا انه يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعريب السفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والدنانير في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا مجوفا فيخبأ فيها المال وانما التشبيه لان كلا منهما احتيال لسقوط خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر له نقد واراد ارساله الى صديقه فوضعه في السفتجة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

لا اهل الشهادة اهل القضاء وشرطها شرطها اهلية والفاسق اهل له يصح تقليده ولا يقلد اي يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم كما صح قبول الشهادة ولا يقبل بالمعنى المذكور ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ ينعزل والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر الاورع وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة لارتفع امر القضاء بالكلية ودفع الشر والفساد اعظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن يخاف عجزه وحيفه ومن قلد يسأل ديوان من قبله وهي الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات والزم محبوسا اقر بحق لا من انكر الا ببينة وان اخبر به المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الواحد لا تقبل والايادي عليه ثم يخليه اي ان لم تقم البينة على المحبوس المنكر ينادي ان كل من له حق على فلان بن فلان المحبوس فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد يخليه ويعمل في الودائع وغلة الاوقاف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول اي لا يقبل قول المعزول ان المال الذي هو وديعة فلان دفعته الى هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم ظاهرا في المسجد والجامع اولى اي جلوسا ظاهرا وهو الجلوس المشهور الذي يأتيه الناس لقطع الخصومة من غير اختصاص ببعض الناس لان المسجد اولى وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد لانه قد يحضره المشرك وهو نجس ويحضره الحائض والنفساء وللجلوس فيه بالنص وايضا القضاء عبادة ونجاسة المشرك من حيث الاعتقاد والحائض لا تدخل بل تفصل خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدرا عهدا اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة حتى التي يتخذها وان لم يحضر القاضي وعند محمد الخاصة الا كانت من قريبة اجنبية كالهدية ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك له ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة

وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة وذلك فيما لا يستفيد بتلقينه
زيادة علم وفي مجلس الخصم مدة رأها مصلحة في الصحيح انما قال في الصحيح احترازا عن الاختلاف الروايات في تعيين مدة المجلس والاصح
ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص فيه ذكره في ذلك [illegible] الا امر القاضي
المقر الايفاء فامتنع او ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق الحبس القاضي من غير افتياح الا بامر القاضي
بالايفاء لكي يمتنع وان ثبت بالاقرار لا يبادر بامره فيمتنع اذ في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار
انما ظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة المراد المعجل
وبدلا عن مال حصل له كثمن مبيع وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه اي لا يحبس في دين الوالد وفي غيرها الا ان ادعى [illegible]
[illegible] ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه ثم شرع بعد ذلك فيما يفعل القاضي اذا كان الخصم
حاضرا او لم يكن فقال وان شهدوا على خصم حاضر حكم بها وكتب وهو السجل اي حكم بالشهادة وكتب بالحكم وهو
المكتوب هو السجل فيكتب حكمه بذلك او ثبت عنده فان شهدوا فحكم وان شهدوا على غائب لم يحكم بالشهادة وكتب
بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وكتاب القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل فيما لا يسقط
بشبهة اي ما سوى الحدود والقصاص اذ الشهادة عليه كالدين والعقار والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحود
فان الامانة ومال المضاربة اذا لم يجحد لا يحتاج الى كتاب القاضي فاذا جحد صار مغصوبا وفي المغصوب يجب القيمة
وهي دين فيجري فيه كتاب القاضي اذ لا احتياج الى الاشارة بل يعرف بالصفة بخلاف العين المنقول فانه يحتاج فيها
الى الاشارة هذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا في العبد الابق فيقبل فيه وقد ذكر كيفيته بكذا يكتب القاضي
بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان الحبشي [illegible] ابق
مالكه [illegible] سمرقند في يد فلان الى اخر الكتاب ويختم فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه
بشرائطه فان لم يكن حليته كما كتب ترك وان كان [illegible] فالخصم ان ذهب الى بخارى [illegible] العبد الى المدعي لا على وجه
القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه خاتما صيانة عن التبديل عند شهادة الشهود ويكتب
الى قاضي بخارى [illegible] انه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا
في حضوره [illegible] المدعي [illegible] لا يحكم لان الخصم غائب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا
بحضرته ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن الكفالة وعن محمد [illegible] فيما ينقل ويحول [illegible] الا في
[illegible] ويكتب [illegible] ان يقرأ على الشهود [illegible] ويختم عندهم ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك [illegible] واختار الامام
السرخسي قول ابي يوسف [illegible] ان يشهدهم انه كتابه وختمه وعن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط [illegible] اذا كان الكتاب
في يد المدعي [illegible] بان الختم شرط وان كان في يد الشهود [illegible] بانه ليس بشرط واذا سلم الى المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة
خصمه شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا [illegible] وختمه وسلمه
الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل بموته وعزله قبل وصوله [illegible] الى المكتوب اليه

اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف لا يشترط ان يكتب الى قاض معين
بل يكفي ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان تعيين المكتوب اليه تضييق للامر فيه
وان مات الخصم ينفذ القاضي على وارثه وصح قضاء المرأة الا في حد وقود لان شهادتها لا تقبل فيهما ولا يستخلف
قاض ولا يوكل الوكيل الا ان فوض اليه ذلك فيعزل المفوض نائبه لا ينعزل بعزله وبموته بل هو نائب الاصل انما قال
لان في الوكالة ينعزل الوكيل بموت موكله وان ادعى [illegible] ان الوكيل [illegible] لا ينعزل بموت موكله لانه في الحقيقة ليس
نائبه بل هو نائب الاصل واما في القضاء فان النائب لا ينعزل بموت المنوب [illegible] بالذكر لان [illegible] وكذا شبهة
في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصل في التوكيل ينعزل بموت الاصيل وفي القضاء لا ينعزل وفي غيره ان
حضر فعل نائبه بحضرته او اجازه جاز كما ان قدر الثمن في الوكالة صح اي في غير المفوض يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل
الاستخلاف الغير فاستخلف ففعل النائب بحضرة المنوب صح لانه اذا فعل بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل في غيبته
[illegible] المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه الى ذلك الفعل صار كانه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فباشر
وكيله لتقديره الثمن حصل رايه وبما عمل برايه يوكل اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك جاز للوكيل ان يوكل
غيره ويمضي حكم قاض اخر فيما يختلف فيه في الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اي اذا قضى
القاضي في حادثة [illegible] الى قاض اخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب [illegible] متروك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او للسنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطئ على مذهب
سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا تحل [illegible] حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك الحديث
او للاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة قد اجمعوا على فساده وفي [illegible] ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه
[illegible] يصير مجمعا عليه يجب على قاض اخر تنفيذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه ناسيا
[illegible] القاضي ان المسئلة مختلف فيها [illegible] اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا
[illegible] القضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان رفع قضاؤه الى قاض اخر فيمضيه فحينئذ يصير مجمعا عليه [illegible] الامضاء
الا ان رفع الى قاض اخر يجب عليه تنفيذه وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في اصول الفقه ان
العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين ام لا بد من اتفاق الكل وفي الهداية اختار
ان اتفاق الاكثر كاف وفي [illegible] اتفاق الاكثر لا يعتبر خلاف الاقل وفي كتب اصول الفقه رجحوا [illegible] المذهب
وهو ان اختلاف الاقل [illegible] معتبر فان واحدا من الصحابة [illegible] خالف الجميع الكثير ولم يقولوا [illegible]
بل اعتبروا المخالفة وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط
ذلك حتى يكون اختلاف [illegible] معتبرا [illegible] القضاء بحجة [illegible] ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب
معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطئها بالاجماع لان
[illegible] السبب [illegible] البعض [illegible] اثبات سبب معين [illegible] فلو اقام [illegible] بينة زور انه تزوجها

وحكم بحل او عكسه نفذ عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا
اي لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما مذهب الشافعي رح اما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون
سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب
سببا للحل بل حكم القاضي صار كانه انشاء عقد جديد وهو ليس بحرام بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود
ونحو او القضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى واما عند ابي حنيفة ان كان
ناسيا لمذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده والحق
والفتوى على قولهما ولا يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما
يدعى سببا لما يدعى على الغائب كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد
فان القاضي يقضي بها مع البينة على الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا
لا يصح اي فان كان ما يدعى على الغائب شرطا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق
زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تقبل وانما يقبل في السبب دون
الشرط لان السبب اصل والشرط تبع اي فيما بين صاحب السبب والغائب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا
وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امرأته
بدخول زيد في الدار يقبل اتفاقا ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق اذ يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه محافظ
والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا الاب في الاصح فلو فعل يضمن واذا
اقرض القاضي يكتب في ذلك نسخة وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة شاهد حال ولايته اي صح اخبار المحكم باقرار احد الخصمين
وبعدالة الشهود في زمان ولايته لان اخباره حال ولايته تام فيقوم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر
بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلان ابن هذا الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا
يقبل اقراره ولكل منهما الامر رجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم للمولي لابويه وولده وعرسه كما لا تصح الشهادة
لهؤلاء ولا التحكيم في حد وقود لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا وصح في سائر المجتهدات
ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام قال مشايخنا ان الخصاف نص في الرواية وهي قوله لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
يدل على جواز التحكيم في جميع المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر ليس لنفي الحكم عما عداه
فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك
وفائدته الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبائع على تسليم المبيع ومن
امتنع يحبسه فذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى وان صح التحكيم في جميع القضايا لا يفتى بذلك لان العوام
يتجاسرون على ذلك فيفضي الاقتصار الى التحكيم فلا يبقى لاحكام الشرع رونق ولا للحكام جلال وزينة وحكم حكم

الحكم في قتل خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لا يحكموه وكذا ان حكم بالدية على القاتل لا ينفذ
ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي وهي القاعدة وهو في الحكم عدم تحويلها
فرده ومنعه عدم نفاذه على العاقلة لان المحكم لا يكون له ولاية طلب الدية على العاقلة وحبسهم ان امتنعوا فان
رفع حكمه الى القاضي لا يوافق مذهبه امضاه والا ابطله اي ليس حكم المحكم فيما حكم لكونه في المختلف فيه يقضي على عليه
مسائل شتى منه وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد فيه وتدا او ينقب كوة بلا رضا الآخر ولا
لاهل زائغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها
لهم ذلك في القصوى اي في المتشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طرفاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها
ناحية منعطفها اذا كانت مثل نصف حليقة دائرة واهل هذه لو كان اكثر من ذلك لا يفتح فيها الباب فالصور
صورتين في الاولى يكون لهم فتح الباب دون الثانية والفرق ان الاولى تقيم ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا
كان داخلها الكبير من مدخلها يصير موضعها اخر غير تابع للاولى ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها
فاشتريتها منه لم يقبل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا وان قام بينة يرجع الى الصورتين
اي ما اذا قال جحدنيها واما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب ملك الواهب قبل وقت الهبة فلا
يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها لانه يقرر ملكه بعد الهبة ومن قال لآخر
ان زيد اشترى جارية منك فانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها لانه لو تعذر للبائع حصول الثمن من المشتري فات رضا البائع
فيستبد بفسخه كما اذا جحد المشتري البائع فان جحوده فسخ من جهته وصدق المقر بقبض عشرة اي قال قبضت
من فلان عشرة دراهم ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه
او الثمن او بالاستيفاء اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال والزيوف ضد ليست الكمال
كالنبهرجة لا الستوقة ما غلب غشه والزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم التي الفضة غالبة على الغش الا انهما
بالنسبة الى الجيد ففيهما اقل الا ان رداءة الزيوف دون رداءة النبهرجة فالزيوف لا يرده التجار ويجري
فيها المسامحة الا ان بيت المال لا يقبله لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة يرده التجار
والنبهرج الباطل والردي من الشيء والدراهم النبهرج قيل ما بطل سكته وقيل الذي فضته ردية وقيل الغالب
الفضة وهو معرب نبهره في العرب لم احد بالنون والستوقة معرب سه توية اي داخله نحاس مطلي
بالفضة وقوله ليس لي عليك شيء لمقر بالف يبطل اقراره وبل له عليك الف بعده بلا حجة لو قال المدعى عليه
عقيب دعوى مال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على الف واقام هو على القضاء او الابراء قبلت بينته ومنع هلاك ما
لم تقر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك علي شيء قط فلا يصدق في دعوى القضاء
او الابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم
يكن ثابتا في الحقيقة سوى ان زاد على الثاني ولا اعرفك اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام

بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء
بدون المعرفة وذكر القدوري انه يقبل ايضا لان المحتجبة او المخدرة قد يامر بعض وكلائها بارضائه ولا
تعرفه ثم تعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض او لا بد ان يصرح
بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه صيانة لدعواه
عن البطلان ووجه الثاني انه لا بد للدعوى من الصحة يقينا وامكان الصحة لا يبطل حق المدعى عليه اذ عرفت
هذا فاقول في صور يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول ان امكان الصحة كاف كما اذا ادعى الهبة فسئل بينة فلم
يقدر فادعى الشراء واقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل وقت الهبة او بعده لا يقبل لانه يحتمل
ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة
وعلى هذا التقدير يصح دعوى الشراء على ما مر فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان ادعاءه في الكتاب
ان شراءه كان متحققا قبل وقت الهبة فيكون معنى دعوى الهبة انه كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك بالاقالة العقد
ثم جدد الملك بسبب حتى فلا بد من اقامة البينة على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا يصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه
بالشك وفي كل صورة لا يكون الشك في صحة الدعوى حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف
كما اذا اقام البينة على القضاء او الابراء بعد انكار المدعى عليه اقام المدعي البينة عليه او اقام البينة على الشراء
بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذه الضابطة فانه كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع صحة الدعوى اذا
كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا حتى اذا لم يكن كذلك لا يمتنع صحة الدعوى كما اذا قال لا حق لي على
احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على واحد من اهل سمرقند يصح دعواه وان اقام بينة على الشراء والرد بعيب
رد بينة بائعه على براءته من كل عيب بعد ان كان مبيعه ادعى رجل على اخر اني اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت الالف
اليك فظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك الالف ورد الثمن الي فانكر الخصم البيع فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم
براءة المدعي من كل عيب واقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعند ابي يوسف تسمع قياسا على المسألة المذكورة
وهي ملك ان لك على شيء فقضاه الخ فوق لا رجح محمد رحمهما ان مسألة الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا
منهما ادعى المرأة في الغيبة تعدي قيام البيع عندنا كذا وذكر انه ان الشيخ المرغيناني فحكى تبطل كل الاقرار عندهما اخره
وهو شيخ ما اذا كتب صكا لاقرار ثم كتب في اخره كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه فله ان شاء الله
فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة حتى يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامراته
طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الاخر وهو الاستحسان لان الاصل في الصك الاستيثاق فالاستثناء ينصرف
الى ما يليه نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا لا بل بعده هذا عندنا وعند زفر رحمه الله في المسألة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث
فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وهو يصلح حجة للدفع

للدفع ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه اي دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن
اخر للمودع وجحد الاول فهي له اي للمقر له الاول لان الاقرار الاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح الثاني لان الاول
مكذب له ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا
اخر وهذا احتياط ظلم اي اذا ثبت بالشهود ان هذا غريم الميت او وارثه ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا اخر قسمت التركة
بينهم ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم ولم
يعلم حق الغير بهم ظلما ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ياخذ القاضي كفيلا منهم وعقار ادعاه زيد
انه له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه او لا وهذا عند ابي حنيفة
فان ذا اليد قد اقر ان الميت فلا يقضي من عليه مدعيه حاضرا وعندهما ان جحد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد
خائن فيؤخذ منه فيجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده للابن الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل
والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق اي اذا كانت المسألة في المنقول قيل هو على الخلاف فانه اذا ترك الباقي
في يده اذا لم يجحد فهو صورة الجحد اولى لانه يحتاج الى الحفظ ولو فيه خسره يد افر كان امانة فالاول اولى وقيل يؤخذ منه
عند الجحود اتفاقا ووصية بثلث ماله على كل شيء وماله او ما املكه صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر يقع
على كل شيء كما في الوصية لاطلاق اللفظ ولنا ان المعتبر ايجاب العبد بايجاب الله تعالى والله تعالى اوجب الزكوة في اموال مخصوصة فاذا
ملك تصدق بما اخذ فقيل المحترف يمسك لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته
وكذا ذلك شهر وصاحب الضياع الى وصول ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول ما في تجارته وصح
الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل اي جعل شخص وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه
بخلاف ما اذا وكل رجلا ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر
عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر
بالشرائع لا لصحة التوكيل اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعد ذلك
ولو اخبره فاسق او مستور لم لا يعتبر الاخبار حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبده جناية فعلم السيد بالجناية باخبار
عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختار الفداء وكذا اذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت اخبره عدل
او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكت والمسلم الذي لم يهاجر اذا اخبره عدل
او مستوران يجب عليه الشرائع واما صحة التوكيل لا يشترط ذلك حتى لو اخبره فاسق بان فلانا وكله بالبيع
فباع يجوز بيعه وهذا لانه انما اشترط العدد او العدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا يشترط في التوكيل لعدم
التوكيل وليس فيه معنى الالزام اصلا فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي العدد والعدالة
واما عزل الوكيل ونحوه ففيه الزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف يكون الزاما
ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام فشرط له احد وصفي الشهادة ولا يقضي على غائب

وامينه ان باع عبده للغرماء اي باع عبد الميت لاجل الدائنين واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشترى
على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيقضى الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي كالقاضي وان باع الوصي
لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشترى على الوصي وهو عليهم لان الوصي وان كان هو الوصي فعليه الرجوع
والوصي يرجع اليهم لانه عمل لاجلهم ولو امرك قاض عالم عدل بقضاء به على هذا الرجم او قطع او ضرب و
سعك فعله وصدق عدل قاض جاهل يستفسر فان احسن تفسيره ولم يصدق غيرهما القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم
غير عدل او جاهل غير عدل فالاول الذي قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والثاني فهو
الثاني ان قال هذا فلا تقبل [illegible] حتى يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا
يقبل قولهما وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لعمرو ودفعت اليه او قال له قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيدا لما اقر بكونهما كان اخذه والقضاء بقطع اليد
في زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل قال انما
فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان لا [illegible] ببينة على هذا يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة فالقول
للقاضي كتاب الشهادة والرجوع عنها هي اخبار بحق للغير على الغير فالاخبارات ثلثة لما
بحق للغير على اخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على اخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار وتجب بطلب المدعي وسترها
في الحدود اولى وابرز في السرقة فيقول اخذ لا سرق احياء لحق [illegible] لئلا يضيع حق المالك ولا يقول سرق
لئلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال امرأة انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال كالاصبع الزائدة
فلا يكفي شهادة امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية رجلان او رجل
وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي فان غير المال لا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين عنده
بل هو مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول
فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم تقبل الا قال اعلم او اتيقن ولا
يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص عن ان هذا الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن
الخصم فيه الا في حد وقود وقالا يسأل في الكل سرا او علنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا فانه قد قيل التزكية
العلانية بلاء وفتنة فان المزكي اذا اعلن جرح الشاهد ربما يقع بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف
او الحياء او غيرهما عن [illegible] في الشهادة ان هذا هو حق ويكفي هو عدل في الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول
فان الشاهد عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال عدل
صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما عند محمد يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان

للتزكية ثم

ثم ان الاصح في هذا الزمان [illegible] ان يقول هو عدل جائز الشهادة

الاثنان اجماعا لان معنى الشهادة فيها لا يصح تزكية العلانية من العبد والاعمى والمحدود لا تزكية السر فلا تقبل
تزكية الفاسق ومستور الحال ومن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا ان يشهد به وان
لم يشهد عليه يقول اشهد [illegible] ولم يسمع غيره [illegible] وسمع البيع [illegible] يقول البائع بعت ويقول المشتري
اشتريت ويقول اشهد [illegible] لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها
فلا يشهد على من سمع شهادة شاهد او سمعه يشهد على الشهادة اي اذا سمع اداء الشهادة عند القاضي لا يشهد
لانه لم يشهد على شهادته وكذا ان سمع شهادة [illegible] رجلا اقر على شهادته لا يصح لانه لم يشهد على شهادته لانه ما
عمل لقاضي غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل اذا علم
ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد فيه خلاف وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي
شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالتسامع الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان
اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا [illegible] بيان المصرف داخل في اصل الوقف
اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع ومن شهد رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض
ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيئا سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له [illegible] ورجل وامرأة عطف على قوله جالسا وكذا قوله [illegible] عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالسا معمول رأى وانه قاض معمول شهد وانما قال سوى الرقيق
لان الادمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصبي
والصغيرة فانهما كالاموال لا يد لهما فيعتبر يد الغير فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت اقول
هذا يؤكد قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل لا بد من قول
ابي يوسف تفسير لاطلاق قول محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما بطل باظهار السبب شهادة
فانه اذا ابدى انه شهد بمجرد اليد بطلت شهادته ولو شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان فسر
وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون الا لواحد او اثنين فيحضرون الدفن او الصلاة بمنزلة المعاينة ولا يخل
في منع ذلك التبليغ على [illegible] باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا
الخطابية اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض يكفر بعض اهل الاهواء
الذين يحكمون بالقول بانه تعالى جسم والاهواء التي ليست يكفر وعند الشافعي لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا
لا تقدح في الاعتقاد الباطل لا الديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض
يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذي على مثلهم [illegible]

ففي

والشافعي

خلافا لمالك وعلى المستامن وكمستامن على مثله ان كانا من دار واحد شهادة الذمي تقبل عندنا وعند مالك
لا تقبل ثم عندنا انما تقبل شهادة الذمي على الذمي والمستامن وان خالف ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر
كله ملة واحدة ولا تقبل على المسلم شهادة المستامن تقبل على المستامن ان كانا من دار واحد وان كانا من
دارين كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعدل من اجتنب الكبائر
ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه اختلفوا في تفسير الكبائر قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا
ووقع في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال بعضهم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس والصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة
ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين
المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكبائر لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة
فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط
العدالة فقوله من اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير لعدل وقوله الا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب من الافعال الخسيسة
الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول على الطريق والاقلف الا اذا ترك الاختتان استخفافا
بالدين والخصي وولد الزنا وعند مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه والعمال فان نفس
العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة لا يجازف في كلامه تقبل شهادته
وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان له وجاهة لا يقدم على الكذب تقبل شهادته ولا فيه
ومحدود حرم رضاعا او مصاهرة فلا تقبل وعن ابي حنيفة فيما يجري فيه التسامح وهو قول زفر وعند ابي يوسف
وان تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف وقوله الحمل ومملوك ومحدود في قذف وان تاب خلافا للشافعي الا انه تقبل عنده ان تاب الا من حد
في كفره ثم اسلم وعدو بسبب الدنيا والاصل وفرعه وزوجه وعرسه ولا تقبل شهادة عدو بسبب الدنيا وتقبل لو فرع
الاصل الى آخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي وسيده لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشترك فانه انما قال فيما يشترك
لانه تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير قيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه
ونفعه نفع نفسه وقيل يراد به الاجير مسانهة او مشاهرة ومخنث يفعل الردي فانه اذا لم يفعل الردي تقبل شهادته
فان عدم القدرة على التلين في الكلام او تكسر الاعضاء غير مانع للقبول ونائحة ومغنية ومدمن
الشرب على اللهو اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا تسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان
السكر يسقط وقد ذكر في الهداية ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في نيته ان يشرب كلما وجد

تقبل

وجد قال الامام السرخسي شرط في الادمان ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى لو شرب
الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الكتب ان مراده غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد الادمان لقوله لا بد في الخمر
من قيد الشرب بطريق اللهو ايضا فان الشرب للتداوي يباح قال في الاطباء الا على تحقيق لا علاج بمرض يسكر الا الخمر
فحرمته متحققة فيها فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطنبور او الطيور او يغني للناس انما قال يغني للناس
لان من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة او يرتكب ما يحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا
شرطوا في الربوا ان يشتهر به باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال فاما
مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا ان في النرد لا يشترط
المقامرة وفوت الصلوة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة ومن يلعب بالنرد فهو مردود
الشهادة على كل حال او يبول على الطريق او يأكل فيه او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين
رضوان الله عليهم اجمعين ولو شهدا بان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر اي شهد
الابنان بان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعي انه وصي صحت شهادتهما اما اذا كان وهو يدعي انه لو انكر لا تقبل الشهادة
كما لو ادعى غريم الميت دين على الميت وصية اي صح شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد انه
وصي ولو شهدا ان اباهما الغائب وكلهما بقبض ديونه فادعى الوكيل او جحد رد لان القاضي لا يملك نصب الوكيل
عن الغائب فلو ثبت شهادتهما فلا يكون ثبوتها بهما لمكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى
يجب قبول الشهادة كتعيين لوصي او القاضي يملك ذلك كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب
حقا للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل ربوا او انه استأجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام
الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذه لانه
لو لم تقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فسقة او آكلو الربوا فان الحاكم يجوز قبل ثبوت العدالة
لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فسقة وقد ثبت على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل
تحت الحكم او على انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربون الخمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم
بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي
وشهدوا اي على ان لا يشهدوا على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم رد ما اعطيتهم
فان في هذه الصور يوجب الجرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو
شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل اي اخطأت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى
عشرة دراهم فشهد على خمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطأت بزيادة
باطلة كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على عشرة ثم قال اخطأت وقلت العشرة مقام الخمسة

فان كان في مجلس قبلت الشهادة وتعاد ان اختلفا في المجلس او اللون وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي
اذا ادعى النكاح لا تقبل الشهادة على التفرقة لان المدعي يصير مكذبا الشاهد وفي غير ذلك المجلس ان كان الموضع
موضع الشبهة لا تقبل لانه يتوهم التلبيس المدعي والا اي ان لم يكن الموضع موضع الشبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة
ثم اعاد في مجلس اخر بلفظ الشهادة تقبل من العدول مع ان المجلس مختلف ويشترط موافقة الشهادة الدعوى
كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما
معنى فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلاث اي شهد
احدهما بمائة والاخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقتين او ثلاث وانما ترد عنده وعندهما
تقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا الشاهد بالاكثر وقبلت على الالف
في بالف والف ومائة اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى
المدعي الاقل بان قال لم يكن لي الا الالف وسكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة اما
ان قال كان اصل حقي الفا ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادته للتوفيق كطلقة وطلقة
ونصف ومائة ومائة وعشرة اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة والاخر
بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الالف وعلى الطلقة وعلى المائة ولا تشكل ان قولهما اظهر
وفرق ابي حنيفة ضعيف وهو انهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة غير متفقين
في شهادة احدهما بالف والاخر بالفين ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت بالف وبه في
الف ورد قوله قضى كذا لان شهادة الفرد عليه غير مقبولة الا اذا شهد معه اخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي
بما قبض اي لا يجب على الذي علم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي عند الناس بما قبض لئلا يتضرر المدعى عليه
وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة ان شهادته لا تقبل وهو قول زفر لان المدعي يكذب شاهد قضاء البعض
قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه بكوفة
ردتا اي تقبل زيد يوم النحر في ذلك اليوم بكوفة وترد البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليس احدهما اولى من الاخرى
فان قضي باحدهما ثم شهدت الاخرى ردت هي لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها فلا تنتقض بالثانية
ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين وقيل
الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان السرقة
قد تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فالالوان يتشابهان والاظهر قولهما ولو شهد بشراء عبد او كتابة
بالف والاخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الثمن فيكون على كل
واحد منهما شهادة فرد فلا تقبل وكذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وفيه الف ومنتهى فدعوى العبد ترجع الى العتق بمال وهكذا على الترتيب الا ان المقصود هو العقد وهو يختلف

المرتهن في الرهن

يختلف وان ادعى الاخر اي المولى في العتق على المال وولي المقتول في الصلح عن القود والمرتهن
والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين في وجوهها اي اذا كان شاهدان مختلفين في اللفظ لا تقبل عنده
وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على
الاقل في كل قائل الاخ بقول البعض هو كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار المدعين فيمكن ان يقع عقد هؤلاء مدين
بالف والاخر بالاكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزائد على الالف او ابرأ عنه عند
احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير
العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الاخر والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعدها اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة وبعد المدة يكون الدعوى في الاجر وهو دين
الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت فيه ايضا اهـ
هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع والاختلاف
فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضى بالاقل لاستوائهما في دعوى اقل المالين او اكثرهما
في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد
لا المال في جانب الزوج بخلاف جانبها فان المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم الجر
لشاهد الارث بقوله مات وترك ميراثا له او ما اوذ الحكم او في يده اي اذا قال الشهود كان هذا الشيء لابي المدعي
لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي بقوله مات وترك ميراثا له خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر فان قال
كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة
الى الجر ولو شهدا بيد حي منذ كذا ردت اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر ولم يقولا انه ليس في يد المدعي
عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف
تقبل وان اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعند ابي يوسف يكفي مسافة
ان غدا لا يبيت في اهله وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك خلافا للشافعي فعنده
لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن
ذاك ويقول الاصل مشهدا على شهادته اي اني اشهد بكذا والفرع اني اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي
فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر قول
ابي جعفر وهو ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا الى غير احتياج

ان يذكروا الى ذكر زيادة وعليه الفتوى فتوى الامام السرخسي قال لا عدل الفرع اصله صح كما لو عدل الشاهدين الاخر وان سكت
عنه نظر في حاله اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة فرعه والا فلا عند ابي يوسف وعند محمد لا تقبل
اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط
معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عمل بقوله وان انكر الاصل شهادته
بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها
هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي فلانة اعلم ان الغرض من هذه المسألة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه
بل يقال هات شاهدين يشهدان ان التي احضرته هي المشهود عليه التي الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان الفلانية
يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة
لتتم النسبة وتقبل الشهادة عنده اي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر
السكة والفخذ وكذا كتاب الحكمي اي اذا جاء كتاب القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا
هو المشهود عليه فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اي قالا في الشهادة على الشهادة وفي كتاب
الحكمي الفلانة التميمية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم انه يتعذر عند العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم
بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر فان كان سوقيا يشهر في السوق ويبعث
الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند ابي حنيفة يقولون انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس وقالا يوجع ضربا ويحبس وهو قول الشافعي فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقيل انما
وضع المسألة في الاقرار لان شهادة الزور لا يعلم الا بالاقرار ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد
بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس للسماء علة ولم
ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت
ولم يضمنا وبعده لم يفسخ اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه به اذا قبض مدعاه
دينا كان او عينا حتى اذا حكم القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض
فلما قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار للتسبب عنده مع وجود المباشرة وهو
حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء يعتبر التسبب فان رجع احدهما ضمن
نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجع
اخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع ربعا لبقاء
ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعندهما نصف وما بقي عليهن على القولين لان
الرجل الواحد نصف النصاب فالنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امرأتين مع الرجل

مع الرجل تقوم رجل واحد وان رجع رجل فقط ضمن نصفا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلان شهدا
مع امرأة ثم رجعوا لا هي لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة شيء ولا يضمن راجع في نكاح بمهر مسمى
شهدا عليها او عليه الا ما زاد على مهر مثلها اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو بمهر مثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا
على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند
الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وفي بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع اي لا يضمن
الراجع في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسألة ادعى المشتري انه اشترى هذا العبد بالف وهو يساوي الفين
فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف واما اذا ادعى المشتري هذا اذا ادعى البائع لم يضمنا الا ان البائع رضي بالنقصان ح
وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري
فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه
المسألة غير مذكورة في المتن لان وضع المسألة فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا
وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع
باع فانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع وان كان الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى مني
هذا العبد بكذا او عليه الثمن فانكر المشتري شراءه فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا
على الشراء فعلم ان صورة مسألة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق تفرد به خاطري وفي طلاق الا نصف المهر ما
قبل الوطء اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول
فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة وفي القصاص الدية فحسب اي اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقتص زيد ثم رجعا تجب
الدية عندنا وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته على شهادتي او اشهدته وغلطت
قوله لا الاصل مسألة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فاذا قال الاصل ما اشهدت الفرع على شهادتي لم يلتفت
الى قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويضمن عند محمد ولو رجع الاصل
والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادة الفرع فهي علة قريبة فيضاف
الحكم اليه وعند محمد ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الفرع وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس بشيء
لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله ويضمن المزكي بالرجوع هذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما لان التزكية جعلت الشهادة شهادة لا شاهد الاحصان اي اذا شهدوا على الزنا
وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف
الحكم اليه بخلاف التزكية ولهذا قاسا المزكي على شاهد الاحصان وكما لا يضمن شاهد اليمين لا الشرط اذا
رجعوا اي اذا شهد شاهدان انه علق عتق عبده بشرط وشهد اخران على وجود الشرط فحكم بالعتق
ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا العلة والله اعلم بالصواب كتاب الوكالة

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطها ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والمراد
مطلق التصرف فكان عبارة الهداية اولى من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون حرا عاقلا بالغا او
مأذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قوله الاول اوجه فان المسلم اذا وكل الذمي
ببيع الخمر يجوز عنده ويعقله الوكيل ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير
من الفاحش ويقصده العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون مثلهما ولو
قال كلا منهما كان احسن ليتناول توكيل الحر البالغ مثله او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ والمراد بالمأذون
الصبي العاقل الذي اذنه الولي او العبد الذي اذنه المولى وصبيا يعقل وعبدا محجورين ويرجع حقوقه الى موكلهما دونهما
اي اذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما بكل ما
يعقده بنفسه يتعلق بقوله فيصح توكيل الحر الخ وبالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضى خصمه قال بعض المشايخ التوكيل
بالخصومة بلا رضى الخصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله وصحيح عندهما وقال البعض الاختلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية اختار
هذا الا ان الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر وهو لا يكون حينئذ الا بادعاء ذلك المسفر
او مخدرة لا اعتياد لها الخروج بايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة موكله اي صح التوكيل بايفاء كل حق وكذا
بقبض كل حق الا انه لا يصح في استيفاء حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفو في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف
في حد القذف وشبهة ان يدعي المال والاذن في السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل
فالاول كالبيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت واشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع
اي في الوكالة بالبيع ويقبضه اي في الوكالة بالشراء ويقبض ثمن مبيعه ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه ويشفعه بما باع وهو
فيه كان يسلمه الآمر فلا يرجع بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتريه مستحقا هذا الكلام عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى
الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن
المشتري والثاني كالرد بالعيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع
لا يجبر الموكل عليه هذه الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض
هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء يعني ان للوكيل ولاية هذه الافعال لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل وعند الشافعي
للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل من الوكيل او ورثته وفي النوع الآخر الوكيل مدعى عليه فللمدعي ان يجبر الوكيل على
تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه اي اذا اشترى الوكيل
ما قال لا يصح ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل منه الى موكله بسبب عقد
يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من
مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل ملك غير
مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة

وصلح عن انكار ورهن وهبة وتصدق واعارة وايداع واقراض تتعلق بالموكل لانه فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل عرسه بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفعه اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا
اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا فانها تضاف الى الوكيل اذ للموكل اما البيع والاجارة فلا شك انهما تستغنيان
عن ذكر الموكل فيهما اي في القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فيهما الى القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين
ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة
فيقول لزيد صالحتك عن دعواك الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح فيتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار
الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل وان كان
عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق باب الوكالة
بالبيع والشراء للآمر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسطة وفي
متخذ الوليمة على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان تكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون مجهول الجنس
فاجيب بحمله على المتعارف في عرف الشراء طعاما فان يراد به الحنطة او الدقيق او الخبز ولا يصح بشراء شيء مجهول
جنس كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين متحدي حقيقتهما ومقاصدهما فهما جنس واحد
وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما جنسان فان جهالة الجنس فقد ذكر ههنا الحنة اجناس كالرقيق
فانه يشمل الذكر والانثى وهما من بني ادم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الجمال كما في التركي وقد
يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن الا اذا ذكر
نوع الدابة كالحمار والمراد ههنا بالنوع الجنس السفلي في اصطلاح الفقهاء الطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الا
وسمي في المنطق نوعا اضافيا او نحو الدار والجهالة نحو جهالة جنس فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلها او صح
بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقرة فانهما جنس واحد لاتحاد المقصد والمنفعة فلا احتياج الى بيان
الصفة كالسمين والهزال وتصح بشراء شيء جنس ذكر نوعه كالتركي او ثمن يعين نوعا العبد معلوم الجنس
من وجه لكن من حيث المنفعة والجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا
ويكون الثمن بحيث يعلم منه النوع عادة وبشراء عين ما بيده اي اعلم وكيله الكراء او بالعين الشيء المعين وفي غير عين
ان يملك غير الوكيل يملك علية ان قبضه امره نحو ان امره ان يشتري بالالف التي له على المأمور
عبدا ولم يعين العبد فاشتراه فمات في يد المأمور فهلك عليه لا يصير للآمر الا ان يقبضه هذا عنده ابي حنيفة رحمه الله على
ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالة فيكون الشراء مقيدا بذلك الدين فيصير تمليك الدين
من غير من عليه الدين وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد متعينا فان البائع يصير وكيلا
بقبض الدين فيصح تمليك الدين وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم
تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مرانها تتعين في الوكالة فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كانت او دينا

فهلكت او سقطت الدين منه بطل الوكالة وبشراء نفس الآمر من سيده بالف قال بعنيه لنفسه لفلان فباعه فان لم يقل لفلان عتق عليه
اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان فباعه يقع على الآمر وان لم يقل لفلان عتق على
العبد المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين لا يشتريه من غيره لنفسه فينبغي ان يقع للآمر فيقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف
من جنس آخر وهو العتق على مال فوقع في شراء نفسه يقع على الموكل وتوكيله لشراء عبد الآمر من سيده بالف فدفع الالف السيد فاشتريته
لنفسه فباعه عتق عليه فان لم يقل لنفسه كان للموكل وعليه ثمنه والالف للسيد اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي
بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء فيقع للوكيل فيكون الثمن
على المشتري وهو الالف للمولى لانه كسب عبده ولو قال اشتريت عبدك للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل
ان دفع الآمر الثمن والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت فمات العبد عندي وقال الآمر اشتريت
لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل وان لم يدفع فالقول للآمر على رواية فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن لان
الوكيل اخبر بامر لا يملك استئنافه وفيما اذا دفع الثمن فلان الوكيل امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد
من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بل لان الوكيل في صورة عدم الدفع يدعي فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن
على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن دفعه الى بائعه
على الآمر
او لا اي للوكيل حق الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره به سواء دفع الوكيل الثمن الى بائعه او لم يدفع حتى جعلوا
هذه المسألة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بائعه من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بائعه وله حبس المبيع لاجله لقبض ثمنه وان لم يدفع بناء على ما ذكرنا من المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل
حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه وبعد حبسه سقط فانه اذا حبس عن الآمر لقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا
على الوكيل ثم اختلف فعند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن وعند محمد وهو قول ابي حنيفة ضمان المبيع فما ذكر في المتن من
سقوط الثمن مبني على هذا المذهب وعند زفر رحمه الله يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن
مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من
قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو اشترى بخلاف
جنس الثمن او بغير النقود او غيره بامره بغيبته وقع له وبحضرته للآمر اي اذا وكل بشراء شيء معين فالوكيل لم يخالف
امر الموكل فالمشتري للموكل وان خالف فللوكيل فان الموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفة
وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفة لان المتعارف الشراء بالنقود والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
وان اشترى غير الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه حضر رأيه وفي غير عيني
هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال امره او اطلق ونوى له اي ان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف وكان الالف
ملكا للموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق لم يقيده بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل

ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون الآمر وصورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له كر بر بعقد السلم
وليس المراد التوكيل ببيع الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز اذ التوكيل ببيع طعام في ذمته على ان يكون الثمن
لغيره ولا نظير له في الشرع وانما تعتبر مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم
انكر الآمر اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان هذا البيع
انما يكون لزيد فلا امره زيد به فلا يصدق في انكار امره فان صدقه لا يأخذه جبرا الا ان يسلمه المشتري اليه
اي اذا صدق زيد المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا الا اذا اقر المشتري ان قد رده وانما قال جبرا لان المشتري
ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن وكل بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فشرى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم موكله عشرة بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يلزم عشرون بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا ولابي حنيفة انه امره بشراء عشرة لا بشراء
الزائد وانما قال مما يباع منه عشرة بدرهم حتى لو اشترى لحما لا يباع منه عشرون بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر
امره بشراء اللحم السمين فلا يباع منه عشرون بدرهم لا باقل فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا ان شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة
اي اذا امر بشراء عبدين معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع
بينهما وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح على الآمر وان
اشترى باكثر من النصف لا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان
المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن
ما يشترى به الباقي يقع عن الآمر فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الف الآمر صدق الآمر ان
ساواه والا فالآمر اي اعطاه الآمر الالف وقال اشتر به جارية فشرى وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها
بخمسمائة صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والو كيل
لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع عن الآمر بل يقع عن الوكيل وان لم يكن الالف وساوى نصفه صدق الآمر
وان ساواه تحالفا اي قال اشتر لي جارية ولم يعط الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه
فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الالف لظهور المخالفة لان الآمر
وقع بشراء جارية تساوي الفا بالف وان كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري
فان تحالفا انفسخ البيع بينهما ويبقى المبيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بيمين الحلف
ولو امر بشراء معين ولم يسم له ثمنا فاشتراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور حلف الآمر اي ان امر ان يشتري
له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع
الآمر في الاظهر وانما قال هذا لان في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع

اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع فلا تجري التحالف لكن الظاهر ان التحالف هو قول الامام
ابي منصور رحمه الله لان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وانما هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه
فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز ان كان بمثل
القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما يتقيد باجل متعارف وبيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يختصما لئلا يلزم ضرر الشركة واخذه رهنا او كفيلا بالثمن
فلا يضمن ان ضاع في يده او توي ما على الكفيل الضمير في ان ضاع يرجع الى الرهن وصورة التوى
الا ان يرفع الى قاضي يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك رح فحكم ببراءة الاصيل ثم
مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهي ما يقوم به مقوم ويوقف
شراء ما وكل بشرائه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح بين البيع والشراء ان في الشراء تتحقق
التهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم لزم فيلقيه على الموكل ولا تهمة في البيع فيجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف
لانه ربما لا يتيسر بيع الكل دفعة ولو رد مبيع على الوكيل بعيب يحدث مثله ولا بينة او بنكوله او اقرار
رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله فانه ذلك اي باع الوكيل بالبيع ثم رد عليه
بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في مدة يرده على الامر
سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان كان العيب مما يحدث مثله وكان الرد عليه
بالبينة او بالنكول رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر وتاويل اشتراط البينة او
النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن
يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى الحجج او كان مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المراة والطبيب
حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى احدى الحجج للرد حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى
شيء منها فان باع نسيئة فقال امرته ام بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة
المضارب لان الامر يستفاد من الامر فالقول له واما المضاربة فالاصل فيها الاطلاق فالقول للمضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي ولا توكيل وكيل
الا باذن امره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذن الموكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا ينعزل الثاني
بعزل الاول وموته ولا ينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز
او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم وشراؤه اي الشراء بماله

بماله فان في صحبه ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم
باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والقبض بعد الملكية اي عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر والوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر الرواية ويفتى بعدم قبضهما الان
فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن المشايخ في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل
بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء والوكيل بقبض الدين للخصومة هذا عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يملك الخصومة لا الوكيل بقبض العين فلو اقام حجة ذي اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه
يقصر يده ولا يثبت البيع حتى يقيمها ثانيا على البيع اذا حضر الغايب اذ هو بالتعقيب في قوله فلو اقام لان
هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة [illegible]
فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل لانه لا يقبل بينة ان الموكل باعه من صاحب اليد لان البينة قامت
على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم
يكن خصما في اثبات البيع على الموكل كما يقصر يد الوكيل بنقل المراة والعبد بلا طلاق وعتق لو اقامتا
حجتهما عليه حتى يحضر الغايب اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امراته او عبده الى موضع
كذا فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت
الطلاق او العتق بل اذا حضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله بلا طلاق
وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فانه اذا حضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة
قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيلزم اعادة البينة وصح اقرار
اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رح يجوز وان كان
عند غير القاضي وعند زفر رح وكذا عند الشافعي رح لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا
ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار ولا توكيل رب المال كفيله بقبض ماله عن المكفول عنه اي لا يصح
توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه وصدق
الوكيل بقبض الدين ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اي اذا ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل
فيما بقي في يده فان ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة ذمته فان لم يحصل غرضه ينتقض الدفع اما اذا ضاع لا
يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض وهو اي الغريم مظلوم في هذا الاخذ فلا يرجع الا اذا كان
ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل الا حقا الغايب وانكر التوكيل فاز ضمنه
بهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته وفي ثاني الصور ان انكر الغايب
فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال في يده ان كان مودعا لانه يوم دفعه اليه ان كان يصدق الوكيل مودعا لانه يوم

بوضع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها
وان قبض ملك المديون ولو قال ترك المودع ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه كما اذا ادعى ان المودع
مات وترك الوديعة ميراثا له وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر اي ادعى انه اشترى
من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه
حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على موت المودع فكان هذا
اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال فادعى الغريم قبضه اي انه دفع اليه [illegible] على قبضه
لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين اي اذا وكل الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان
الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف
الوكيل بالله لا تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب فلو ادعى المديون انك تعلم ان الموكل
قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين
فاذا انكره يستحلف لا برد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو وكل البائع [illegible] وكل المشتري رجلا برد
المبيع بالعيب وعند المشتري غائب اراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف
المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد
ما قبضه الوكيل اذ ظهر الخطاء عند نكول رب المال وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ المبيع صحيح وان ظهر الخطاء
عند ابي حنيفة لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا الجواب ان يرد
بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر اي في
الفصلين اي لا يستحلف ومن دفع الى اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها [illegible] استحسان
وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ماله ووجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا
والله اعلم بالصواب باب عزل الوكيل للموكل عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة بموت
احدهما وجنونه مطبقا اي الجنون المطبق عند ابي يوسف شهر وعنه انه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول فقدره
احتياطا ولحاقه بدار الحرب مرتدا [illegible] موكله [illegible] وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وكل ثالث في
التصرف في مال الشركة فافترقا تبطل الوكالة وان لم يعلم [illegible] وكيل المكاتب والمأذون واحد الشريكين
وبتصرف الموكل فيما وكل به اي لو لم يبق محل التصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او [illegible] وكله
بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها من الموكل كتاب الدعوى
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر [illegible] المدعي عليه
هذا التفسير [illegible] بحق له على غيره فقول المدعي من لا يجبر على الخصومة تفسير اخر ذكره بعض المشايخ وقد قيل
المدعي من يتمسك بخلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلي لكن الاعتبار

الاعتبار في هذا المعنى فقيل ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدع في الظاهر لكنه في المعنى منكر للضمان [illegible] ما يصح
به الدعوى علم جنسه وقدره [illegible] في دعوى العين [illegible] فان العين ان كانت حاضرة يكون الاشارة
بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه هذا [illegible] الاعيان
وفي المنقول يزيد بغير حق فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع
لاجل الثمن اقول بهذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا الحكم وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي هو
الصحيح نفيا لتهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة فتهمة المواضعة
ان المدعي والمدعى عليه تواضعا على ان يقول المدعى عليه ان الدار في يدي وليس الدار في يده [illegible] فيقيم المدعي بينة
ويحكم القاضي بانه ملك المدعي وما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكفي تصديق المدعى
عليه انها في يده [illegible] اقامة البينة فانه ان كان في يده واقر بملكه فللمدعي ان يأخذه منه لا يثبت ملكه بالبينة
[illegible] في اليد [illegible] وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد وان اقام المدعي
البينة لان البينة قامت على غير خصم فعلم انه اذا اقر في اليد بالبينة كان الضرر لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق
الى غيره فتهمة المواضعة مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة فهي باقية في صورة اقامة البينة
ثابتة ايضا فان الدار ان كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد يقول انها امانة
في يده حتى يقيم المدعي البينة على انها في يده [illegible] ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي
الدار [illegible] انه اذا ظهر انه في يد ثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا اذا
ظهر ان [illegible] في اليد [illegible] امانة لا يدفع خصومة والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد المدعى عليه واحضارها ان امكن
ليشير اليه المدعي والشاهد [illegible] ذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار [illegible] اصحابها
ونسبهم [illegible] الحدود ويشترط [illegible] عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة وعندهما لا يشترط اذا كانت
مشهورة ثم ذكر الحدود والثلثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلثة حدود [illegible] الصورة [illegible]
خط مستقيم [illegible] والنسبة الى الجد [illegible] وان كان رجلا مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان
اما في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان موزونا كالذهب والفضة
لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب واذا صحت
الدعوى سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم وان انكر سأل المدعي البينة فان اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان
طلبه خصمه فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه فيه خلافا للشافعي فان عنده اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي
وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهي مخالف للحديث المشهور ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء

صح

صح

كالاستيلاد والرق والنسب والولاء اعلم ان في هذه الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف وصورتها
ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة
وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة او بالعكس
او ادعى الرجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختلفا في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة
على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة
العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول
اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع علم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان
صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف فاذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيستحلف فيها اذا
نكل يقضى بالنكول وله ان المرء كثيرا ما يحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على
البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في
هذه الاشياء لا يعمل النكول فيها فيحمل على الاقرار وفي فتوى قاضيخان ان الفتوى على قولهما في النكاح وحد
ولعان كما اذا ادعى رجل على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المرأة
على الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان ويحلف في السارق ويضمن ان نكل ولم يقطع لان المال يثبت
بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول كذا اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال
كالمهر والنفقة وانكر الزوج يحلف فان نكل يلزمه المال ولا يثبت الحل عليها عند ابي حنيفة رح لان المال يثبت بالبذل
لا الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة اي يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال
لا النسب عنده وغيرهما كالحجر في اللقيط والامتناع عن الرجوع في الهبة وكذا منكر القود اي يحلف اجماعا
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص لان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل
بخلاف النفس وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها لان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به
القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف
ولا يكفل وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل
لازمه المدعي ثلثة ايام ثم عطف على الضمير المستتر في لازمه قوله والغريب قدر مجلس الحاكم اي لازم المدعي الغريب
مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة ولا يكفل الا الى آخر المجلس اي لا يؤخذ منه الكفيل الا الى آخر مجلس الحاكم
فان اتى بالبينة فبها والا يحلف ان شاء او يدعه وتحلف بالله لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما
في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلف بالطلاق او العتاق ويغلظ بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك
الذي لا يموت ونحو ذلك لا بالزمان والمكان وهو اي عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر من يوم
الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل

الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل
في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب
ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه مثل بالله ما نكحتها او بالله ما طلقتها او بالله ما غصبته لان هذه الاسباب
ترتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يحلف على
السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع
شيئا ثم يقيل او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف
على الحاصل وهذا قالوا والقاضي ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب ابتداء وان عرض المدعى عليه فلا اعتبار لذلك
التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فتقع دعوى الاقالة فيصير المدعى عليه مدعيا فعليه
البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي الاول اليمين الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما اي يحلف على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينئذ
يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي
فان الشفعة لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة
بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك
النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب ما طلقتها طلاقا بائنا وكذا في السبب الذي لا يرتفع كعبد
مسلم يدعي عتقه لان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا فرق ان يحلف على الحاصل الا ان السبب لا يتكرر ارتفاعه
فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة
فبالردة واللحاق الى دار الحرب ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي ويحلف على العلم
لو ورث شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او شراه البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان
بالله ليس هذا ملكك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا يعلم انه ملكك فانه ينفي العلم
بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به بخلافه وصح فداء الحلف والصلح منه والحلف بعده اي اذا توجه الحلف
فقال اعطيتك عشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحتك عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر
صح وسقط حق الحلف باب التحالف ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا
حكم لمثبت الزيادة وهو البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع
فان اختلفا فيهما كما اذا قال البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف فحجة البائع
في الثمن اولى وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعيها الآخر والا تحالفا وفسخ وان عجزا
يرجع الى العقود الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في المبيع او الثمن او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن
فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخ البيع وان كان الاختلاف في المبيع فيقال

ما ذكر لتحليفهما فان رضي كل بقول الآخر فظ والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلث لانه يطالب اولا
بالثمن فان نكل لزمه وايضا تتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع المقايضة والسلم وفي الصرف يبدأ القاضي
بأيهما شاء ويحلف كلا على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو هو الصحيح وفسخ القاضي
البيع ان بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوى الآخر لانه اذ عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزمه دعوى البائع
وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف فسخ البيع وان نكل لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف
اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري
يدعي وجوب تسليم المبيع بما قال من الثمن والبائع ينكره وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف
فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر لكن التحالف فيه ثبت
بقوله صلعم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر لانه اختلفا في اصل الاجل او في قدره وقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع او قال
المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار والآخر
منكر او قال احدهما الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل الى يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البائع ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري اي ان هلك المبيع ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان كما
ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع
بترك حصة الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القائم
فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير
يأخذ الحي ولا شيء له ان لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به
المشتري وانما لا يأخذ الزيادة فكان الاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني ان لا تحالف والقول
قول المشتري مع يمينه الا ان يرضى البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له من ثمن الهالك فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف
اذ كان منكرا لما يدعيه البائع فاذا رضي البائع بترك جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف
المشتري هذا في الكفاية ولا في ثمن بعد الاقالة وحلف المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم اي ان تقايلا
عقد السلم فوقع الاختلاف في رأس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود
السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع كما مر حتى اذا تحالفا تنفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع وان اختلفا في بدل الاجارة
والمنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستأجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة
وايا نكل ثبت قول صاحبه وايا برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستأجر ان

ان اختلفا في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستأجر تثبت زيادة المنفعة والحجج لما
للاثبات وحجة كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما اذا قال الموجر اجرتكها سنة بعشرة وقال المستأجر بل
اجرت سنتين بخمسة واقاما البينة تثبت في سنتين بعشرة ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض المنفعة
فالقول للمستأجر اي ان اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستأجر لانه منكر الزيادة
وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع
فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد رح فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك عنده وهنا
ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد ساعة
فساعة فكانت تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو
المستأجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما صلح له او لها فما صلح له اوله لا يحال اي ان اختلفا ولا بينة
لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون للرجل مع يمينه وان مات
احدهما فالمشكل للحي والمراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فهو للحي مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه في الحيوة والموت سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد
ان كانا حيين فكما قال ابو يوسف رح وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر
في الحيوة وللحي بعد الموت وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر فصل ولو قال ذو اليد هذا الشيء
اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي لان
يده ليست يد خصومة وان قال اشتريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرق مني لا وان
برهن ذو اليد على الايداع زيد لان ذا اليد اذا قال اشتريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا تسقط
عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل عليه في اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا تنقطع الخصومة
وكذا اذا سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام البينة لا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح تسقط
كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه عنده
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تسقط الخصومة عند محمد رح فان الشهود عالمون بان المودع
ليس هو المدعي وعندهما لا تسقط الخصومة حيث لم يعرفوا شخصا معينا اودعه عنده ولو قال ابتعته
من زيد اي قال المشتري اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي
ان زيدا وكله بقبضه فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل اليه ذلك الشيء من جهة زيد فلا تكون
يده يد خصومة الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور الايداع
والاعارة والاجارة والرهن والغصب ايضا فيها اقوال خمسة عند ابن شبرمة لا تندفع الخصومة وعند ابن
ابي ليلى تندفع بلا بينة وعند ابي يوسف اذا كان ذو اليد رجلا صالحا تندفع الخصومة الا اذا كان معروفا بالحيل

لا يمكن ان يدفع ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول له اودعه عندي بحضرة الشهود لئلا يمكن لاحد الدعوى
عليه وعند محمد رح لا تندفع الخصومة بالشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي يوسف رح تندفع الخصومة
بالبينة كما ذكرنا باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان
وقت احدهما فقط اعلم ان حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان
وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان
على شيء قضي به لهما نصفين عندنا وعند الشافعي تهاترت البينات فان برهنا في نكاح سقطا لامتناع الجمع
بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه ممكن وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا
حجة له فان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه
كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى
الخارج انها زوجته واقام البينة لم يقض له الا اذا ثبت ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء شيء من ذي يد
فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن وان شاء تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا اي ذكر الشراء من ذي اليد تاريخا ولذي يد ان لم
يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولذي يد لها اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يورخا
او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم
يوقت احدهما فقد مر ان الكل نصفه بنصف الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته
من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته وبرهنا فمدعي الشراء احق والشراء والمهر سواء
ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ
وذو يد على ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته من زيد
وقال الاخر اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فان الاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب
الوقت احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء ولو برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا
وقت سقطا وترك المال في يد من معه اي ان برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكرا تاريخا
سقطت البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضى للخارج لان ذا اليد يشتريه اولا ثم باعه من الخارج ولا عكس
لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار فعند محمد وانما قال بلا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية فقال
فظاهر ان نثبت وان علم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة بحيث تحرزه
فاقول ان برهن اثنان على عين فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سابقا فان كان كل منهما ذا يد فهما
متساويان وكذا ان كان كل منهما خارجين في الملك المطلق وهذا اذا لم يورخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما

احدهما سابقا حتى ان كان احدهما سابقا فقد مر ان السابق احق وكذا في الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد
وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والاخر خارجا فالخارج احق في الملك المطلق الا في المسائل
العشر المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد
احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال
احدهما هو عبدي كاتبته وقال الاخر دبرته او اعتقته فهذا اولى والعتاق اولى لان كل بينة تكون اكثر اثباتا
فهي احق هذا في الخارج وذو اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا سببا واحدا فان تلقيا من
واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق هذا مسائل العشر المذكورة وان ذكرا سببين
كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن ولا يرجح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا
بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احد الخارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول والباقي للثاني
اعلم ان ابا حنيفة رح اعتبر في هذه المسئلة طريق المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل
بلا منازعة بقي النصف الاخر وفيه منازعتهما على السواء فينصف فلصاحب الكل ثلثة ارباع ولصاحب
النصف الربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة واني اسمي هذا العول فان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة
من اثنين وتعول الى ثلثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم فهذا هو العول واما المضاربة
فان لكل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلثة فيضرب الثلثين في الدار فيحصل
الثلثان وصاحب النصف له الثلث من الثلثة فيضرب بالثلث في الدار فيحصل ثلث الدار لان ضرب الكسور
بطريق الاضافة فانه اذا ضرب الثلث في الستة معناه ثلث الستة وهو اثنان وان كانت معهما
فهي للثاني نصفه بقضاء ونصفه لا بقضاء لان الدار اذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف
الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف الذي في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فيقضى للكل
خارج وبينة الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل
فلهما اما اذا خالف سنها التاريخين بطل البينتان وتركت الدابة مع ذي اليد فان برهن احد الخارجين على
غصبه شيئا والاخر على وديعته استويا اي ادعى احد الخارجين على ذي اليد انك غصبت هذا الشيء مني والاخر ادعى
انني اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا تنصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا
واللابس احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه
منها اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاول وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر
والقول للصبي المعبر انا حر وان قال انا عبد فلان فهو معه قضي لمن معه كمن لا يعبر المراد بالمعبر ان يتكلم ويعقل
ما يقول وانما كان معبرا ويقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه ولو قال انا عبد زيد وهو في يد عمرو كان عبدا لعمرو
لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد

اقول اليد على ان الشيء ليس دليلا على انه اعلم الملك فان من رأى شيئا في يد آخر يتصرف فيه تصرف الملاك لا يجوز له ان يشهد
انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فيكون الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لصاحب اليد ... جذوع عليه
او متصل به اتصال تربيع لا اتصال ملازقة اتصال التربيع اتصال الجدار بجدار بحيث تتداخل لبنات
هذا الجدار في لبنات ذلك وانما سمي اتصال التربيع لانهما انما يبنيان ليحيطا مع جدارين آخرين بمكان مربع
لا لمن له عليه هرادي المراد بالهرادي الخشبات التي توضع الجذوع عليها ... اي اذا كان لاحد سلما
عليه هرادي ولآخر لا شيء عليه فهو بينهما وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما على السواء
لا ترجيح بكثرة العدد ارض ادعى رجل انها في يده وآخر كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن
فيها او بنى او حفر قضي بيده فان الاستعمال دليل اليد

باب دعوى النسب

بيعت ولدت
لاقل من نصف السنة منذ بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري معه دعوته او بعده ... وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه بانها
امة فبالدعوى يصير متناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البائع دليل على
انه منه ... وانما قال وان ادعاه المشتري معه دعوته او بعده لانه لو ادعى المشتري قبل دعوة البائع ثبت
النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد
يعني ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت منه النسب وان مات الولد
لا لان الولد اصل في ثبوت النسب والام تبع ... ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن
وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن اي ادعى البائع
الولد ولكن بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصته
من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب
الام لا يرده وبعد عتقه رد دعواه اي ان ادعى البائع الولد بعدما اعتقه المشتري رد دعوة البائع كما لو
ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اي رد دعوة البائع اذا كانت الامة
ولدت من وقت البيع الى وقت الولادة لاكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدقه المشتري فحكم القسم الثاني
كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت
لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امها
ويفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول ... ام الولد نكاحا ... ولدت من زوجها فملكها او
ملكها زوجها وولدت فادعى الولد ... يحمل على هذا او لو باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح ورد بيعه
وكذا لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده
وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة

الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها
ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير
على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام
ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام
فكيف يصح قوله او كاتب المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب
من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة في الاخرى فهو ابنه بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق
التي مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الوجه الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق
المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد الى المشتري وفي كاتب الام الى من في ومن باع
ولو باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ... التوأمان ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان جحد زيد
بنوته يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار ارتد بالرد ... ان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله
لا يرتد بالرد ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر اذ ينال
الحرية في الحال والاسلام في المآل اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية
وليس في وسعه اكتسابها ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما
ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر اي ولدت امة مشتراة وادعى المشتري
الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد
بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت اي المغرور ... لان البائع
غره وباع منه جارية لم يكن له ... وتعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه لعدم المنع منه
وتركته له لانه حر الاصل وان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن على بائعه لا بالعقر اي ان
قتله الاب يغرم قيمته للمستحق وكذا ان قتله غيره واخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة
الولد ثم منع البدل عن المستحق كمنع الولد منه وفيه القيمة ويرجع بقيمة الولد على البائع كما يرجع بثمنها ولا
يرجع بالعقر الذي اخذه المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق او عتق مكرها
لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم ولا يصح عليه تمليكه الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق
والعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره واعتاقه واقعان عندنا ولو اقر حر مكلف بحق
معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل كماله قيمة اي صح الاقرار بالمجهول مبنيا على انه اخبار لا انشاء

تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال
ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة ومن خمس وعشرين في الابل ومن قدر النصاب
قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ومن ثلثة في دراهم ودراهم كثيرة عشرة هذا عنده اي
لانه اقصى جمع الكثرة اذ لا يعبر عن اكثر من عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا كذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران بغير واو احد عشر
واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فهما احد عشر لانه لا نظير له وان ثلث
بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو فيعني احد عشر ومع واو فمائة وواحد وعشرون وان ربع زيد الف
بعد ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الالف ومائة واحد وعشرون وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق
ان وصل به هو وديعة وان فصل لا لان الظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير فان قيل
ان علينا حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او في
كيسي او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد اقرار وبلا ضمير لا لانه ان لم يذكر الضمير يحتمل ان
يراد اتزن من كلامك غير ان العقل او انتقد كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب
وقضيت يراد به حكمت بانك كاذب او ابرأتني من ان تدعي علي وتصدقت علي كثيرا فاخجلتني بان تدعي علي بلا
حق او وهبتني كثيرا كما في تصدقت واحلتك بما لا علي زيد فما صنعت به وان اقر بدين مؤجل صدق المقر
له في الحال وحلف اي حلف المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا ومائة ودرهم كلها دراهم
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم
عند الشافعي يفسر المائة كما في علي مائة وثوب وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المقدرات
كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة من جنس ذلك المقدر قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ
العدد عدد اخر نحو مائة وثلثة اثواب وان لم يكن من المقدرات كالثوب فلا فيفسر المائة والاقرار بدابة في
اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقة وفصه كما لاقرار بخاتم يلزم حلقته وفصه وفيه ان كل ما يطلق عليه
[illegible] مختلفين [illegible] يلزم مقدم [illegible] في الاقرار بحجرة [illegible] وكذا في فرس وسيف جفنه وحمايله ونصله
وفي حجلة العيدان والكسوة الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر وتمر في قوصرة اي يلزمان كثوب في منديل وثوب في
ثوب وثوب في عشرة اثواب اي لا يلزم هذا عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا تكون ظرفا لثوب واحد وعندهم
يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة وعند
الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة لان الغاية الاولى يدخل ضرورة والاخيرة لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان

الغايتان فيجب عشرة وعند زفر لا تدخل شيء منهما فيجب ثمانية وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا
لا يلزمه ما بينهما [illegible] لا تقع بين الواحد الى العشرة لا وجود لما بينهما الا بتقدم الاول
كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اي مع انضمام الاعمار التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر
بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره اي يحمل هذا الاقرار على ان رجلا اوصى بالحمل لرجل ومات الموصي فالان
يقر وارثه بانه للموصى له وكذا ان بين سببا صالحا كالارث والوصية اي صح الاقرار للحمل ان بين المقر
سببا صالحا كالارث والوصية فان الوصية للحمل تصح وكذلك يرث وان لم يبين سببا صالحا كما لو بين ان ابيه
او قال اشتريته لا يصح وانما الاحتياج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار للحمل لان الوصية متعينة هنا بخلاف
الاقرار للحمل فان له جهات متعارضة كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول اي من وقت الاقرار
فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب وقال ان فلانا اوصى
بهذا الحمل او ان فلانا مات وترك ميراثا فيكون هذا اقرارا بحق للموصي او للمورث فيقسم بين ورثتهما وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح فان اقر
بشرط الخيار صح وبطل شرطه لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اذا اقر ثم ادعى
انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان
المقر ما كان كاذبا وكذا الوارث اذا ادعى ان مورثه كان كاذبا فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في
زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه وان انكره يستحلف وان كان من
المدعى عليه ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا والله اعلم بالصواب باب
الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله فكلا اي لزمه كله لان استثناء الكل
لا يصح فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمة وان استثنى غيرهما شيئا لم يصح اي ان قال له علي مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة يصح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة
من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي رح يصح في الكل
للمجانسة من حيث المالية ومن اقر ووصل ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى بناء دار اقر بها فهما للمقر له
لان الاستثناء لا يصح لان البناء انما يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه وان قال بناؤها لي وعرصتها
لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها اي قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان الا نخله
لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض له والنخل لي صح فان قال له علي الف من ثمن
عبد ما قبضته وعينه فان سلم المقر له الالف والا لا وان قال ما قبضته صفة العبد فقوله وعينه اي عين العبد
وهو في يد المقر له فان سلم المقر فذلك الى المقر لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الف وما قبضته لغو
وقوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة وصل او فصل لان انكار القبض في غير المعين ينافي الوجوب لان جهالة المبيع

كما لو قال لك علي الف ثمن متاع فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا لانه بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر
اي يكون لغوا عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق وان فصل لا او من ثمن متاع او قرض هو زيوف
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما ان وصل يصدق لانه
رجوع عنه بيان تغيير عندهما وفي لك عندي الف غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق الا انه في الاخيرين اي
الا قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال ستوقة
او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين
يقعان على الجياد وقال الاخير الدراهم غير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة يقعان على كل ذلك والستوقة والرصاص
ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في
غصبت ثوبا وجاء بمعيب وفي له علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا الا ان انقطع لنفس فيصح
متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه
وديعة وقال غصبته لا والفرق ان الاول اقر بوجوب الفعل وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر به بل الاخر يدعي عليه
الغصب وهو ينكره فالقول له وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذ اي المقر له لانه اقر بيد
ثم ادعى انه كان له فاخذه فيسلم الى المقر ويقيم البينة وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه
ورده علي او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته منه عند ابي حنيفة وعندهما يجب التسليم الى المقر له ثم يدعيه كما في مسئلة
الوديعة وهو القياس ووجه الاستحسان ان اليد في الاجارة لم يقر بها الا مقيدا بل يدعي ضرورية لاجل الانتفاع
فيبقى فيما وراء الضرورة في حكم يد المؤجر بخلاف الوديعة

باب اقرار المريض

دين صحته مطلقا اي سواء علم سببه او علم بالاقرار ودين مرضه الذي هو مرض الموت بسبب فيه علم بلا اقرار كبدل ما
ملكه او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء
السبب وهو الاقرار ولنا ان اقرار المريض وقع على ما تعلق به حق الغير والكل على الارث وان تشمل ماله اي الديون
الثلثة وهي دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار يقدم على الارث وان
تشمل جميع المال ولا يصح ان يخص اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
البقية اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارثه وان اقر المريض بشيء لرجل ثم ثبتت بنوته
نسبا منه بطل ما اقر به وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها الا في الاول اقرار المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية
ولو اقر ببنوة غلام مجهول نسبه ويولد مثله لمثله اي صحيحا في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو في مرضه وشارك الورثة تصديق الغلام انما يشترط اذا كان مميزا يعبر وان لم يعبر صح ومات
المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى
وشرط تصديق هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة القابلة في اقرارها بالولد يكفي شهادة امرأة

امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة وصح التصديق بعد موت المقر الا في الزوج بعد موتها
مقرة هذا عند ابي حنيفة لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعه بخلاف
تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق بعد الموت بوجوب العدة وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو
الارث باق بعد الموت لان التصديق يستند الى اول الاقرار والارث حينئذ موجود ولو اقر بنسب من غير
الولادة كالاخ والعم لا يصح لانه تحميل النسب على الغير ويرثه ان صح وارثه وان بعد من اقرباء وابوه ميت
شاركه في الارث بلا نسب لان الميراث حقه فيقبل فيه اقراره واما النسب فتحميل على الغير فلا يقبل ولو اقر احد
ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للاخر واذا كان لزيد على عمرو مائة
درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي للاخر لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي اقرار المدعى عليه او
سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط فاذا صالح عن دار او على دار فيجب فيه الشفعة ويثبت الرد بالخيارات
الثلث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى
يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل يرجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فيشترط
التوقيت فيه اي ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يشترط فيه التوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع
الصلح عن المال على نقل هذا الشيء من هنا الى هنا فانه في ذلك لا يشترط التوقيت لصحة الصلح ويبطل بموت احدهما
في المدة والاخيران اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر
فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او الانكار ويجب في الصلح على دار بهما لانه اذا وقع الصلح
عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يتجدد له ملك وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه فلا يجب الشفعة واذا وقع الصلح
على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤخذ بزعمه فيجب الشفعة وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه اي خاصم المستحق فيما استحقه وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه
اي ان استحق بعض البدل في يد المدعي رجع الى دعوى حصته ما استحق من المصالح عنه وان استحق كله رجع الى دعوى الكل
وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى المبدل لوجود اقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى
دعوى المبدل ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وصح ان زاد في البدل شيئا او ابرأه عن دعوى الباقي
اي لم يصح لان بعض الدار لا يصلح عوضا عن الكل فاذا زاد في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك
الشيء عوضا عما بقي في يد المدعى عليه وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى
الاعيان وهي صحيحة وان لم تكن البراءة عن الاعيان صحيحة والفرق بينهما يطلب فيما اذا كان الدار
في يد المدعى عليه فبراءة المدعي عن دعواها يصح وان لم يكن في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا

فبراء واحد عن نصيبه لا يصح لانه ابراء عن الاعيان وصح الصلح عن دعوى المال والمنفعة فيه وجوه الصلح
عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد وانكر الورثة وانما قال ذلك
لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطاء والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا اي ان كان الصلح بمال عن دعوى الرق يكون عتقا
بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما فيثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق
بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل هو قطع خصومة فلا يثبت الولاء الا ان يقيم البينة وكان الصلح خلعا
في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الانكار يكون في زعم الزوج لا في زعمها فيها لا يجب عليها العدة
وان تزوجت زوجا اخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل
لها التزوج في عدته وان علمت انها لم تكن حلت ولم يجز الصلح عن دعوى النكاح فذكر في الرواية ان في بعض
نسخ مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية
اختار هذا لان الصلح ان جعل عنه فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة
شيء ولا عن دعوى حد لانه حق الشرع ولا اذا قتل ماذون له عمدا او صالح عن نفسه لان رقبته ليست
من تجارته ولا يجوز التصرف فيها وصح صلحه عن عمد عبد له قتل رجلا عمدا لانه عبد من كسبه فيصح تصرفه فيه
ولا يخالفه الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح باكثر من القيمة
الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق واعتبا فيه
باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة وفي موسر اعتق نصف عبد له وصالح عن باقيه
باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص عليها هنا
فلا يجوز الزيادة عليها وتمه غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة النصف العبد
وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل لان في هاتين الصورتين بمنزلة السفير
اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل الا ان يضمنه الوكيل
فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو كبيع لزمه وكيله اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح
عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى نقد او عرض بلا نسبته الى نفسه
او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا رد اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه
مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او على الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك
على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان نسبهما الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم فنقد
ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا وصلحه عما يدعيه من جنس ماله
عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة لان بيع الشيء لا يصح بجنسه فصح عن الف حال

على مائة حالة او على الف مؤجل ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول
وعن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه
الصور بعينه يصح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة
فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل افتراقه او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان وصف الحلول يكون
في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال فلا يصح او عن الف سود على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الالف
سود بخمسمائة وزيادة وصف فكان ربوا ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان
لم يف عاد دينه اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي فقبل برئ وان لم يؤد الخمسمائة
في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على
للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة معلقة
بالشرط فهو فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال
ابرأتك من خمسمائة على ان تؤدي الي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه وان كان
في اللفظ كذلك لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء
الخمسمائة فصار البراءة مشروطة بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه هذا من امثلة الكتاب وان لم يوقت
لم يعد اي ان لم يوقت الاداء بل قال اد الي خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين
لم يعد دينه لانه ابراء مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ عما
فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل برئ عن الباقي وان لم يؤد في الغد
فالكل عليه كما في مسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابرأه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا وهو برئ
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فهو برئ ادى الباقي او لا وقد علل في هذه الصورة بما علل ابو يوسف
في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء
مقيد بالشرط صريحا كما في المسئلة الاولى ويمكن ان يجاب عنه بان هذا انما جاز من لفظ غدا لان الابراء
في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة غدا من امثلة اعطه ولو علق صريحا اي قال ان
اديت الي خمسمائة فانت برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح كان اديت
الي كذا او اذا او متى لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة
يصح وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح صح عليه اي لازم وما فعل
لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن اخذ للحال اي يؤخذ الحق بالمال في الحال ولو صالح احد ربي دين
عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن

وفتة

ربع الدين فان الشريك ان ضمن ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون
واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك
فان اكل ما اخذ احد الشريكين فللآخر اتباعه ولم يقبض شيئا من الدين فشاركه شريكه فيه ورجعا على
الغريم بما بقي اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك حقك فليس لك ان تأخذ
فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو اشترى بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او تبع
غريمه اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا
نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه ربع الدين بخلاف مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق
الصلح عن نصفه ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين
يتضرر آخذ الثوب فلآخذ الثوب ان يقول اني ما اخذت الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة
الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين وفي الابراء عن حظه او المقاصة
بدين سابق لم يرجع الشريك اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على
ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق صورته لزيد على عمرو
خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل واحد منهما على زيد
خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين الخمسين التي كانت لزيد
على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع المقاصة
بينها وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فادّ الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمروا قضى دينه بالمقاصة
لا قابض شيئا ولو ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه اي اذا كان الدين بين الشريكين نصفين
فابرأ احدهما الاخر عن نصف نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر نصف وبطل صلح
احد ربي السلم عن نصفه على ما دفع اي اذا اسلم رجلان في كر ودفعا مالا كمائة درهم وسلم كل واحد خمسين
درهما ثم صالح احدهما الاخر عن نصفه كالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي ح
وم وعند ابي يوسف يجوز كما اذا اشتريا عبدا او اقال احدهما في نصيبه لهما انه لو صح في نصيبه خاصة لزمه
قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الاخر ولم يوجد فان اخرج احد الورثة عن
او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل بدله او لا اي انما يصح عن النقدين
اي الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في كتاب
الصرف وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه قسطا في ذلك الجنس
اي اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي
حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة

لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة يعني
ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون فشرط ان يكون الديون لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال وان شرطوا ابراءة الغرماء منه او قضوا نصيب
المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح الحيلة
الاولى ان يشترطوا ان يبرئ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي
هذا الوجه ضرر بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته
نصيب لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا ويحيل لهم حصته من الدين على الغرماء
وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة فهي احسن الطرق وهي لا تراخي
فليفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن الاعيان مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان
يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فليقرضوه مائة وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم
يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فالحاصل ان غير الدين يجب يجوز الصلح عنه بعشرة فقط وان
لم يكن يراد على العشرة شيء اخر كسكين مثلا ليكون العشرة في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين وفي
صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض
يجوز لان هذا شبهة الشبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان
يكون يحتمل ان لا يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهو غير المكيل
او الموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان
لا يجوز وان كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح وجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة
لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط والا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل
صح اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صالحوا قال المشايخ صح لان التركة لا تخلو
عن قليل دين والدين قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لان على الورثة
قضاء دينه ويوقف قدر الدين ويقسم الباقي استحسانا ويوقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق
بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه قيل هل يشترط لصحة الصلح صحة
الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما ذكرنا كتاب المضاربة هي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من اخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان
شرط كل ربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة

ان كانت عقد الشركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا واجاب ان ذلك بطريق التغليب والحق ان يقول
ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة
وبشرط ان يكون للعامل قرض فينتظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت
فلا ربح له حينئذ لا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط فلا يجب ربح ولا
يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال تصح فيه الشركة وتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او
يوجب جهالة الربح يفسدها وما عداها من الشروط الفاسدة التي تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل يبطل ذلك
الشرط وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم
يعهد المراد بالمطلق ما لم يقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع
والشراء ويسافر وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفع في بلده ليس له ان يسافر وان
دفع في غير بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع ويودع المال ولا تنفذ حق اي لا تنفذ المضاربة بان يدفع
رب المال فلانا الى غيره ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر اي
يقبل الحوالة وليس له ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك لما ان الشيء لا يتضمن مثله بل يتضمن
دونه كالايداع ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليهما اي على
الاقراض والاستدانة وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار وهي
مجلبة للربح بخلاف الاقراض اذ لا ربح فيه فان شرى بالمال بزا فقصر او حمل بماله وقيل له ذلك اي اعمل برايك
فمتطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل برايك كالخلط اي
اذا قال اعمل برايك فصبغه احمر فهو شريك بما زاد ويدخل الصبغ تحت اعمل برايك كونه كالخلط بماله بخلاف
القصارة لانه لا يختلط به شيء من ماله وانما قال فصبغه احمر حتى لو صبغه اسود فعنده لا يدخل تحت اعمل
برايك عنده لانه نقصان عنده واما ساير الالوان غير السواد فكالحمرة فلا يضمن اي بصبغه
احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله حصة صبغه الابيض وحصة الثوب في المضاربة اي في مال المضاربة
ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يشتري
عبدا او امة من مالها اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال لو كان قريبا او قال رب المال
ان اشتريته فهو حر ولو شرى كان له اي كان للمضارب لا للمضاربة ولا من يعتق عليه ان كان في
ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن له ربح صح فان ازدادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له في زيادة
القيمة وسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف شرى بالفها
امة فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه فصارت قيمة الغلام ونصف [illegible]

او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه ان يضمن المدعي نصف قيمته وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا
على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال
لا يظهر الربح بل كل واحد يشتغل الا يكون راس المال لانه ممكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا
ربح ان لا احد لكونه راس المال او ربحا ثم اذا ازدادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا وخمسمائة
ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة وثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال
شيئا لان عتقه بالدعوة وبالملك والملك موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه ولانه ضمان اعتاق
فلا بد من صنع فله ان يستسعي في راس المال ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض الالف له ان
يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ صار راس المال لتقدمه
الاستيفاء فالجارية كلها ربح فكان نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه
ضمان تملك فلا يشترط له صنع باب المضارب يضارب ولا يضمن المضارب بدفعه
بلا اذن الا ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة وجه الاول
ان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع
وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر
يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقد قيل له ما رزق الله فهو بيننا نصفان
فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثاني وان قيل له ما رزقك الله فلكل ثلث لان المالك
اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني ما شرط له المضارب الاول فما رزق الله المضارب الاول
الثلثين فيقسم بينه وبين رب المال ولو قيل ما ربحت فدفع بالنصف فللثاني نصفه وللمالك
نصف لان ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله
فلي نصفه او ما فضل فنصفان وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه فللمالك والثاني ما شرطهما وعلى الاول سدس لان للمالك النصف وللمضارب
الثاني الثلثين فيضمن المضارب الاول السدس ويصح شرطه للمالك ثلثا وللمضارب ولعبده ثلثا ليعمل
معه اي مع المضارب والنصف ثلثا وتبطل بموت احدهما او لحاق المالك مرتدا بخلاف لحاق المضارب
بدار الحرب مرتدا حيث لا تبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اي ان عزل
رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرض ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
نقض كما لو حجر رب المال وهو نقد بالقضاء ولو بحجه اي صار نقدا او يبدل خلافه استحسانا اي يبدل نقد
نقض كان خلافه جنسا كما اذا كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس وفي القياس
لا يبدل حتى يعود الى ما دفع به [illegible] بخلاف [illegible] وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس

فتتحقق الفرقة ولو افترقا وفي المال ديون لزمه اقتضاء الديون ان كان ربح والا فلا اي ان كان ربح
فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع في العمل ويوكل المالك اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد
الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فالمختار لا يرجع النفع الى رب المال لان الحقوق ترجع الى
الوكيل فلا بد من توكيل المضارب اياه المالك وكذا سائر الوكلاء اي يمتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء
يوكلون الملاك والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار
هو الذي يجلب اليه للحفظ ونحوه بالبيع وهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن وما هلك صرف
الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ العقد ثم عقد فهلك
او بعضه لم يترادا الربح اي فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقداه فهلك المال وان لم يفسخ ثم هلك
ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لا يضمنه ونفقة المضارب على نفسه معروف في ماله كروايته
نفقة المضارب متبرعا في مال غيره وان مرض المضارب سواء كان في المصر او في السفر بالدواء في ماله وفي رواية
الدواء بمنزلة النفقة وهي نفقة طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج اليه وركوبه كراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل اي ان نفق زائدا على المعروف
ضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره الى مالها اي ما بقي من الطعام ونحوه وما دون السفر
يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسفر وان بات كسوق مصره فان ربح اخذ رب المال ما انفق من راس
ماله اي اخذ من الربح ما انفق المضارب على نفسه من ماله حتى يتم راس المال فان فضل شيء قسم
فان راس ربح متاعا يحسب نفقته لا نفقة نفسه اي ان راس الربح وقال قام على كذا يحسب فيه ما انفق
على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك لا يحسب نفقة المضارب مضارب بالنصف شرى بالف بزا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع
العبد للمضارب وباقيه له اي لرب المال وراس ماله الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط اي اشترى
بالالف ثوبا وباعه بالفين واشترى بالفين عبدا ولم يدفعهما الى البايع حتى ضاع الالفان في يد
المضارب غرم المضارب ربع الفين لانه ملك المضارب والمالك ثلثة الارباع فاذا دفعها يصير
راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان باعه
مرابحة يبيعه على الفين ويقول فقط اي لا يقول قام على بالفين وخمسمائة لان الشراء
وقع على الفين فلا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب فلو بيع بضعفيها
فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف الف بينهما اي بيع باربعة الاف وثلثة الاف حصة المضارب
والالف ملك المضارب لان ربع العبد حقه فاخذه ثم ثلثة الالاف يرفع منها راس المال وهو الفان
وخمسمائة يبقى الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب ولو شرى من رب المال بالف عبدا

عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه يقول شراه بنصفه صفقة للعبد وضم القاطع على في شراه يرجع الى رب المال
فالمضارب ان باعه مرابحة يقول قام على بنصف الالف لان شرى المضارب مال رب المال وان كان جائزا ففيه
شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا استوفى الدفع واختار الفداء يعتبر الفداء بقدر الجناية يقدر بالرجوع
بقدر الملك والعبد يخدم للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فدياه خرج عنها ثم يخدم
المضارب يوما والمالك ثلثة ايام اي انما يخرج العبد عن المضاربة لان حصة المالك بالفداء انقضى الفداء يقتضي
انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة ولو شرى عبدا بالف وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثمنه ثم
وثم اي اذا دفع رب المال الى المضارب ثمنه وهلك في يد المضارب قبل ان يؤديه الى البايع يدفع رب
المال الى المضارب ثمنه مرة اخرى وهكذا ان هلك في يده وجميع ما دفع راس ماله وصدق مضارب
قال معي الف دفعته الي والف ربحت ولا مالك قال الكل دفعته وعند زفر هو يقول الاول لان رجع
القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب الربح ولكن ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض
مع اليمين ولو قال ما معي الف هو مضاربة زيد وقد ربح صدق زيد ان ادعى بضاعة اي صدق
مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب كما لو قال قرض وقال زيد بضاعة او وديعة
يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التملك ولو قال المالك عينت نوعا وصدق المضارب في الاطلاق
مجرد اي مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيه التخصيص ولو ادعى
كل نوعا صدق المالك اي مع اليمين لان الاذن مستفاد من جهته

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان هلكت اي بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وعياله
والسفر بها عند عدم النهي والخوف السفر الخروج بسفر فالسفر مفسد فالسفر الحاصل بالمفسد
فاختار المفسد فان نهى عن السفر او كان الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن
الا ان خاف الحرق او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك اخر فان حبسها بعد طلبه بها قادرا على التسليم
او جحدها معه ثم اقر بها اولا اي جحدها مع رب الوديعة يضمن سواء اقر بها بعد الجحود او لا وان كان مع غير رب
الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا من باب الحفظ وان جحد الوديعة المودع الوديعة
عند الموت يصير غاصبا وخلطها بماله حتى لا يتميز فان امكن فانه ان خلط بخلاف جنسه ينقطع حق
المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف الا اذا خلط ما هو
اكثر منه بما هو اقل فانه لا ينقطع حق المالك بل يثبت الشركة وعند محمد لا ينقطع حق المالك
بل يثبت الشركة سواء خلط الكثير او القليل او تعدى المودع ولبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها
ثم خلطه بالباقي او حفظ في دار امر بغيرها ضمن اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها

بقى

ضمن فقوله ضمن جزاء الشرط وهو قوله فان جحدها اه وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي
زال ضمانه كما اذا وضعها في دار اخر ثم ردها الى داره لانه بالحفظ فيها ازال الضمان اي ان كانت
الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا الضمان وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة
غير ممكن لان حقيقة زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي
اذا ازال التعدي لا يزول الضمان ولا يدفع الى احد المودعين فقط بغيبة الاخر اما اذا كانت الوديعة
غير المكيل والموزون فبالاتفاق وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة لانه لا
ليس للمودع ولاية القسمة ولا احد المودعين دفعها الى الاخر فيما لا يقسم ودفع نصفها فقط فيما يقسم
اي ان كانت الوديعة عند رجلين وهي مما لا يقسم يحفظها احدهما باذن الاخر وان كانت مما يقسم لا يجوز
لاحدهما ان يدفع الى الاخر ليحفظا بل يقسمانها فيحفظ كل واحد نصفه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز الدفع الى الاخر فيما يقسم فضمن دافع الكل لا قابضه اي اذا دفع الكل الى الاخر فيما يقسم يضمن
الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده فلو نهى عن الدفع الى عياله
فدفع الى من لا بد منه لم يضمن والى من له بد منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى عرسه لا اي
لو امر ان يحفظها في بيت معين من دار فحفظها في اخر منها لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا يفيد
في التعيين بخلاف الدارين لان الدارين متفاوتان فان كان فيه خلل ظاهر ضمن اي اذا كان في البيت
الذي حفظ فيه خلل ظاهر وعند عيني بيتا اخر في هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
فقط هذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق فيهما قاسا مودع المودع على مودع الغاصب فان المودع اذا دفع الى
الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن ما لم يفارقه فاذا فارقه ترك
الحفظ فيضمن ولا يضمن الاخر لانه صار مودعا حيث غاب الاخر ولا صنع في ذلك للمودع القابض
الربح فيجعل نصفين ولو ادعى كل من رجلين الف مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف اخر عليه
لهما ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعته اياك وادعى بكر على عمرو كذلك ولا بينة
لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلفه لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع
بينهما وان نكل لاحدهما يحلف للاخر فان نكل له ايضا فهذا الالف مع الف اخر عليه يكون لهما لانه اوجب
لكل واحد منهما سواء بالنكول او بالاقرار وذلك حجة في حقه وبعوض الالف الذي دفعهما صار قاضيا بنصف
حق كل واحد منهما بنصف حق الاخر فيغرمه واعلم ان النكول بمنزلة الاقرار فاذا اقر لاحدهما
يقضي له ولا يحلف للاخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تأخير
ليحلف للثاني فتبين اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي به [illegible] يحلف للثاني

للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني
لان القضاء وقع بحجة فيه لان بعض العلماء قال اذا نكل لاحدهما يقضي له ولا يؤخر ليحلف للثاني لان
النكول كالاقرار وفي الاقرار لا يؤخر

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل
لان الاقطع يبني عن التمليك فان العارية العطية والمنائح جابة للتمليك كالهبة لخدمة العبد وعند الشافعي
هي اباحة الانتفاع بملك الغير ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض
هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية وتصح باعرتك ومنحتك اذ المنحة ان يعطي
ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يردها فروعي فيه اصل الوضع فيحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره
وسكنى تمييز عن النسبة التي في قوله لك وعمري سكنى اي داري لك عمرك سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف
تقديره اعمرتك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى شاء ولا
يضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا تؤجر لان الشيء لا يستتبع
فوقه فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستأجر بالتضمين عطف على الضمير المنصوب
في ضمنه ويرجع على مؤجره ان لم يعلم انه عارية يعني ان لم يعلم المستأجر انه عارية يرجع على مؤجره وانما يرجع
لغروره بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من المؤجر حينئذ وله ان يعير ما لا يختلف استعماله ان لم يعين منتفعا وما لا
يختلف ان عين اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعيره سواء اختلف استعماله
كركوب الدابة او لم يختلف استعماله كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع فان لم يختلف استعماله يعيره
وان اختلف لا وكذلك المؤجر اي اذا اجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستأجر ان يعيره سواء اختلف
استعماله او لا وان عين يعيره فيما لا يختلف استعماله وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة
الانتفاع والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير لما ملك المنافع كان له ان يملكها
غيره فيما لا يختلف استعماله او ساكنا او مستأجرا مطلقا يحمل ويعير اي للمحل ويعير ويركب وايا فعل تعين وضمن غيره
وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع به ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف
الى شر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل
على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن وان الى شر يضمن وكذا
تقييد الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن وان الى شر ضمن ورد
الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابته او التسليم اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت قبل الوصول اليه لا يضمن لان هذا
تسليم وكذا اذا ردها المستعير مع عبد المالك فهلكت قبل الوصول اليه وكذا اذا ارسلها مع

مع آجير مسانهة او مشاهرة بخلاف اجير مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم اليه وكذا ان سلمها الى اجير
المالك او عبيده ليقوم على الدواب اولا انه لو هلكت قبل الوصول الى المالك سوا الاصح ضمن بالتسليم الى عبيد
الذي لا يقوم على الدواب فذلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع كره مستعار بغير نقيل الى دار مالكها
فان هذا تسليم بخلاف النفيس كالجواهر حيث لا يبرأ الا في المعير بخلاف رد الوديعة والمغصوب الى دار
مالكهما فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاك الاذ على الانتفاع واستعارة الدراهم ليعير بها الميزان
او يزين الدكان وفائدته انا لو فرضنا انه لو هلكت في يد المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونة وصح اعارة
الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنهما ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت اي لا يضمن المعير مانقص
البناء والغرس بالقلع الا ان كانت الاعارة مطلقة غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي ان وقت
الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ماغره بل اغتر المستعير واعتمد
على الاطلاق وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت لان فيه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت
او لا لان للزرع نهاية معلومة فيترك باجارة للحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة واجرة
رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب لان الرد واجب على هؤلاء عند طلب المالك
واما على المستأجر فلانه في التخلية دون الرد فان منفعة القبض للمؤجر فيكون مؤنة الرد عليه الا على المستأجر
ويكتب المعار له قد اطعمتني ارضك لا يكتب قد اعرتني اذا اعيرت للزراعة اي اذا اعيرت الارض للزراعة
فان المستعير انما يكتبها بلفظ الاطعام لانه دال على الزراعة فان اعارة الارض قد يكون
للزراعة وقد يكون للبناء والغرس وعندهما يكتب بلفظ الاعارة

كتاب الهبة هي تمليك عين

بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام كان
هبة وان نسب الى الارض كان عارية وجعلت هذا الشيء لك واعمرتك وجعلته لك عمري فان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري
هي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال لك عمري سكنى فانه قوله سكنى يجعله عارية وحملتك على هذه الدابة
ينويها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها ليس بتفسير بل مشورة وفي هبة سكنى
اي داري لك هبة سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى هبة اي داري لك بطريق
السكنى حال كون السكنى هبة اي موهوبة او نحلى سكنى النحل اسم من النحلة اي الاعطاء تقديره نحلتها نحلة ثم قوله
سكنى تمييز او سكنى صدقة اي داري بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية اي داري لك حال كونها
صدقة بطريق العارية فعارية تمييز او عارية هبة عارية اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية
فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك وتتم بالقبض الكامل اي تتم الهبة بالقبض الكامل
المكمل في الموهوب للموهوب له فالقبض في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها و

والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بطريق الاصالة من غير ان يكون القبض
بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فيصح ان قبض في مجلسه بلا اذن وبعده باذن اي اذا
قبض في مجلسه بلا اذن كان قبضا لان الايجاب دليل الاذن وبعد انقضاء المجلس لا بد ان ياذن الواهب
صريحا في مشاع لا يقسم متعلق بتجوز فيصح والمراد به اذا قسم لا يبقى منفعته كالرحى والحمام والبيت الصغير
لا فيما يقسم اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منفعته عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على اشتراط
القبض فهو يقول المشاع محل القبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط كماله والمراد
الهبة الا مقبوضة فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشيوع
المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق بعض الشائع بخلاف الرهن
فان الشيوع الطاري مفسد فان قسم وسلم صح اي اذا وهب نصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض
وعنده لا شيوع ولو وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او لبنا في ضرع وكذا السمن في اللبن اي لا يجوز
لان الموهوب معدوم وقت الهبة فلا يملك الا بعقد جديد وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وتمر في
نخل كالمشاع اي لا يجوز لوجود الاتصال لكن اذا فصل من الاشياء عن ملك الواهب وقبض صح وتتم هبة ما في
يد الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفل بالعقد وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابيه او وصيه او جده
او من يعوله او عمه او اجنبي يربيه فيهما او زوجها لا بعد الزفاف اي قبض الطفلة الموهوبة لها الى اجنبي بعد
الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد لان الكل ينتقل فيه بلا شيوع وعكسه لا اي هبة واحد لاثنين دارا
لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن من رجلين ولابي حنيفة انه هبة النصف
لكل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه يحبس كل واحد كملا وصح تصدق عشرة على غنيين وهبتها لفقيرين
اي لو تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة وكذا اذا وهب لهما للشيوع وعندهما يصح الهبة لانه
لا شيوع عندهما كما في هبة واحد دارا لاثنين وكذا يصح الصدقة لان الصدقة يراد بها الهبة مجازا والهبة
جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى
والنبي عليه الصلاة والسلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير فلا شيوع واما الهبة على الفقير صدقة
جائزة فكذا الهبة باب الرجوع عنها وان وهب فرجع صح الرجوع عندنا لقوله عليه السلام الواهب
احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب
في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ونحن نقول معناه لا ينبغي ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة ويمنعه
الزيادة المتصلة كبناء وغرس وسمن لا المنفصلة ومعنى مثل الولد وموت احد المتعاقدين والعوض اي العوض
المضاف اليها ولو من اجنبي فيخرج عوض ثبت بقبضه فلو وهب ولم يضف الرجوع كل واحد منهما عن ملك
الموهوب له ... ولو وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها ولو وهب الاخ لاخيه ... الا ان تحرك الحرمة

وهلاك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه فدفع ومانع حق الرجوع في فصل الهبة يا صاحبي حروف دمع
خزقه فالدال الزيادة والميم موت الموهوب والعين العوض والخاء الخروج والزاي الزوجية والقاف القرابة
والهاء الهلاك ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لانه استحقاق نصف العوض حين يرد نصف
الهبة اعتبارا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر انه لا يستحق الا العوض بسوى الباقي فقط
فعالم يرده لا يرجع بالهبة [illegible] لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم كل العوض ولم يسلم
ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها ولم يرجع بشيء رجع بالنصف يعني اذا باع الموهوب له نصف
الهبة فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا اذا لم يبع فللواهب الرجوع في النصف لان له الرجوع في الكل فيملك في
النصف الاولى ولا يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع وقبل القضاء صح اي العتق الموهوب
الموهوب ولو منعه فهلك لم يضمن اي منع الموهوب له الموهوب عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقض القاضي فهلك
الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه
فمنعه مع القدرة على التسليم [illegible] اي الرجوع مع التراضي او قضاء القاضي فسخ اي الاصل لا هبة
للواهب فلم يشترط القبض [illegible] في الشائع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع
على الواهب لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط قبضهما وتبطل
بالشيوع يجوز ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول بحذف الفاعل لدلالة عليه ويجوز ان يكون على العكس
وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة بهذا عندنا وعند زفر وان عوض بيع ابتداء
وانتهاء لان الاعتبار للمعاني فلما اشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت الهبة تمليك العين
بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فقوله وهبت لك هذا
على ان تهب لي كذا صار بمعنى ملكتك هذا بذلك قلت يحمل على المعنيين في حالين كالابتداء والبقاء
والتمليك لا يجري فيه شرط [illegible] اما الشرط الذي في الحال عوضا [illegible] فالتمليك لا ينافيه فيكون
شرطا ابتداء اعتبارا للعبارة حتى لا يصير كالبيع لا فاسدا قبل القبض لكنه شرط في العوض اعتبارا لما
يؤول اليه حتى تدور عليه احكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء فصل ومن وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او
يعوضه شيئا منها صحت وبطل الاستثناء والشرط [illegible] رايت بعض الحواشي [illegible] ان يعوض شيئا منها يرجع الى التصدق
كما انه الى الهبة [illegible] بشرط العوض بطل الشرط [illegible] او وهب بشرط العوض فالشرط صحيح [illegible] بشرط ان يعوضه
شيئا فالشرط باطل وشرط العوض انما يصح اذا كان [illegible] معلوما [illegible] الهبة والصدقة
ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت اي الهبة لان الحمل لم يبق ملكا [illegible] واستثنى
الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان الحمل بقي على ملكه [illegible] فلا تنفذ [illegible] الحمل فيبقى

فيبقى حقيقة [illegible] ملك الواهب [illegible] قال لغريمه اذا جاء غد فكل [illegible] او انت بريء منه فلو [illegible] باطل
من اب التعليق الصريح في الابراء لا يصح وجاز العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده وهي جعل داره له
عمره فاذا مات ترد عليه اي العمرى جعل الدار له مدة عمره بشرط [illegible] اذا مات يرد على الواهب [illegible] الشرط باطل
كما جاء به الحديث وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو لك الرقبى اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان
يموت المالك فهو باطل عند ابي حنيفة ومحمد رح لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رح يصح لان قوله داري لك رقبى
اي داري لك [illegible] تمليك [illegible] فيصح ويبطل الشرط كالعمرى فالاختلاف مبني على تفسيرها [illegible] كالهبة
فلا تصح الا بقبض ولا في مشاع يقسم اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بها على فقيرين [illegible]
ولا رجوع فيها والفرق بينها [illegible] الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب كتاب الاجارة
قال بعض اهل اللغة الاجارة فعالة بمعنى المفعول واجر [illegible] لا افعل لان الايجار لم يجيء فالمختار على
وزن فاعل [illegible] الخليل آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس [illegible] اجره فهو مؤجر [illegible] مؤاجر
فانه غلط [illegible] في موضع قبيح [illegible] اسم للاجر [illegible] اجره باجره [illegible] اعطاه الاجرة فهو
اجر فحصل الفرق بين المؤجر وبين الاجر [illegible] الاجارة فعالة [illegible] بمعنى الاجرة لكن في الشرع نقل الى العقد
فقال هي بيع نفع معلوم بعوض [illegible] دين او عين [illegible] النفع [illegible] الدور وزراعة الارض مدة
كالسنة [illegible] بشرط الوقف لا يصح فوق ثلث سنين [illegible] في المختار [illegible] عدم الجواز اذا كانت [illegible]
[illegible] لا تصح الاجارة الطويلة [illegible] تختلف [illegible] لتجاوز [illegible] الثوب
وخياطة وحمل قدر معلوم على دابة مسافة علمت [illegible] الاجرة بالعقد خلافا للشافعي رح
فان الاجرة عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها [illegible] المستأجر اذا عجل الاجرة [illegible] الواجبة [illegible] لا يكون
له حق [illegible] شرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة تجب معجلة او باستيفاء النفع او التمكن منه [illegible]
ولم يسكنها [illegible] بالغصب [illegible] للارض [illegible] ولكل يوم وللدابة لكل مرحلة و
للقصارة والخياطة اذا عملت وان عمل في بيت المستاجر [illegible] الخياط اذا عمل في بيت المستاجر [illegible] الثوب
ثم سرق الثوب [illegible] دليل على ان الاجرة تجب بقدر العمل [illegible] البعض
وهو معلوم بالنسبة الى الكل [illegible] لا يمكن ان يطلب الاجرة
بكل عمل قليل [illegible] فيتوقف الطلب على كل العمل وللخباز [illegible] التنور فان احترق [illegible] ما اخرج
فله الاجر [illegible] لا غرم [illegible] عند ابي حنيفة رح لانه امانة عنده وعندهما يضمن [illegible] الاجرة وان
ضمنه الخبز [illegible] الاجرة وللطباخ [illegible] الغرف [illegible] اللبن [illegible] عند ابي يوسف [illegible] لا يستحق حتى
[illegible] العشر [illegible] تمام العمل [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] اي [illegible] ماله
[illegible] وان جر [illegible]

فلا غرم ولا اجر هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ثم بالخيار عندهما ان
شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله اي ليس لشيء
من ما يعمل اثر قائم في العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق فان الآبق
كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه منه فله الحبس وعند زفر رح ليس له حق الحبس كان لعمله اثر في العين
ام لا ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا كالعمرة ان يخيط بيده وللاجير المشترك
بعيال له فمات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده لموته
لا شيء له هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح له اجر الذهاب في الكتاب اي الكتابة وفي الزاد لا شيء
له اتفاقا حيث نقض عمله بالرد ووضع الشيء دارا او دكانا بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف
فيها السكنى فينصرف اليه وله كل عمل لا يوهن البناء كالقصارة ولو استأجر ارضا للبناء او غرس
صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستأجر ان نقص
القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا اقول ويتملكه بالنصب عطف
على ان يغرم والا اي وان لم ينقص القلع الارض فبرضاه ويرضى عطف على يغرم فالحاصل انه يجب على المستأجر
ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه
وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستأجر على تقدير ان لا ينقص
والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه هذا الذي ذكرنا في وجوب القلع وعدم وجوبه ونفهم
ولاية القلع للمستأجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستأجر فحينئذ لا يكون للمستأجر
القلع وفي غير هذه الصورة يكون والرطبة كالشجر فان لها بقاء في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة
لا يجبر على القلع قبل ان الحصاد ولو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره والحمل نوعا وقدرا على الدابة
له حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اكثر كالملح فضمن بارداف رجل معه وقد ذكر ركوبا اي ركوب
من غير ذكر ركوب الرديف نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان الخفيف الجاهل بالفروسية قد يكون اضر
من الثقيل العالم بها وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاق مثله والا فكل قيمتها اي يضمن بالزيادة
على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث يطيقه هذه الدابة وان لم يطق الحمل كذلك يضمن كل قيمتها وبعطبها
بضربه وكبحه العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا يعني ضمن بهلاك الدابة بسبب الضرب
او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة رح وعندهما لا الا ان يكون ضربا وكبحا غير متعارف وجوازه بها ما
استوجرت اليه ولو ذهابا او جائيا وردها اليه فقوله وردها بالجر عطف على جوازها اي يضمن بجواز
الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستئجار ذهابا وجائيا وانما
هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن لان المستأجر بادا بها وقد [illegible] الى الموضع

الموضع فيضمن بالجواز عنه لانه ما استاجرها ذهابا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول ان هلكت الدابة في ذلك الموضع بسبب حر يتيقن بانه لا بد من هلاك
بجوازها عن ذلك الموضع فمع تحقق ذلك السبب ينبغي عدم الضمان وان هلكت بسبب لا يتيقن بذلك بل يمكن ان يكون
له مدخل ينبغي بالضمان وبنزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا وبالسرج بما لا يسرج بمثله دون ما يسرج بمثله
اي الا المكترى حمارا بسرج فنزع السرج واوكفه وحمل عليه فهلك ضمن كله ان كان الاكاف مما لا يوكف بمثله الحمار
بمثله اصلا وان نزع السرج واسرجه بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج بمثله الحمار فكذا يضمن وان كان يسرج بمثله
لا يضمن الا اذا كان في الوزن زائدا على الاول فيضمن بحسابه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اوكفه باكاف يوكف
بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا في الوزن على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة وبسلوك طريق غير ما
عينه المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وبحمله في البحر وله الاجر ان بلغ اي يلزم الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ
المنزل لحصول المقصود ومن استأجر ارضا لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم
الغصب هذا ومن دفع ثوبا بخياطة قميص فخاط قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسمى
لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها والمراد
شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا وعند زفر رح والشافعي رح يجب
بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد يجب قيمة المبيع بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها
بل بالعقد وقد اسقط الزيادة فيه وصح اجارة دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن
ساعة منه اوله هذا عند بعض المشايخ فانه حين تهل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ فاذا
مضى ادنى زمان لزم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى
مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار روية الهلال حرج وفي كل علم مدته بان قيل اجرت
ستة اشهر كل شهر بكذا او اجارها سنة هكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت
العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الهلال
يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند ابي حنيفة رح يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما
وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة رح
تقع على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فذو الحجة ان
تم على ثلثين يوما فالسنة تتم على عشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على الحادي
عشر من ذي الحجة فالحق ان يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال هل سمعت ان عيد الاضحى
يكون في غير عاشره واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها جاز عند ابي
حنيفة رح وعندهما لا تجوز الظئر الا [illegible] وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة

التوسعة على الاظئار شفقة على الاولاد وهو استحسان وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر فان
البيت ملكه فيمنعه فيه وله في نكاح ظاهر اي بين الناس او يكون اجارة عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة
فسخها ان لم ياذن بها لان الاجارة بنكاح لا باعلامه الا بان يكون ظاهرا صح
صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا وللاهل الصبي فسخها ان حبلت او مرضت لان لبنها
يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها واجرة على ابيه فان
ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم تصح للاذان والامامة والحج وتعليم
القران والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ونفتي اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه
والاصل لا يجوز الاجارة على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية نفتي بصحتها
لتعليم القران والفقه تحرزا عن الاندراس ويجبر المستاجر على دفع ما قيل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
الحلوة بفتح الحاء وغير المعجمة حلونة تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القران سميت بها لان العادة
اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ما وراء النهر والاجارة المشاع الا من الشريك هذا عند ابي حنيفة رح
وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى اخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا عليه زادا
ببعضه او ثورا ليطحن برا له ببعض دقيقه بطل ويسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عم عنه لانه جعل الاجر
بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في معنى قفيز الطحان او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا اي استاجر
رجلا ليخبز له عشرة امناء اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح والمعقود عليه
العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه
نفع المستاجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي
الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك مما لا قدرة عليه
لاحد عادة حتى لو قال ليخبز له عشرة امناء في اليوم نص ابي حنيفة رح انه يصح لان كلمة في لا يقتضي الاستغراق
او ارضا بشرط ان يثنيها اي يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده
فانه شرط مما يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين وهو المؤجر وان لم يكن المراد هذا وان
كانت الارض لا تخرج الزرع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد وان
كانت تخرج بدونه فان كان اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد وفيه منفعة للارض وان كان اثره
لا يبقى لا يفسد او يكري انهارها ذكر ان المراد الانهار العظام فان منفعة كريها يبقى بعد انقضاء
العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته يبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى
فسرتها ان استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع المؤجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز
عندنا وعند الشافعي رح يجوز لان المنافع بمنزلة الاعيان عنده ولنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء
عندنا كبيع ثوب هروي بمثله واحدهما نسيئة وقوله فسرت جواب الخط وهو قوله ولو دفع

الى اخر بخلاف استيجارها على ان يكربها ويزرعها فانه يصح لان هذا شرط يقتضيه العقد
فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعممه بان قال ازرع فيها ما شئت وهذا بخلاف الدار
فان استيجارها يقع على السكنى على ما مر فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان وجهه
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القياس ومن استاجر جملا الى مصر و
لم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن لان الاجارة فاسدة فالعين امانة كما في الصحيحة فان بلغ
فله المسمى اي استحسانا كما ذكرنا في مسئلة الزراعة فان خاصما قبل الزرع والحمل نقض اي ان خاصم
المتعاقدان قبل الزرع في مسئلة اجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض القاضي
العقد **باب من الاجارة** الاجير المشترك يستحق الاجرة بالعمل فلا ان يعمل المعاملة انما دخل الفاء
في فلا لان هذا مبني على ما سبق لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستاجر
فسمي بهذا اي باجير المشترك كالخياط ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان به يفتى
اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رح ولا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة وعندهما يضمن
الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف انفه والحرق الغالب اما اذا سرق والحال
انه لم يقصر في المحافظة يضمن عندهما كما في الوديعة التي تكون باجر فان الحفظ مستحق عليه وابو حنيفة
يقول الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ وصار كالوديعة بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض
المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة رح وعند بعضهم انه لا يضمن وفي المتن اختار هذا لان شرط
الضمان في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار الاجر في مقابلة العمل والحفظ
جميعا ففارق الوديعة التي لا اجر فيها بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه كزلق الحمال وشد المكاري
ومد الملاح هذا عندنا وعند زفر رح والشافعي لا يضمن لانه يعمل باذن المالك ولنا ان المامور به
العمل الصالح اقول ينبغي ان يكون المراد بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه القدر المعتاد على ما ياتي
في الحجام او عملا لا يعتاد قدر المقدار المعلوم ولا يضمن به ادميا غرق او سقط اي ادميا غرق بسبب
مد السفينة او سقط من الدابة بسبب شد المكاري لان الادمي غير مضمون بالعقد بل بالجناية
وضمان العقود لا يتحمل العاقلة ولا الحجام او بزاغ او فصاد لم يجز المعتاد فان انكسر دن في طريق
الفرات ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او موضع كسر مع حصته اجرة لانه لما وجب الضمان فله وجهان
احدهما ان يجعل فعله تعديا من الابتداء فان الحمل شيء واحد او يجعل الاول باذنه ثم صار تعديا عند
الكسر فيختار ايا شاء والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كالاجير للخدمة سنة
او لرعي الغنم ويسمى اجير واحد لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا وصبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا في

وفي الدابة الى كوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او شعير اعليها او يجب اجر ما وجد اي
قيل خطته فارسيا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين او روميا فبدرهمين ولجزكه هذه الدار شهرا بدرهم او هذه
شهرا بدرهمين واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلثة اشياء كما في
البيع غير انه يشترط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان في الاجارة الاجرة يجب بالعمل وعند العمل
تتعين بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار
والحداد وكرا البر والشعير خلافا لابي يوسف رح ومحمد رح وفي الدابة الى كوفة او واسط احتمال
الخلاف ومسئلة الخياط والصبغ متفق عليها ولو ردد في خياطته اليوم او غدا اي ان قال
ان خطته اليوم فبدرهم وفي غد بنصف فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه غدا هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم التعجيل وذكر الغد
للترفية فيجتمع في كل يوم تسميتان لهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين له ان ذكر
اليوم ليس للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل لفسد كما مر بل ذكره للتعليق فيجتمع في الغد
تسميتان ولا يجاوز به المسمى اي اجر المثل ان كان زائدا على نصف درهم لا تجب الزيادة وفي الجامع
الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد
نصف درهم لكن الصحيح وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى وان خاطه اليوم
الثالث فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد
مستاجر اجر ما عمل عبد محجور اجر عبد محجور نفسه فاعطاه المستاجر الاجر يسترده لان هذه الاجارة
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة
ووجوب الاجرة ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجر هو نفسه من غصب عبدا فاجر العبد
نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عند ابي حنيفة رح لان العبد لا يحرز نفسه فكذا
في يده فلا يكون متعديا وما لا يضمن لانه مال المولى صح للعبد قبضها ويأخذها مولاه
قائمة هذا بالاتفاق لان ابد الفراغ يعتبر ما دون كما مر ولو استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح الاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة
وقال الموجر في اخرها اصل هذه المسئلة ماء الطاحونة فان المالك اذا قال ماء الطاحونة
كان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال وصدق رب الثوب في امر كان تعمله
قباء فصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت لان الاذن مستفاد من رب الثوب والمراد
ان يصدق باليمين وفي عملت اتجانا لا صانع قال بل باجر لان المالك ينكر تقوم عمل الصانع
وعند ابي يوسف رح ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد رح ان كان قيمته معروفا

معروفا بهذه الصنيعة بالاجر وابو حنيفة رح يقول الظاهر لا يصلح للاستحقاق الاجر **باب فسخ
الاجارة** هي يفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى وبخل به كمرض
العبد ودبر الدابة انما قال يفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانقطاع بوجه اخر لكن للمستاجر
حق الفسخ فلو انقطع بالمعيب وازال الموجر العيب سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار الشرط
والرؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يفسخ بخيار الشرط ولا بالعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استوجر لقلعه فانه ان بقي العقد يقلع السن الصحيح وهو
غير مستحق بالعقد وموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها فانه ان بقي العقد يتضرر المستاجر بطبخ غير
الوليمة ولحوق دين لا يقضى الا بثمن ما اجره فانه يلزمه ضرر الحبس وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا او
في المصر فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان قال مالك العبد لا تسافر وامض على
الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج العبد فلمالكه الفسخ اما ان رضي المالك
بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ وافلاس مستاجر دكان ليتجر وبخياط استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله قيل تاويله الخياط يعمل براس ماله فذهب راس ماله اما الذي ليس له مال ويعمل
بالاجر فراس ماله ابرة ومقراض فلا يتحقق العذر وبدا مكري الدابة من
سفره بخلاف بدا المكاري والفرق بينهما العقد من طرف المكري تابع لمصلحة
السفر فربما يبدو له ان لا مصلحة في السفر فلا يمكن الزامه لاجل الاكتراء
ومن طرف المكاري ليس كذلك فبدوه بداء من هذا العقد قصدا فلا اعتبار له
وترك خياطة مستاجرة عبد ليخيط ليعمل في الصرف اذ يمكنه ان يقعد الخياط
في ناحية من الدكان ويعمل بالصرف في ناحية وبيع ما اجره وينفسخ بموت
احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي
الوقف **مسائل شتى** من احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء في ارض جاره لم يضمن قيل هذا اذا كان الرياح هادية اما اذا كانت
مضطربة يضمن فان اقعد خياط او صباغ في دكانه من يطرح عليه العمل
بالنصف صح اي يتقبل العمل بها العمل من الناس لوجاهته ويعمل الاخر لحذاقته
ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان
صاحب الهداية الحق شركة الوجوه لانها احدهما يقبل العمل لوجاهته
بو هذا العقد غير جائز قياسا لان احدهما يقبل العمل ويستاجر الاخر بنصف

ما يخرج من عمله وهو مجهول جائز استحسانا ووجه ان تخصيص قبول العمل
باحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويقبل احدهما
العمل ويعمل الآخر يجوز فكذا هنا والحاجة ماسة بمثل هذا العقد فجوزناه كما يتجاوز
جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا يجوز عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز
للجهالة ولو راى الجمال فاجود فاذا استاجره ليحمل قدر زاد فاكل منه رد عوضه ومن
قال لغاصب داره فرغها والا فاجارتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى
لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا
اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه بينة من يوم فانه اذا جحد ملكه
لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب منه اقام البينة بعد جحود الغاصب
انه ملكه ثم عطف على قوله الا اذا جحد قوله او اقر بالملك له لكن قال لا اريد
بهذا الاجر فانه لا يكون راضيا بالاجارة وصحت الاجارة وفسخها والزارعة والمعاملة
اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة اي تفويضهما والايصاء
والايصاء اي جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة
اي مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم اجرت هذه الدار غرة من
رمضان الى سنة لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين كتاب المكاتب الكتابة اعتاق المملوك
يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا عاقلا يعقل بمال حال او مؤجل
او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع بعد
ذلك نحو ان يقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام
كذا وعند الشافعي رح لا يجوز حالا ولا بد من نجمين اي شهرين لانه عاجز عن
التسليم في زمان قليل قلنا يمكن ان يستقرض وفي السلم الاجل قائم مقام
المقصود عليه او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا فاذا اديته
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد اي العقد او ارش الجناية او مثل المال
او قيمته صح اي صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناها وهو قوله
او جعلت عليك الخ وخرج من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها

على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره يتعين باليقين هذا في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رح انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز يرد الى الرق وفيه احتراز
عن دراهم او دينار فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او مائة ليرد سيده عبدا بغير
عينه حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا صح والمسلم على خمر او خنزير فسد فقوله او المسلم
عطف على الضمير المستتر في قوله ان كاتب والعطف جائز لوجود الفصل وعتق فيهما و
سعى في قيمته ان ادى ما سمى في ظاهر الرواية انما يثبت العتق والسعاية في القيمة ان
ادى ما سمى وهو الخمر والخنزير وعن ابي حنيفة رح انما يعتق باداء عينهما ان قال اديتها
فانت حر ولا فرق في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان ادى العين عتق وعن ادى القيمة
عتق ايضا وعند زفر رح لا تعتق الا باداء القيمة لان المسلم نهي عن اقتران الخمر فاقيمت
القيمة مقامها ولا ينقص مما سمى وزيد عليه هذه مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الخمر
والخنزير ومعناه ان القيمة في الكتابة الفاسدة ان كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة
عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضع المسئلة في المبسوط
فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت
ناقصة عن الالف لا تنقص وان كانت زائدة زيد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه
فقط اي لم يذكر نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته انما يخير لان كل واحد اصل
من وجه اما الوسط فظ واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا
في دفع القيمة قضاء في معنى الاداء وفي كافر كاتب عبدا مثله بخمر مقدر صح واي اسلم
فقيمتها لسيده وعتق بقبض الخمر لان عتقه تعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب القيمة كما مر
باب تصرف الكتابة صح بيعه وشراؤه وسفره وان شرط ضده فانه ان شرط ان لا يخرج
فله السفر استحسانا لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط
فان الكتابة تشبه البيع والنكاح ومع ذلك هي اعتاق بالنظر الى العبد فقلنا كل شرط مفسد يكون
في احد البدلين كما شرط خدمة مجهولة يفسدها وكل شرط لا يكون كذلك لا يفسدها عملا بالشبهين
وانكاح امته وكتابة عبده لانهما يفيدان المال وعند زفر رح وعند الشافعي رح لا يجوز الكتابة
وهو القياس لانها تؤدي الى العتق وهو ليس من اهله وجه الاستحسان ان افادة المال وعتقه
يضاف الى المولى ولا ولاءه ان ادى بعد عتقه وللسيد ان ادى قبله اي المكاتب الاول والا ان
ان ادى الثاني بعد عتق الاول وللسيد ان ادى قبله لا تزوجه الا باذن ولا تبرعه ولو بعوض

ولا التصدق الا بيسير وتكفل واقراضه واعتاق عبده ولو بمال لانه فوق الكتابة وبيع نفس عبده منه وانكاحه فان ذلك اعتاق وهذا انلاف حال والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب ومالا فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فيحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه وشيء من ذا لا يصح من مأذون ومضارب وشريك اي ما مر قوله لا تزوج الى هنا واما انكاح امته وكتابة عبده وان يكونا جائزين للمأذون لم يدخلها في قوله وشيء من ذا بل ذكرهما في كتاب المأذون بقوله ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب لان قوله ههنا وانكاح امته عطف على البيع والشراء وهما جائزان للمأذون فتخصيص الاشارة في قوله وشيء من ذا الى بعض المعطوفات دون البعض لم يكن حسنا فيجعل الاشارة الى قوله لا تزوج الخ ويكاتب عليه بالشراء ووالده وابواه لا من لا ولاد بينهما هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته كما يعتق عليه لو ان للمكاتب كسبا لا ملكا فجعل الكسب المستقل في قرابة الولادة اذ القادر على الكسب يخاطب بالنفقة في الولاد لا في غيره ولانه لا بد فيه من اليسار وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح بيعهما وان شراها بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعها وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اما اذا كان معه ولد ثبت امتناع البيع بتبعية الولد فان عدم اعتقها ولدها ولا يثبت اصالة والقياس ينفيه كولده لزامته يتعلق بقوله ويكاتب عليه بالشراء اي ان ولد من امته فادعاه دخل في كتابته وكسبه له اي كسب ولد المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه كسب الولد ككسب فان كاتب قينين لزوجين فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها اي زوج امته عبده وكاتبهما فولدت ولدا دخل في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق والعتق وفروعه فان ولدت حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد اي تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا بين رقيقين و في الحر خالفنا القياس باجماع الصحابة رضي عنهم وهذا

ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة تؤديها وههنا لا قدرة للعبد على ادائها في الحال بل يؤخر الى العتق فان وطئ امة بملك فاستحقت او بشراء فاسد فردت اخذ بعقرها في الحال كالاذن بالتجارة اي وطئ المكاتب او المأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق اي نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد العتق والفرق انه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر فيكون من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وههنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظم الكتابة ولقائل ان يقول العقر تثبت بالوطئ لا بالشراء والاذن بالشراء ليس اذنا بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى وصح تدبير مكاتبه وعجز نفسه وكان مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل لو مات سيده فقيرا اي له الخيار اما التعجيز نفسه وكان مدبرا او مضى على الكتابة فان مضى عليها فمات المولى ولا مال له سواه فهو بالخيار اما ان يسعى قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما في الاقل منهما فاذا لا اعتاق فلما كان متجزئا عند ابي حنيفة رح بقي الثلثان عبدا فان ادى للتدبير ثلثي القيمة في الحال عتق الكل في الحال وان ادى الكتابة ثلثي البدل عتق مؤجلا فيفيد التخيير وقد تلقى جهتا حرية بدل معجل بالتدبير ومؤجل بالكتابة فيخير بينهما وعندهما لما لم يكن متجزئا صار بموت المولى يعتق الكل وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان فكل ما هو اقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة يسعى فيه ولا فائدة في تخييره بين الاقل والاكثر واستيلاد مكاتبته ومضت عليها او عجزت وكان ام الولد اي ولدت المكاتبة فادعى المولى الولد تصير ام الولد فتخير بين ان يمضي على الكتابة وتؤدي البدل فتعتق قبل موت المولى وبين ان تعجز انفسها فتعتق بعد موت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده فتعتق بموته مجانا ومدبره اي صحت كتابة مدبره ويسعى في ثلث قيمته وكل البدل في موت سيده معسرا هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار وعدمه فمفرع التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فلمحمد رح يقول البدل لما كان مقابلا للكل فالموت بتم له ثلث البدل لهما يتول لان البدل وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في مقابلة ما يستحق حريته وحط مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل اي صح حطه والقياس ان لا يصح لانه اعتياض عن الاجل بالمال وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل ورد وورثته ادى ثلثي البدل حالا وباقيه مؤجلا او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي الى تمام البدل

مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اما فيما وراءه
يصح له الترك فيصح التأخير اما ان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالبدل
فلا يصح التأخير في ثلثيه وفي نصف قيمته هنا اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي في المسئلة
المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا او استرق اي خير
العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار
وفي التأخير فينعقد بالثلث دون الثلثين فان قال حر لسيد عبد كاتب عبدك على كذا او شرط العتق بادائه
او لا سواء قال ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل وادى الحر عتق ولم يرجع اي لا يرجع المؤدي على العبد
لانه متبرع في الاداء وانما نفذ العتق باداء الحر اما ان شرط العتق بادائه فظاهر واما ان لم يشترط
فالقياس ان لا تعتق وفي الاستحسان تعتق لانه يتوقف على قبول عبد الغائب فيما يضره و
هو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة اداء القائل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب
فان كوتب حاضر وغائب فقبل الحاضر فاي ادى قبل حرا وعتقا صورة المسئلة ان يقول
كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر
وفي حصة الغائب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد
الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغائب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى
قبل حرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن
البدل عليه فصار كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه
للاخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عينه فان ادى الدين
الى المرتهن فيجبر المرتهن على القبول وان لم يكن الدين على المعير الرهن
وانما هو على المستعير واذا ادى المعير الدين يرجع على المستعير به وان ادى
بغير امره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يمكن الا باداء الدين ولم يرجع على الاخر
لانه متبرع على الاخر متبرع في حق الاخر وان يرجع معير الرهن لانه مضطر
في الاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن وقبول الغائب لغو لان
العقد نفذ على الحاضر فان كوتب امة ومجبر ان لها وقبلت فاي
ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد

باب كتابة العبد المشترك احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه فكاتب وقبض
بعضه فعجز العبد في حصته وهي فقال ابو يرجع الى الاخر وهذا عند ابي ح رح واصله ان الكتابة يتجزى
عنده فيقتصر على نصيبه وفائدة الاذن انه ان لم يأذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك واذنه
لشريكه بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير
متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في النصف ووكيل في النصف والمقبوض
مشترك بينهما فيخف لذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين وطئها احدهما فولدت فادعاه ثم وطئها الاخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه عقرها وقيمة الولد
هذا عند ابي ح رح وبيانه ان الاستيلاد والكتابة المشتركة يتجزى عند ابي ح رح فيقتصر على نصيبه لان المكاتب
لا ينتقل من ملك الى ملك كما في المدبر والاستيلاد القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة
المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف القيمة للشريك اذا عرفت هذا فالاستيلاد الثاني قبل
العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن ان عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في
الحقيقة وطئ ام ولد الغير فالاستيلاد الاول وقع غير متجز فكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لشريكه والثاني ام ولد للشريك لكن ولد الشريك ولد مغرور وهبت وطئ معتمدا
على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما فالاستيلاد والمكاتبة لا يتجزى فقبل العجز
صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه فينفسخ الكتابة فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما
لا يتضرر به المكاتب فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا
بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف
ما بقي عليها من بدل الكتابة عند م واذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عندهما قبل العجز
فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة المشايخ واي دفع
العقر اليها اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت
بطل تدبيره وهي ام ولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك
نصيب الشريك وقت الاستيلاد فالتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان
حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها لشريكه ورجع به عليها وهذا
عند ابي ح رح وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي ح رح خلافا لهما
عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكس اي حرره احدهما ثم دبره الاخر اعتق المدبر
او استسعى فيهما اي في المسئلتين او ضمن لشريكه في الاولى فقط اعلم ان في مسئلة الاولى
لو دبر الاول فالثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي ح رح فاذا اعتق لم يبق له

ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق او يستسعي او يضمن
قيمته مدبرا او قد مر في باب عتق البعض من كتاب العتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واذا
ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية فلما اعتق الاول فللآخر
الخيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين بل بقي له ولاية الاعتاق او الاستسعاء
فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما اذا دبره
احدهما فاعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن
نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان
اعتقه احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان
موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا الضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار باب

الموت والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيحصل لا يعجز الى ثلثة ايام ولم يؤد
قصة عن ذلك النجم حكم بعجزه والا عجزه اي ان لم يكن له وجه سيحصل عجزه وهذا عند ح وم وعند
ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها بطلب سيده او كسبه برضاه اي فسخ الكتابة
برضاء المكاتب وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اي عن مال يفي ببدل
الكتابة لم تفسخ هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض
الاحكام فكذا ههنا لان هذا الاحتياج الى زوال الرق وهو الرق او يسند الحرية الى ما قبل الموت
وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا وارثه ما ادى منه وعتق بنيه ولو ولد في كتابته وولد اشتري قبل
الكتابة لا يتبعونه او اشترى او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة اي بكتابة واحدة فان
الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد وان لم يترك وفاء وترك ولدا في
كتابته يسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه وان اشترى ادى البدل حالا او رد
هذا عند ابي حنيفة وعندهما الولد المشترى يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كوتب بتبعيته فان ترك ولدا
من حرة ودينا يفي به لم يقض الولد وقضى به اي بموجب الجناية على عاقلة امه لم يكن ذلك
تعجيزا للاب لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بموالي الام والعقل
عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب وان ترك مالا وصيا يفي لانه لو كان قضيا لا
يتاكد القضاء بالالحاق بالام لانه يمكن الوفاء في الحال وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه
فقضى به لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء يكون ولاء الولد لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا
وانفسخ عقد الكتابة فلهذا القضاء فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة وطاب لسيده
ما ادى اليه من صدقة وعجز اي اذا لم يكن المولى مصرفا للزكوة كالغني والهاشمي [illegible]

اي ان مضت ثلثة ايام

المصارف

من المصارف ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع
ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق زمان الاخذ والعبد يأخذه صدقة وقد قال
عم لك صدقة ولنا هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا به اي بالجناية فعجز او مكاتب
فلم يقض به فعجز دفع او فدى اي جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز فخير بين
دفعه واداء ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة كانت مانعة عن الدفع
ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وان قضى به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان قضى بموجب
الجناية على المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء
فانتقل الى قيمته ولا تفسخ بموت السيد وادى اي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة
اما اعتاق الكل فجعل ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق ولا كذلك اعتاق البعض لانه لا يمكن
جعله ابراء للبعض تصحيحا للعتق فان ابراء البعض او اداءه لا يصح العتق لانه لا يعتق شي
بابراء البعض

كتاب الولاء

هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او
بسبب عقد الموالاة فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فابتدأ بولاء العتاقة
فقال من اعتق باعتاقه او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بملك قريبه اي بملك
قريبه اياه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق
ويبطل الشرط فان قيل كيف يثبت الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان
بعد موت السيد قلت صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام
ولده ثم جاء مسلما فيعتق مدبره وام ولده فالولاء له ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل
من نصف حول اي من وقت الاعتاق حله ولاء الولد بلا نقل عنه اي ان اعتق ابوه لا ينتقل
ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه
قصدا فلا ينتقل ولاؤه من معتقه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي ولدت الامة
المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل
ولاء الولدين ايضا لان احد التوأمين كان موجودا وقت الاعتاق فكذا الاخر
والتوأمان ولدان من بطن واحد بين ولادتيهما اقل من نصف حول فان ولدت لاكثر منه
فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه اي ولدت الامة المعتقة ولدا بعد
الاعتاق وبين الولادة اكثر من نصف حول فولاؤه لسيد امه يعني ان الولد ان مات فولاؤه
لسيد الام [illegible] اعتق الاب بعد موت الولد صار الولد بحيث ان مات بعد ما مات الاب فولاء الولد

يكون لمعتق الاب واذا اعتق قبل موت الولد لان الاب ان عتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن
الى موالي الاب لان موالي الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر ذلك فلا ينتقل عنه واذا اعتق
بعد موت ما مات الاب لان الاب اذا اعتق والولد مات قبل موت الاب فميراثه فلا يكون ولاؤه
لموالي الاب بل يجيء له موالي امه تركه لمعتقه فوقت قوله وولاء الموالاة اعتقد ابي حنيفة ومحمد واما عند
ابي يوسف فولاؤه لموالي الاب فالولاء ترجيح في جانب الاب ويجار حكمي ولاء العتاقة وان كان
من جانب الام واذا وقع المسئلة في العجم لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لان لهم شعوبا
وقبائل فلا ارث لمولى الموالاة لم افرد عن الوارث النسبي وان كان من ذوي الارحام اما
العجم فقد ضيعوا انسابهم فيقصد يغيظهم مولى الموالاة والمعتق عصبة فتقدم النسبية عليه
وهو على ذوي الرحم اي المعتق يستحق باقي ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه
والنسبي ما عصبة بنفسه اي ذكرا فرض له ولا بد فلا في نسبته الى الميت انثى واما بغيره
وهو انثى يعصبها ذكر ومما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير عصبة مع البنت
فكلهم يقدم على المعتق والمعتق مقدم على ذوي الرحم اي على من لا فرض له ولا عصبة بل فرع
نسبته الى الميت انثى فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده اي مات
السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي يعرف
في علم الفرائض ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث عبارة الحديث هذا ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او
دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء
من اعتقنه او ولاء من اعتقه من اعتقنه واما ولاء المدبر فبعد موتهن ففي مدبر المدبر يعرف
فلكل من ذلك ومسئلة جر الولاء قد مرت **فصل ان اسلم رجل** على يد رجل ووالاه او غيره على ان
يرثه ويعقل عنه صح فصل ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه فيدا افرح العاقلة
وهو ليس بشرط الصحة هذا العقد وعقله عليه وارثه له اي جناية الاسفل فدية على الاعلى وان
مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا اعتبار لعقد الموالاة واخر عن ذي الرحم وله النقل
عنه بماله الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يتولى معتق احدا فان ولاء
العتاقة مقدم على ولاء الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا والثاني شرط ان يكون مجهول النسب والثالث ان
لا يكون عربيا لان العرب قبائل فلهم الورثة النسبية **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء الاهلية يقال اوقع فلان بفلان ما يشوه ومنه الاكراه
نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضاء وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفوتا [illegible]

لا اختيار

للاختيار وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فعدم الرضا اعم من عدم الاختيار ففي
الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق ومع القتل لا رضا ولكن له اختيار غير صحيح
بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضا في مقابلة الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه
بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة فالرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع
وصف الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو فان كل امر فيه
هلاك احد بها فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات الا ترى ان قوة الماسكة كيف
تمسك الانسان بل جميع الحيوانات عن الهوي عن المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة
التلف فالامتناع عن تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما فيه مظنة الهلاك لكن الاختيار
فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان الطبع عليه مجبور ومع ذلك الاهلية باقية في الملجأ
وغير الملجأ لتحقق العقل والبلوغ وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
روي عن ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره
وخوف المكره ايقاعه اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه ولكون المكره به متلف نفس او عضو
او موجبا غما يعدم الرضاء اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يعتدون بالضرب
او الحبس فالضرب اليسير لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا مديدا
يتضجرون منه والاشراف يعتدون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم والمكره ممتنعا عما اكره عليه
قبله لحقه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب
الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى
فان هذه العقود يشترط فيها الرضاء فالاكراه الذي يعدم الرضاء وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها
ينعقد وله الخيار بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف
وهو الرضاء والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض فاعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ
خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا
نفذ وان قبضه مكرها لا ورده ان بقي لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه
ان الاكراه ان كان على البيع او التسليم يكون التسليم مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل
في التسليم لانه حمله على التسليم البيع ولو جعل آلة له يصير تسليم المغصوب فاذا كان التسليم مقتصرا
على الفاعل ينبغي ان ينفذ وتجب القيمة فان هلك [illegible] بقبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون
[illegible] لا يلزم ضمان [illegible] آله بغير الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع

ايضا

فلو اكره البايع لا المشترى وهلك المبيع في يده اى في يد المشترى ضمن قيمته للبايع وله ان يضمن ايا
شاء فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا ما قبله قبله
لقوله ضمن قيمته للبايع اى ضمن المشترى بضمان قرار الضمان عليه وله اى للبايع وهو المكره
بالفتح ان يضمن ايا ما شاء من المكره بالكسر ومن المشترى فان ضمن المكره رجع على المشترى وان
ضمن المشترى نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فان المشترى اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا ثانيا
او ثالثا لو تناسخته العقود فانه اذا ضمن المشترى الثانى القيمة يصير ملكا له فينفذ كل شراء
بعد ذلك الشراء ولا ينفذ الشراء الذى قبله فيرجع الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا البايع بالثمن
على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو
المانع فعاد الكل الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك المستند فيستند الى حين العقد لا ما قبله
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او
قطع حل لان تحريم هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة حل ولا ضرورة
في الاكراه غير ملجئ فان صبر فقتل اثم لمخالفة المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به
وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغيرهما اى بغير القطع والقتل روى ان خبيبا وعمارا
ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبى عم سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا
بالايمان فقال عم فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر ان شرب الخمر حل عند الضرورة
والكفر لا يحل ابدا فيصير فيه اظهار مع قيام دليل الحرمة لان حقه يفوت بالكلية وحق الله تعالى
لا يفوت بالكلية لان التصديق باق ورخص له اتلاف مال مسلم بهما اى بالقتل والقطع وضمن المكره
بكسر الراء الضمير في الاتلاف يصير الفاعل الة للحامل لا قتله اى قتل المسلم لانه لا يحل بالضرورة ويقاد المكره فقط
اى ان كان القتل عمدا فعند ابى ح وم القصاص على الحامل لان الفاعل يصير الة له وعند زفر على الفاعل
لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابى يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند الش فى يجب عليهما على الفاعل
بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبب والتسبيب عنده كالمباشرة كشهود القصاص وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
اى اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند الش فى
لا تصح ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ اى يرجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق
بقيمة العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل
الة للحامل وان لم يمكن ذلك في القول ويرجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول
لان نصف المسمى في العوض السقوط بان يجئ الفرقة من قبل المراة فيما اذا كره بالطلاق قبل الدخول المشترى
[illegible] النبى او المراة بنتها [illegible] حتى [illegible] الكف

الدخول تحت هذا الوجه يحيى التلف فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل الة له بخلاف ما بعد الدخول لان
المهر تقرر بالدخول وقد قيل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرطه والحكم لا يضاف الى الشرط
لسقوطه بالفرقة بل موجبه ومهم فلا اعتبار له ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك
كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح مع الاكراه لقوله عم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فالاسلام يصح مع خوف القتل لكن اذا اسلم المكره ثم ارتد لا يقتل
لتمكن الشبهة في اسلامه لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين عرسه ولو زنى يحد الا اذا
اكرهه سلطان هذا عند ابى ح وعندهما لا يحد اقول كون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم
بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه من غير سلطان فان عند ابى ح الاكراه لا يتحقق
من غير السلطان فالمراد انه لا يحد مع الاكراه يعنى اذا اكره السلطان فزنى لا يحد لوجود الاكراه ههنا
وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في صورتين كتاب الحجر هو منع نفاذ
تصرف قولى انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبى اذا اتلف مال الغير يجب الضمان
وكذا المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق الصبى والمجنون غلب المجنون المغلوب هو
الذى اختلط عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذى
يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وصح حكمه وعتقهما اى اعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر العبد بمال اخر الى
عتقه وبحد وقود عجل فانه في حق الدم مبقى على اصل الادمية حتى لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن
عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده فمن عقد منهم يرجع الى الصبى والعبد والمجنون فان المجنون
قد يعقل البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذى
يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد في قوله ومن عقد منهم العقود الدايرة بين المنفعة والمضرة
بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولى وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما لا يصحان وان اجاز
الولى وان اتلفوا شيئا ضمنوه لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر حر مكلف بسفه وهو تبذير
وخفة وصح منه بعد حجره ما صح قبله هذا عند ابى ح وعندهما وعند الش فى يحجر على السفيه وايضا
اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجره القاضى ومنعه عن البيع والاقرار وعندهما وعند الش فى
يحجر على الفاسق زجرا له بل بمفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس اعلم ان ابا ح يرى الحجر
على هؤلاء الثلثة دفعا لضررهم عن الناس فالمفتى الماجن هو الذى يعلم الناس الحيل والمكارى
المفلس هو الذى يكارى الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكترى عن الرفقة

فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله وبعده يسلم
اليه ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالهم الى قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فابو حنيفة قدر الابتلاء
بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا السن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى
مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا المبلغ يمكن ان يولد له ابن
ثم في نصف هذا المبلغ يمكن ان يولد لابنه ابن فالظاهر ان يونس منه الرشد ما لم يحسن خمسا
وعشرين سنة فيدفع اليه امواله وقبل هذا السن ان تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما
ينفذ تصرفه عند ابي حنيفة وقالا لا ينفذ لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل مفيد لان الغالب
في السفه التبذير بالهبة فمنع المال عنه الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس
منه رشد عند ابي حنيفة فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها وحبس القاضي المديون اي
الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع القاضي دنانيره لدراهم دينه وبالعكس
استحسانا اعلم ان القياس ان لا يبيع الدراهم لاجل دنانير الدين ولا الدنانير لاجل دراهم الدين لانهما
مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد لاجل الآخر لانهما متحدان في الثمنية لا عرضه وعقاره خلافا
لهما فان المفلس اذا امتنع من بيع العرض والعقار للدين فالقاضي يبيعهما ويقضي دينه بالحصص
ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء اي افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد الثمن فبايعه
اسوة للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبايع خيار الفسخ **فصل بلوغ**
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له
ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما باتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا للتصرفات فاذا عرض
الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فاذا اسقط المولى حقه المانع عن التصرف وازال
الحجر اي المنع عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه
باهليته فانه ليس بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على الجملة فان قوله
الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك العبد عن الحجر فعطف عليه قوله ثم يتصرف فلم يرجع
بالعهدة على سيده هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه
مشتريا لنفسه بخلاف الوكيل فانه يطلب الثمن من الموكل لانه المشتري للموكل ولم يتوقت هذا تفريع
على انه اسقاط الحق لا توكيل فان الاسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت فيه اذن يوما او شهرا لا

يحجر عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع هذا تفريع على انه فك الحجر وليس بتوكيل
لان فك الحجر هو الاطلاق عن القيد فلا يتخصص بتصرف دون تصرف خلافا للشافعي وزفر فانه اذا اذن في
نوع من التي يعم اذنه في الانواع وكذا اذا كان قبل افعل صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد لهذا العمل فيعم
وكذا اذا قبل اجر نفسك للخياطة كل شهر بكذا الا في ما اذا اذن بشراء الشيء معين فان هذا استخدام لا اذن
ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي واذا
يكون ماذونا صريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اي اجماعا فان تخصيص الشيء
بالذكر في رواية ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا يخصص بما اذا اطلق اما اذا قيد فتعميم
التجارة خلاف فالشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ولا يصح عندهما بالغبن الفاحش
لانه تبرع حكما وانه من باب التبرع ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي يأخذها
قبالة بالاستئجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا اعاد عنانا
احترازا عن المفاوضة ويدفع المال مضاربة ويبضع ويؤجر ويستأجر شيئا كالاجير والبيت
وغيرهما ويؤجر نفسه هذا عندنا خلافا للشافعي ويقر بوديعة وغصب ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب نحو ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يزوج رقيقه وعند ابي يوسف يزوج الامة لانه
تحصيل المال اي مهرها انه ليس من باب التجارة ولا يكاتب ولا يعتق بمال او بغير مال ولا يهب ولا يقرض
ومع ان لا باس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير كالرغيف ونحوه من بيت زوجها هذه المسألة ليست من هذا
الباب لكنها ذكرت للمناسبة لان المرأة ماذونة عادة بهذا وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها
كبيع وشراء واجارة وكسبي رد غرم ووديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة
بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه الذي حصل قبل الدين
او بعده وبما اتهب اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يباع
في الدين لكن يباع كسبه لان غرض المولى حصول ما لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا ان الدين
ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته فرعى النظر من الجانبين فقلنا يستوفي من كسبه ثم من ثمنه فطولب
بما بقي بعد عتقه اي ان بقي من دينه شيء من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شيء من الدين
طولب اذا اعتق وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين وما زاد فللغرماء ويحجر ان ابق هذا عندنا
وعند الشافعي لا ينحجر لان الاباق لا ينافي الاذن فانه يصح اذن الآبق ولنا ان ... دلالة الحجر
لان المولى لا يرضى بتصرفه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو ... دلالة الحجر او مات سيده او
جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه وفي
الماذون ... والامة ان استولدها اي تنحجر الامة ان استولدها عندنا وعند زفر لا تنحجر لانه يجوز الاذن

اي تنجي الامة ان المسئول ما عندنا وعند زفر لا تنجي لانه يجوز اذن المسئولة فلا فيه لانه انجر الاذن
انه لا يرضى ان يتوسع ويتعامل مع الناس لكن اذا الاذن فالفرق بينهما ولانه انجر لان دبرها وضمن قيمتها
للغرماء اي في صورة الاستيلاد والتدبير ان كان على المستولدة وعلى المدبرة دين محيط غرم المولى قيمتهما
ويأثم ما اذن على القيمة لانه لم يجب الا في رقبته فعليه قيمتها ولو حجر فاقر ان ما معه امانة او غصب او اقر
بدين عليه صح هذا عندنا وقالا لا يصح لان مصحح الاقرار الاذن وقد زال بالحجر وله ان المصحح اليد
وهي باقية وكونه شغل الذمة حاله ورقبته لم يملك سيده بالحجر ما معه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يملك لان
لان الرقبة ملكه فكذا الاكساب وله ان ملك المولى يثبت خلافة عن العبد عند فراغه عن حاجته كملك
الوارث وههنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق سيده اي عند ابي حنيفة وعندهما يعتق وضمن
السيد قيمته للغرماء وعتق ان لم يحط دينه اي برقبته وكسبه وبيع لسيده بمثل القيمة لا باقل
ولسيده بمثلها او باقل اي يجوز بيع المأذون الذي لا يحيط دينه ماله ورقبته لسيده وانما يجوز
لان سيده اجنبي عن ماله اذ كان عليه دين محيط وعندهما ان باع باقل من قيمته يجوز البيع ويخير
المولى بين ازالة المحاباة وبين نقض البيع لان الغرض حق الغرماء يندفع بذلك وانما لم يجز البيع للتهمة
كما في الوارث ولا تهمة فيما اذا كان في الاجنبي فلو باع باكثر حط الفضل او نقض البيع اي يؤمر سيده
بازالة المحاباة او نقض البيع وبطل ثمنه لم يسلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه لثمنه اي لسيده ان يحبس
المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن يبطل حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين
والمولى لا يستوجب على عبده دينا فيبطل الثمن وصح اعتاقه مديونا اي اعتاق المولى العبد المأذون
حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته
اي ان كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق للغرماء الا في الدين وان كان القيمة اقل
من الدين يضمن القيمة لانه يتعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وما فضل دينه معتقا اي طولب
المأذون الذي عتق فضل دينه على القيمة فان باع عبد مأذون دين محيط برقبته وغيبه المشتري
اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع قيمته فان ضمنه اي البائع ورد عليه بعيب رجع
على الغريم بقيمته وعاد حقه في العبد اي رجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم في العبد فان باعه سيده
معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصل ولا محاباة في البيع لا وانما قال معلما بدينه
لان البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك يتوهم ان ينفذ البيع برضا البائع
والمشتري فيقول ان مع هذا يبقى حق للغرماء ولاية رد البيع ان لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان
لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرفع المحاباة او ينقض البيع ولا خصم المشتري منكر الدين
ان غاب بائعه اي ان كان البائع غائبا والمشتري منكر الدين فلا خصم للغريم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

فعند ابي

فضمنه وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه
ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد والفسخ حق البائع والغائب ولو اشترى عبدا او باع كانه
عبد مأذون وحجر فهو مأذون عند قوم مقرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيع ويشتري
فهو مأذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه يدل على الاذن ولا يباع لدينه الا اذا اقر
سيده بالاذن لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والعاملون انما تقرر والا اتهام
اعتمدوا على ظاهر الحال المولى لم يقرر بهم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما تردد كالبيع والشراء علق باذن وليه
اكتفاء بالاهلية القاصرة في المنافع واشتراط الكاملة في الضار ودفعا للضرر بانضمام راي الولي
في المتردد بينهما وعند الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه ويشترط ان يعقل
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه اي
قال ثم وصيه في الاولين وقال او وصيه في الاخير لان وصي الاب قائم مقامه بعد موته في التصرف
في مال ولده واما الذي اذن في التصرف حال حياته فوكيل لا وصي وكذا في الجد واما وصي القاضي
فهو الذي امره القاضي بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف في حال حياة القاضي وانما سمي وصيا
مع ان الايصاء هو الاستخلاف بعد الموت لان هذا نصب خليفة كما كان الاب جعله وصيا فان
فعل القاضي يعتبر كفعله فحق الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم جده ان لم يكن الاب
ولا وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسب او ارث
صح فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره
فلا يعامله الناس ثم ان اقرار الولي بالدين لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على
نفسه والحجر ترتفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة
انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بحيث يزيل يده فالغصب لا يتحقق
في الميتة لانها ليست بمال وكذا في الحر ولا في خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال الحربي
لانه ليس بمحترم وقوله بلا اذن المالك احتراز عن الوديعة وانما قال بحيث يزيل يده لان عند
الشافعي هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند ابي يوسف هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط
ازالة اليد قلنا لان كلامنا في فعل الذي يوجب الضمان وهو ازالة اليد ويتفرع على هذا
الاختلاف مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد
يتحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار وسيأتي ومنها ما قال في المتن

ثم ان

الغصب ٥ لغة اخذ الشيء قهرا مالا كان او غيره وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك بازالة يده عنه او قصر يده كما اذا استخدم عبدا في يد مالكه ولو جلس على بساط غيره لا يكون غاصبا لان يد المالك لم يزل عنه فلا ضمان لان فعل المالك وهو البسط باق ٥ ابو بكر

ط يعني اذا زاد المغصوب عند الغاصب زيادة متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد ثم هلك فلا يضمن الا ان يمنعها الغاصب بعد الطلب عنده ٥ ام بكر

فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط لان في الاولين نقلهما من مكان الى مكان ،
وفي الاخير البساط على حاله ولم يفعل فيه شيئا يلزم ازالته وقد فرع على هذا الاختلاف تغييب المالك عن المواشي
حتى هلكت وامساك الغريم حتى قطع الاخر فرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد لم يوجد
في هاتين المسئلتين ثم لا ابدان يزاد على هذا التفريع لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه الاثم
لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب اعلم انه جعل هذه الاقسام الثلثة مثليا مع ان كثيرا من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات
القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فاقول ليس المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند البيع ما يلزم مقابلته بالثمن
مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز بدرهم او من
بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت واذا لم يكن فيه تفاوت كان مثليا وايضا
قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما
مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم المذروعات
فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه
السلم فانه يعرف ببيان طوله وعرضه ورقعته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم ولا اشتباه
الا في ما ذكر فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما
ذكر من المكيل واخواته فمبني على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان هذا عند ابي ح لان
القيمة تجب يوم الخصومة وعند م يوم الانقطاع لانه ح ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف يوم تحقق
السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق الى ما لا مثل له اقول هذا احسن عدل الاقوال لم يبق لشي
من نوع في يوم الخصومة والقيمة تتغير بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا منتف وايضا يوم الا
لا ضبط له ايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم الذي يوجد فيه الى ان يطلب وايضا عند وجود المثل
لم ينتقل وعند عدمه لا حجة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت اي الشيء الذي
يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يراد بها ما يقال بل بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يقع
عند البيع من غير ان يقال بيع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر
ثم قضي عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن هذا عند
ابي ح وابي يوسف وعند م والش فيجري فيه الغصب اما عند الش فلان حد الغصب هو اثبات
اليد المبطلة بعد رفع اليد المحقة واما عند م فلا الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار
يلزم ما يمكن فيه الا بالنقل ح ما يقولان لان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين
وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا

وعات

انقطاع

بعد

ابعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه وباجارة عبد غصب اي ضمن
في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فحصل
له مرض او نحافة فضمن النقصان ويتصدق باجره واجره مستغله وربح حصل بالتصرف في مودعه
او مغصوبة متعينا بالاشارة او بالشرى بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها وان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويطيب له اي يتصدق عند ابي ح وم خلافا لابي
يوسف باجر عبد غصب فاجره واخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار فاجره واخذ الاجرة وكذا يتصدق
بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان مما يتعين بالاشارة وكذا يتصدق
بربح حصل بالشراء بوديعة او مغصوب بالاشارة اذا اشار اليها ونقدها فعلم او بالشرى او عطف
على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها
اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقدها من دراهم الغصب او الوديعة ففي
جميع هذه الصور يطيب له الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغير فزال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه بلا حل حتى اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر وزرعه وجعل
حديد سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة ولبن الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس عليها
وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة صير حق المالك هالكا من وجه وعند الش فلا ينقطع حق
المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير سببا للملك ودرهما فان
ضرب النقدين درهما ودينارا او اناء لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء هذا عند ابي ح لان الاسم باق ومعناه
الاصل الثمنية وكونه موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربا وعندهما يملكه الغاصب لان حسب ما
على غيرها فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو خرق ثوبا او ثوب نقص بعض القابض وبعض نقصه لا كله حتى لو فوت كل النفع يضمنه كل القيمة وفي
سبب نقصه ولم يفوت شيئا منها النفع ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
في ظاهر الرواية وعندهم ان كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض
بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت اي ان نقصت الارض بالقلع
ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل فمثل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة
القلع والباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع
عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم والارض مائة مع هذه الشجر تقوم بمائة وتسعة
دراهم فيضمن المالك التسعة وان صبغ الثوب احمر او صفر او لت السويق بسمن فقيمة الابيض ومثل

سويقا او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن وان سوده فقيمته ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب
لانه نقص عند ابي حنيفة وعندهما السواد كالحمرة قيل هذا الاختلاف باختلاف العصر وينظر الى
نقصه السواد ان كان نقصانا او زيادة بحسب زيادة وعند الشافعي في الحالين يكلف الثوب ويامر
الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسئلة السويق فانه
التميز غير ممكن له القياس على قلع البناء حكمه قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض
يلزم الرو بها يتلف ورعاية الى نبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب ياخذ
المثل بخلاف الثوب فيا اخذ قيمة الثوب. فصل ولو غيب ما غصب وضمن للمالك
قيمته ملكه خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك حقا انما يملكه ضرورة ان المالك ملك
بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر وصدق الغاصب
في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله اخذه المالك
ورد عوضه او امضى الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجة او بنكول غاصبه عن يمينه ولا خيار للمالك
لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه بهذا المقدار ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه
لا اعتاق ضمن بعده لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي
مضمونة ومر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب وضمن نقصان ولادة الجارية مغصوبة وجبر
بولد يفي به خلافا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا سببهما شئ واحد
وهو الولادة ومثل هذا الا بعد نقصانا فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت فيجب
قيمتها يوم علقت هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت في يد المالك
بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ولانه لم يجب الرد كما كسب التلف حصل في يد الغاصب
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة فقال
ومنافع ما غصب سكنه او عطله فانها غير مضمونة عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن
في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة
ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها ضروري في العقد
واتلاف خمر المسلم وخنزيره وان اتلفهما الذمي فيضمن خلافا للشافعي فان الذمي تبع المسلم
فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كالنقل
من الظل الى الشمس او جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذهما بلا شئ
وان اتلفهما ضمن ولو خللها بما له قيمة كالملح والخل ملكه ولا شئ عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما

اخذها

اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح ولو دبغ به الجلد اي بشئ له قيمة كالقرظ او العفص اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك
ما زاد الدباغ فيه قالا ان قيل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس
للغاصب سوى العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة فيصير ملكا للغاصب قلنا
للمال المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ
الخل لان الجلد باق لكن ازال عنه النجاسة حقيقة اخرى وانما لا يضمن الجلد عند ابي حنيفة
اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا
كان باقيا لا يشترط وضمن بكسر معزف واراقة السكر ومنصف وصح بيعها المعزف آلة اللهو كالعود
والطنبور والمزمار ونحوها وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعند ابي حنيفة انما يضمن قيمته لغير اللهو
ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن
بالاتفاق وبقي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف المدبر هذا عند ابي حنيفة فان المدبر متقوم
عنده لا ام ولد وعندهما يضمنهما لتقومهما وسيجئ في فصل عبد غير او دابة وفي باب المطلبات
او نقض حائط عند من وقعت الوصي الى السلطان لم يضمن وجه ولاية فتح بلا رفع او فتح قفص
عطف على من فوقه ولا يضمن بتفهيمه او دال لسارق او قيد بعد ويمنع ملك لانه وجد مال ففرق منا
لا يضمن وان عدم التثبيت حتى وكذا الوصي بغير كلف عند ... وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يضمن الشافعي لانه تسبب فيه على الاختيار وفي باب الاصطبل والقفص خلاف محمد رحمه الله
لو تسلط فعل فاعل مختار وازالة الطاير مجبول على النفار. كتاب الشفعة هي تملك العقار على مشتريه
جبرا بمثل ثمنه اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى به وتجب بعد البيع اكد الى بالوجوب
التثبيت وتستقر بالاشهاد اي اشهاد الشفيع ولا بد من الاشهاد الا انه لا يجب لو اخر في الطلب تبطل
فان اشهد استقرت اي لا تبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي تحويل
الشفعاء الملك اي انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضاء المشتري وقضاء بقضاء
القاضي عطف على الاخذ بالتراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه للخليط
في نفس المبيع ثم لمن في حق المبيع اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق الى صاحب الشرب
نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار ملاصقا بابه في سكة اخرى لو اضع جذوع على
حائط انما ذكره لحط الجذوع ليعلم انه جار وليس بخليط والاشتراط الملاصق وضع الجذوع
حتى لو لم يكن له شئ على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي لا يثبت الشفعة الا للخليط
ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم منه طلبها كطلبت الشفعة ونحوه ومثل انا طالب

للشفعة او اطلبها او اعتبار مجلسه ان سكت اذ لو سكت يبطل الشفعة وهو طلب المواثبة
انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار
او على البائع لو في يده او المشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت
الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن
منه اشهادها عند الدار وعند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطل شفعته وفي الذخيرة اذا كان
الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار وعند صاحب
اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب
وان وجد ولم يفعل بطل شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وعند محمد اذا اخره شهرا بلا
عذر بطلت وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك لذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف
على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا كشفعة الجوار يحلف على السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل لمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب
الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضي لزمه احضاره
وللمشتري حبس الدار لنقد الثمن فلو قيل للشفيع احضر الثمن فاخر لا تبطل والخصم البائع ان لم يسلم
اي خصم الشفيع البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضرته اي تشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور
البائع لانه صار اجنبيا ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع فلا يجب تسليم الدار الى البائع وعند ابي
الاستحقاق بيوم عهدة الثمن على البائع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري اي الذي حلف لان الشفيع
يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع احق بهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وجههما ما ذكر ولو ايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند
ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه
فالقول له اي بلا قبض الثمن فالقول للبائع ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن القول
للمشتري وانقضى حط الكل بالكل مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بعضه والشفيع يأخذ
بالاقل في الفصلين وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي بيع العقار بعقار اخذ كل بقيمة
الاخر

الاخر وفي بثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل هذا عندهما واما عند زفر والشافعي في
قوله القديم فله ان يأخذ في الحال بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اي ان سكت
عن الطلب وصرح بطلب عند الاجل بطلت الشفعة وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع
ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتهما ولو وقع بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري
او غرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتهما مقلوعين
قيمتهما مستحق القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع بل له
يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف
بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء وعكسه بني في موضع تعلق به حق
متوكد للغير من غير تسليط ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بني او غرس ثم استحقت اي
اخذ الشفيع بالشفعة وبني او غرس ثم استحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
او الغرس على احد من البائع والمشتري بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على
البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا او بكل الثمن ان خربت او جف الشجر
المشتري صار الخراب او سببا بأخذ الشجر فالشفيع ان اراد ان يأخذ بالشفعة يأخذ
بجميع الثمن واخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري البناء انما يأخذ بالحصة
لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول فقدت بافة سماوية ولا يأخذ النقض لانه
صار منقولا لم يبق تبعا وفي شراء ارض مع ثمر نخل فيها او الاثمر عليها فاثمر معه اخذها بالثمر
وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبكل في الثاني اي شرط ارضا وذكر ثمر
النخل لانه لا يدخل بدون الذكر او شرط ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري
فالشفيع يأخذ مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر
النخل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ
بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما يجب فيه

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل
الشفعة انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر اي
الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر
والثمر يوخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار يملك بعوض حتى لو ملك
بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو خولع على دار لا يثبت الشفعة
وانما قال وان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة
لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا
حتى ان بيع البناء او النخل بتبعية الارض يجب فيهما الشفعة وارث وصدقة وهبة الا
بعوض ودار قسمت لان في القسمة معنى الافراز او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او
صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها مال ففي قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي فان
هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا
الدم والعتق وان قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة
في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى
البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل
فكذا في التبع او بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره حتى اذا اسقط الخيار تثبت الشفعة
او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان بنى المشتري
فيها تثبت الشفعة او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت اي بيع و
سلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب
بردها بلا قضاء وباقالة اي تثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه
لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع
في حق الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد المأذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه اي
اي تجب للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه حق الشفعة فيما باع
سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ما في يده يملك
له ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك اي تجب الشفعة للمشتري
سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكل آخر بالشراء فاشترى
لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكا وللدار آخر شريك فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده.

ولا يكون للبايع شفعة لو اعالى ان اصيلا او وكيلا وكذا الشفعة لمن بيع له اي وكل بالبيع والموكل
شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه ولا فيما
بيع الا ذراعا من طول احد الشفيع هذه حيلة لاسقاط الشفعة للجار وهو ان يبايع الدار الا مقدارا
عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع
ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او شرى سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول
هذه حيلة اخرى لاسقاط الشفعة للجار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا
قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع
لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار
او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى تعم الجار وغيره وهو ما اذا اراد ان يبيع
الدار بجماعة فيشتري الدار بالالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع
لا يأخذه الا بالالف ولا يكره حيلة لاسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة
وبضده في الزكوة اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند ابي يوسف وعند محمد يكره ويفتى في
الشفعة بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهكذا القول في الزكوة
ولكن هذا في غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال
الاغنياء والانخراط في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والايثار
بما بشرهم الله تعالى واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به
الجيران لا يحل اسقاطها وان كان رجلا صالحا لا يتضرر به الجار والشفيع متعنت لا يجب عليه
فيحتال في اسقاطها ويبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد وتسليمها بعد البيع فقط اي
التسليم قبل البيع لا يبطلها ولو من الاب او الوصي او الوكيل اي الوكيل بطلب الشفعة فان
تسليم هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت
للصغير وانما شرعت لدفع الضرر لما انه في معنى ترك الشراء وصلحه منها على عوض ورد عوضه
اي الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب
رد العوض وموت الشفيع لا المشتري فان الشفيع يبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا
للشافعي لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي
قبل نقد الثمن او بعده فهي للورثة وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال السبب المستحق
قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع شراء احد فسلم فظهر شراء غيره او بيعه
بالف فسلم فكان باجل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته [illegible]

دبعوض كذلك الا اي سمع البيع بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ بها وربما
يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى حق الشفعة لان الشفيع يأخذها
بالقيمة فان كان قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر فتسليم البيع بالف
تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى وللشفيع حصة احد المشتريين لا احد البايعين اي اشترى
جماعة من واحد فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصة احد
البايعين لان هنا تتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا تتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع
ضرر الجار لا في الثاني والنصف مفرزا بيع سهما عالي دار وقسم البايع والمشتري فالشفيع
فالشفيع يأخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع
وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي
مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه الجبر لانه انما يجبر
عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فوجب الجبر على ان المبادلة
قد يجري فيه الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين وينصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو احب فان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا الاجر
على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتمييز وهو لا يتفاوت بل يصعب
في القليل وقد ينعكس فيتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يتعين
واحد لئلا لان الامر يضيق على الناس فالاجر يصير غاليا ولا يشترك القسام اي ان قسم واحد
لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم
اذ حينئذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلق
فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة حضر جماعة عند القاضي
وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه او ملكا مطلقا قسم لكنه غير مذكور
في المتن فان ادعوا ارثه عن زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا الشراء او ملكا
مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر لان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء
على الميت [illegible] بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف

غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا
احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم تذكر في المتن ثم حكمها ان قسمة النقلي الموروث وكذا من قسمة
العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا لم تذكر ولان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما اي الحكم
في انه يرجع الى العقار فقيل يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه معهما ان
القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج فلا بد من اقامة البينة على الملك ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما اي حفظ وارثان
معين ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهم ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب
من يقبض للطفل او الغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل يجوز لكنه هو الصواب
فوائد يد فيما هي في ايديهم لكن البعض في يد الطفل او الغايب وسيأتي انه لو كان
لا يقسم فان برهن واحد او شريك او غايب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب
او شيء منه اي حضر واحد واقام البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين الا الواحد لا يصلح
ان يكون مخاصما ومقاسما ولو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين وان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم
ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم
اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر بحصته اي
لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا فائدة له في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب
القليل يرضى بضرره وقيل تقسم بطلب كل واحد ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل بالقسمة وقسم عروض
تتحد جنسها لا الجنسين والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقال لا يقسم الرقيق والجواهر بطلب
البعض لكن يقسم الابل وساير الحيوان فيه لان التفاوت فاحش في الادمي فصار كالاجناس
المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها ان كانت الدور في مصر واحد قسم كل وحدها عند ابي حنيفة وقالا
لا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور متفرقة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه ويلقب الاقسام بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا
اي يصور الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة ويذرع
ويصور الذرعان على ذلك القرطاس يقسم بالجدول فيكون كل ذراع في ذراع يشكل بالتنفيذ ويقدر
البيوت والصفة وغيرها بما تبلغ الذرعان ويقوم البناء ويبين [illegible]

شاء وان جعل جانب الوزن اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء
اصحاب السهام على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من جانب الوزن جملة
من الوجه والبناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا
الى ان يتم لو كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم في القسمة الا
برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي حتى اذا كان ارض وبناء يقسم
بطريق القيمة عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في
نصيبه يرد على الاخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعند محمد انه يرد على شريكه
من الوجه في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ يرد للفضل الدراهم لان
الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم اخر بلا شرط فيها صرف ان امكن
والا فسخت وسفل له علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها عند محمد رحمه الله وبقيمته
اي قسم بالقيمة عنده وعند ابي حنيفة يقسم بالذراع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين
من العلو وعند ابي يوسف يقسم بلا ذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء حلف ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق
الا بحجة قالوا اي تحالفا في فسخ القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال في الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه
للتناقض وفي المبسوط في فتوى [illegible] ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل
القاسم في اقراره بالاستيفاء حقه ثم لما تأمل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور
الحق وشهادة القاسمين حجة فيها اي في القسمة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي
رحمهما الله ليس بحجة لان حاصلها شهادة على فعل النفس قلنا لا بل شهادة على فعل غيرهما وهو
الاستيفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه فان قال قبضت حقي ولكن اخذ بعضه بعد
ما قبضته حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخت لانه
اختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار كالاختلاف في مقدار المبيع فان استحق
بعض حصة احدهما شايعا او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وتفسخ في بعض
شايع في الكل اعلم ان الاستحقاق اما في بعض نصيب احدهما فان كان بعضا شايعا لا تفسخ
عند ابي حنيفة وتفسخ عند ابي يوسف والاصح ان محمدا مع ابي حنيفة رحمهما الله وصورته انهما اقتسما
فوقع النصف الاول لاحدهما فاستحق النصف الشايع من هذا النصف الاول فاذا لم تفسخ
فالمستحق منه بالخيار ان شاء نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص وان شاء رجع على الاخر
[illegible] بعضا معينا من نصيب احدهما فقد قيل انه على الاختلاف والصحيح انها

خر

لا تفسخ بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت
فاستحق من يد احدهما بيت هو نصف اذرع رجع بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا
لاحدهما ثلث والثلثان للاخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق وان استحق من يد
صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت
القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن
فان كان الباقي في يد كل واحد بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب
احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا
وخمسة من ذاك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بذراع
وصحت المهاياة للرعاية مفاعلة من التهيئة او من التهي فكان احدهما يهيئ الدار لانتفاع
صاحبه او بينها وللانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه في سكنى هذا بعضا وهذا بعضا
وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما
كسكنى بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبدين هذا هذا العبد والاخر الاخر
اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمروا العبد الاخر

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وكانوا
السبب الارض ببعض ما يخرج منها وكان في معنى قفيز الطحان وصحت عندهما و
يفتى لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين
وللاخر ما يخرج من موضع اخر او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا
اذا كان الخراج خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراجا مقاسمة كالربع والخمس لا يفسد العقد
كما شرط رفع العشر لان هذا لا يؤدي الى قطع الشركة او التبن والحب للاخر لقطع الشركة
فيما هو المقصود او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد
او تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان في الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه
وفي الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصلة وجه التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك
تبعا للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لاخر او الارض والعمل والبقية
لاخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران لاخر او البذر له

لمه وان قرن في الاخر اعلم انها بالتقسيم العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلثة
من الاخر وهذا على اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقي
من الاخر والاولان جائزان والثالث لا لاحتمال الربو والرابع غير مذكور في الهداية وهو
غير جائز لانه استيجار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلثة اوجه و
ذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر
والاول جائز دون الاخيرين اذ الثالث بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن
ابي يوسف جواز هذا واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
عن المضي الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله لا يزاد على ما شرط وعند محمد رح بالغا ما بلغ ولو ابى
رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل بموت احدهما
وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان يسترضي اذا عمل العامل
اما ان نبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق المزارع فان مضت المدة ولم
يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك اي اجر مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع
عليهما بالحصص مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون بقدر الحصة كاجر الحصاد والرفاع والدوس
والتذرية فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت لانه شرط مخالف
لمقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف انه يصح اي يصح الشرط
ولزم للتعامل قال الامام السرخسي رح هو الاصح في ديارنا ولو وقع التعامل فالاصل ان كل عمل قبل
الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم
المساقاة حكم المزارعة في ان المفتى به صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا
لهما وفي الشروط اي شروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين و
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر
ونحوه فلا يمكن في المساقاة وعند الشافعي رح المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المسا
لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا تجوز
الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها استحسانا لان للادراك
وقتا معلوما ويقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر الرطبة بالفارسية
سپست فانه اذا دفع مساقاة لا اشترط بيان المدة فيمتد الى ادراك بذر الرطبة

فانه قد دراك الثمر في الشجر اقول الغالب ان البذر فيها غير مقصودة بل يحصد في كل سنة ست مرات
او اكثر وان اريد البذر يحصد مرة ويترك في المرة الثانية الى ان يدرك البذر ففيها ان يوجد البذر ينبغي
تقع على السنة الاولى اي على السنة التي ينتهي الرطبة بعد العقد وذكر مدة لا تخرج الثمر فيها يفسدها
ومدة قد تبلغ فيها وقد لا صح اي ذكر مدة كذا صح فلو خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل اي ليعمل الى ادراك الثمر وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان و
النخل وان كان فيه ثمر الا مدرك كالمزارعة يجوز عندهما وعند الشافعي لا تصح الا في الكرم والنخيل
وانما صح فيهما لحديث خيبر وفي غيرهما بقي على القياس وعندنا تصح في جميع ما ذكر لحاجة الناس
ثم اذا صحت تصح وان كان الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا لانه يحتاج الى العمل قبل
الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض
لا تصح الا ان يكون خالية عن زرع المالك وان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم
العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اي مات العامل والثمر نيء يقوم ورثة العامل
عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل وان كره ورثة الدافع استحسانا
دفعا للضرر ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على
سعف او ثمره عذر نعم دفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراط
الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله
لانه في معنى قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان [illegible]
[illegible] لصاحب [illegible] لانه غرس برضاه صاحب الارض فصار تبعا للارض وحيلة الجواز ان
يبيع نصف الاغراس من صاحب الارض بنصف الارض ويستأجر صاحب الارض العامل ثلث سنين
مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم
تذك اي اراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح
وانما حملنا على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم المذبوح
لم يذك اي لم يذكر [illegible] فلا تتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا
ما اذا قطع من الحيوان الحي عضو واذا حمل على المعنى المجازي وهو ما من شأنه ان يذبح
تناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله وذكاة الضرورة جرح اي مكان كان من البدن
والاختيار ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان
الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وفي الهداية [illegible]
فلم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز لقولهم الذكاة بين اللبة واللحيين وحل

وحل بقطع اي ثلث منها اية كانت للاكثر حكم الكل وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة ومروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين
اما اذا كانا منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند الشافعي رحمه الله الذبيحة
ميتة لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع
فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا
بالمذبوح وجر رجلها الى المذبح فعله وبالجر بالرفع عطف على الضمير في كره وهو جائز لوجود
الفصل وذبحها من قفاها والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع [illegible]
حرام [illegible] والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او
كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون
اسم الله تعالى عليها فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان المجنون
او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط لا يحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا [illegible] عندنا لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي
واقوى حججه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه على انه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق
وايضا اذا لم يوجد شيء في المحرم [illegible] فلا يحل [illegible]
[illegible] لكذب فان تركها ناسيا حل بعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا
ان نسينا [illegible] عدم تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك رحمه الله
لا يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل
من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم فلان او فلان اي بسم الله وفلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به وحسن نحر الابل
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه [illegible] وعند مالك رحمه الله ان ذبح الابل ونحر البقر
والغنم لا يحل [illegible] ولم يمكن ذبحه
[illegible] عندنا وعند مالك رحمه الله لا يحل الا بالذكاة الاختيارية ولا يحل جنين ميت
وجد في بطن امه [illegible] وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وذكاته ذكاة الام
ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع
وابن عرس من الحيوان والضب والزنبور والسلحفاة والغراب الذي يأكل الجيف
والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي الا السمك غير طاف والجريث

والمارماهي الاصب بالفارسية مارماهي وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب
طاير يخطف بالمخلب وفي لحم الاهلية خلاف مالك وفي الخيل خلاف لهما وخلاف الشافعي رحمه الله
قوله ثم والخيل والبغال والحمر لتركبوها وزينة والضبع خلاف الشافعي وهو بالفارسية كفتار والسلحفاة
سنگ پشت والابقع كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرگ اليربوع موش دشتي وهو حلال
عند الشافعي ابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفو اي لم يعل على الماء ميتا حتى ان طفا ميتا
حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة وغراب
الزرع والارنب والعقعق معها اي مع الذكوة

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد
وبقرة او بعير منه الى سبعة الا ان يكون نصيب احد اقل من السبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل من السبع
لا يجوز عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجوز عن اهل بيت وان كانوا اكثر من السبعة
ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او جلد اي يكون مع اللحم الاكارع او الجلد ففي كل جانب شيء من اللحم ولحم وشيء من الاكارع او يكون
في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم والاكارع وفي آخر لحم وجلود وانما يجوز جزافا
لتجنيس الى خلاف الجنس وصح اشتراك الستة في بقرة مشتراة للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قول زفر لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت البيع
فاحتاج الى هذا فقبل الشراء احب ... الاشتراك ... عن ابي حنيفة رحمه الله يكره الاشتراك
بعد الشراء ولا تجب الا على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله قدر صدقة الفطرة وانما تجب لقوله عم من وجد سعة ولم
يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي هي سنة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة تجب لطفله كما في الفطرة فان سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه بل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله والاكل منه للطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما لا ينتفع به الا باستهلاكه
كالخبز ونحوه وانما يجوز الابدال بذلك لما بذل قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان
يتخذه جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فيكون كالانتفاع بعينه لكن التبديل
بالدراهم ونحوه مما لا ينتفع به الا باستهلاكه في حكم الدراهم واذا كان الحكم في الجلد هذا فكذا
في اللحم اذ الطفل ... وأول وقتها بعد الصبح الا ذبح في مصر اي بعد صلاة العيد يوم
النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر في
هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك
والشافعي لا يجوز بعد الصبح قبل نحر الامام ويجوز عند الشافعي في اربعة ايام واعتبر الآخر
للفقر ونحو والولادة والموت اي اذا كان غنيا في اول الايام واذا كان فقيرا في آخرها لا تجب

لا تجب عليه وان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان
تركت اي التضحية ومضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية والفقير
والغني بقيمتها شراها او لا والمراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه ح يتعلق بالمحل والفقير
انما تجب عليه بالشراء بنية الاضحية واما الغني فالواجب يتعلق بذمته شرى الشاة او لا وصح
الجذع من الضأن الجذع شاة لها ستة اشهر والضأن ما يكون له الية والثني فصاعدا
من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر ومن الابل وهو ابن خمس من الابل
وحولين من البقر وحول من الشاة وقيل الثني ابن حول وابن ضعف وابن خمس من ما
ذوي ظلف وخف كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء
التي لا تمشي الى المنسك الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذهب عين واحد
وقد قيدت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون نحوها الى حد لا يكون في عظامها مخ اي مخ و
مقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها هذا
رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزأه
ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان تشد العين المؤفة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة
فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيح فيقرب العلف فينظر انها من اي
مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث
وهكذا فان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوا عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح
وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان
ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت
كبقرة عن اضحية ومتعة وقران ولو كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا لان البعض ليس
بقربة وهي لا تتجزى ويأكل منها ويؤكل ويهب من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه
لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح بلا غرم وفي القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان
انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر
الذبح وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب يثبت الملك
من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول لا يصير

عاجبا بعد ما الذبح كالاضحية ونذر الرجل تحليله عاجبا قبل الذبح **كتاب الكراهية**

كل ما كره حرام عند محمد رحمه الله ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ليس بحرام لكنه الى الحرام
اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب **فصل**
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع
لتزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول
الابل اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله يحل به
التداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم
ما وضع شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاحل
في البول لحرمته وهو عم قد علم شفاء العرنيين وحيا اما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل
والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اي للرجال والنساء قال عم
انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض و
عند الشافعي يكره وجلوس على مفضض متقيا موضع الفضة فقوله وجلوس عطف على الضمير
في حل وهذا يجوز لوجود الفصل وعند ابي حنيفة الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس
على الكرسي والسرير والسرج المفضض انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي
لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على الكرسي وعند
ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف وقبل قول كافر قال
شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات اي حجة
البيع او المعاملات لكثرة الوقوع وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او صغير في المعاملات
كشرا او ... والتوكيل كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد
والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية يحل وقوله
... وقال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم
في غلبة صدقه ولو توضأ وتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد
على منعه يخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت
بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون اعلم انه لا يخلو اما ان علم قبل الحضور او لا فان علم لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور

الحضور لكن ان لم يحضر فان كان قادرا على المنع يمنعه وان لم يكن قادرا فان كان الرجل مقتدى
يخرج لئلا يقتدي الناس به فان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة
فلا تترك بسبب بدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة ابتليت بها مرة فصبرت
قالوا قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز و
الصبر الذي قال ابو حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ
فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اي في العرض لما روي
انه عم لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابي حنيفة لا فرق بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل
في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره وتوسده وافتراشه هذا عند ابي حنيفة
لما روي انه عم جلس على مرفقة من حرير وقالا يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في الحرب فقط انما اعتبروا في المخلوط اللحمة فقط لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت
من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان كان
الحلقة من الفضة والفص من الحجر وتركه لغير الحاكم احب اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي
احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاجان الى التختم ولا يشد سنه بذهب بل بفضة
هذا عند ابي حنيفة وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا اي ان يلبس الصبي حراما فكذا الالباس حرام
لا خرقة لوضوء او مخاط عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة
لا يكره وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم وهو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر الشيء فعقده
لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر وانما ذكر هذا لان من عادة
بعض الناس شد الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض
عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين
سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي على العكس
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد
ان امن شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة غيره حكم
المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة وما حل نظره منها حل مسه ولو مس في البيع ان
اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى
وجهها وكفيها فقط هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يحل الى قدميها وقد مر في
كتاب الصلوة ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم

فرجها بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها في النظر الى قدمها كالاجنبية فان خاف
اى الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها وكمن يريد نكاح امرأة
او شراء امة وكذا حيث يشتهى وتتهم ورجل يداويها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة
للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا
من الرجل الا انه يشتهيها والخصى والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن عرسه الحرة الا باذنها فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في
الفرج ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث ونحوهما ولو بكرا او مشتراة من امرأة
او عبد او محرمها اى محرم الامة لكن غير ذى رحم محرم لها حتى تعتق الامة عليه او من مال الصبى
اى اذا كانت الامة من مال الصبى حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل لان الحكمة في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة
للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفى
فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان عدم وطء المولى معلوما كما في الصورة
التى عددناها وهى قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد لكن يرد عليه ان
الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتراة
ممن لا ينسب ولدها ولو ان يكون الولد ثابت النسب ينبغى ان لا يجب الاستبراء لان
عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع والجواب انه انما ثبت بالنص لقوله عم في سبايا
اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان السبايا لا يخلو
من ان يكون فيها بكر او مسبية من امرأة او نحو ذلك ومع ذلك حكم حكما عاما فلا يختص بالحكمة
كما انه تم يبتنى الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة الاية فلا
يمكن ان يقال هذا الخمر بحيث لا يقع العداوة ولا الصد عن الصلوة فان كل المصلحة
غالبة في تحريمه فالشرع حرمه على العموم لما ان في تخصيص ما لا يخفى من الخطأ وتحكم الناس بحيث
في تحريمه يتفرع الحكمة فاذا ثبت الحكم في السبى على العموم ثبت في ساير اسباب الملك كذلك
قياسا فان العلة معلومة ثم تايد بالاجماع ولم يكف حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض ولا
ولادة كذلك ويجب في شراء امته الا ان شقصها او هو له لان الملك قد تم له والحكم يضاف الى العلة القريبة
لا عند عود الآبقة وردّ المستأجرة والمغصوبة وفك المرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك
ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم وطء بايعها
في هذا الطهر وبالثاني ان قربها وهى ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها اذ

بالنكاح ثم لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البايع قبل
الشراء او المشترى قبل قبضه ممن يوثق به ثم يشترى ويقبض او يقبض فيطلق الزوج اى ان
كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البايع قبل شراء المشترى رجلا عليه اعتماد ان يطلقها
ثم يشترى المشترى ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطؤها
فلا استبراء فاذا طلق الزوج قبل الدخول حل على المشترى وطؤها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء
او ينكحها المشترى قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد
القبض وهو لا يحل الوطء واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل
شهوة احدى دواعى الوطء بامتيه لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يحرم احديهما دواعى الوطء هى القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان للدواعى
الوطء حكم الوطء وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا او بعضا وبانكاحها وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته عطف على الضمير في هو جاز هذا عند ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بهما في ازار واحد اما مع القميص فلا باس بالاجماع والخلاف
فيما يكون بالمحبة واما بالشهوة فلا شك في حرمته اجماعا وكره بيع العذرة خالصة وصح
في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا
وعند الشافعى وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم اى بخلاف دين على مسلم
فانه لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل فالثمن الذى اخذه حرام وكتابة المصحف
بالرفع عطف على اخذ دين ودخول الذمى المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعى يكره لقوله
فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا المراد نهى الكفار بحج بعد العام لان قوله انما المشركون نجس لا
يوجب النجاسة بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يمكنون من الدخول
بعد عامهم هذا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضى
من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجرة على العبادة فهذا يجوز لان في
المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد بلا محرم فان مس اعضائهما في الاركاب
كمس اعضاء المحارم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته
لامه فقط لان الام تملك اتلاف منافعه باستخدام ولا كذلك غيرها وبيع العصير ممن يتخذه
خمرا فان المعصية لا تقوم بنفس العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة
فان المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمى باجر هذا عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر
واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر هذا عند ابى حنيفة

لتخلل قوله فان على الحيخ ردها لا يجوز وانما قيد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سوادنا
لا يمكنون منها في الاصح فان ما قال ابو حنيفة مخصوص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما في
سوادنا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول الهدية باخراجه
واجابة دعوته كان متاع دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان
وبريرة وكره كسوته ثوبا واهداء النقدين اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهدي النقدين
واستخدام الخصي فانه حث على خصاء الانسان وهو غير جائز واقراض بقال ليأخذ منه ما شاء
فانه قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو مكروه عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج
اذ فيه تشحيذ الخاطر لكن بشرط ان لا يفوته الصلاة وقلنا لا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت
الصلاة وتضييع العمر واستماع الملاهي الباطل حتى لا يحس بالجوع والعطش فكيف بغيره وحل
جعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها مكروه عند ابي حنيفة لان مكة حرام وعندهما
يجوز لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسولك وانبيائك لانه
يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور و
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم انه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله
التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد الاحتكار
في الثياب ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا
لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل
عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر فهو عند ابي
حنيفة وابي يوسف كل في ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر الحاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

اي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبة عليها ونحوهما كما اذا انزت او صارت سبخة عادية او مملوكة
في الاسلام مالكها بعيد من العامر بحيث لو صيح من اقصاه … عند محمد ما كان مملوكا لمسلم او ذمي
لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كانت لجماعة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد عليه ويضمن نقصان
الارض والبعد عن العامر شرط ابي يوسف خلافا لمحمد من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا
فلا اي ان لم يأذن لا يملك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط اذن الامام ولم يجز احياء ما قرب
من العامر ولا ما عدل عنه الماء وجاز عوده وان لم يجز جاز اي ان لم يجز عوده الماء جاز احياؤه
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الى غيره التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم
الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل مشتق من الحجر بالسكون فان

كان كبيرا او سقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن حفر بئرا في موات بالاذن فله حريمها
للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن البئر التي يناخ الابل حولها
وتستقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما
قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب والذراع العامة قبضات وعند الحساب
فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضموم بطون بعضها ببطون البعض وللعين
خمسمائة كذلك اي من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه والحريم من ثلث جوانب اي للذي
حفر في منتهى حريم الاول دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وهذا عند ابي يوسف وقيل اذا لم يخرج
الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسمائة ذراع ولا حريم لنهر في ارض غيره
الا بحجة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات
فمسناة بين نهر رجل وارض اخر وليست مع احد لصاحب الارض اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس
او طين ملقى فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان لاحدهما عليها غرس او طين فلصاحب الشغل
هو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من
كل جانب

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ماء
لم يحرز بالاناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها ومن نهر لا رضه شربها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة وان اضر … ويسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه باجر عطف على دوابه
وشجره من بئر او نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري
نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة اي يجبر الامام الناس على كريه وكري نهر مملوك
على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه بريء اي كل شريك جاوز الذي يكون
النهر عن ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليهم كريه من اوله الى اخره وصح دعوى
الشرب بلا ارض وهو استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب
للبائع فان اختصموا في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم
يشرب بدونه الا برضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن
شريكه الا رحى وضع في ملكه بان يكون بطن النهر وجانباه ملكه ولا الاخر حق التسييل ولا
بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى جمع الكوة وهي روزن
البيت استعيرت للثقب التي يثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما منع
لان القديم يترك على قدمه ومن سوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد
يستدل به على انه حق تلك الارض وملك الشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب

ولا يستحق به ولا يجزئ به او بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت ولكن
سقي من شرب غيره وهو قول الامام الموصوف بخواهرزاده رحمه الله وفي الجامع الصغير البزدوي انه يضمن
والله اعلم

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
وان قلت هذا الاسم خص بهذا الشرب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من
مخامرة العقل لان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع
الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد قول ابي ح
وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام وان قلت ومن الناس من
قال السكر منها حرام وهذا مدفوع لان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها
وسقط تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز
تخليلها خلافا للشافعي فهذه عشرة احكام والطلاء وهو ما غلب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وغلظ نجاسته ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اي اذا غلت واشتدت الضمير يرجع
الى الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذلك
نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى وتتخذون منه سكرا ورزقا
حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي ح اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما
يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا اي
يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء
حتى يرق بعدما ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد
وانما حل المثلث عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي ونبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة
اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب لا لقصد اللهو
والطرب بل القصد التقوي والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ
ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن
قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بالقاء شيء
ففيه قولان ولا الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير الدباء القرع والحنتم الجرة
الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت اي القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب
المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام الانتباذ في

هذه الظروف المذكورة اما لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت
فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا
في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك الناس مرة فاذا ترك الناس استقر الامر يزول التشديد
بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه
اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر
فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك في الدردي فاعتبر
حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل بحل صيد ذي ناب وذي مخلب من كلب وباز ونحوهما
قد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين والبعض
استثنى الاسد لعلو همته والدب لخسته والبعض الحق الحدأة به لخسته والظاهر انه لا حاجة
الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل
الصيد بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه هذا عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف انه لا يشترط الجرح
وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا اي لا يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش هو كل يشترط
في الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او بالجناحين فالصيد الذي استأنس ممتنع غير متوحش
والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي اثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه
عن حيز الامتناع وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او كلب المجوسي
او كلب لم يرسل للصيد وارسل وترك التسمية عمدا وان لا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان طال
وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال وعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع البازي بدعائه فان اكل منه البازي اكل لا ان اكل الكلب او الفهد ما اكل منه بعد تركه ثلث
مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه اي لا يحل ما صاد الكلب بعدما اكل حتى يتعلم
اي بترك ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقي في ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه
لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد
ومن هنا اشترط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب
متحاملا سهمه اي رمى وغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله
لان هذا اليسير في وسعه واذا قعد عن طلبه يحرم لانه في وسعه ان يطلبه وقد قال عم لعل هوام
الارض قتلته فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه حيا وفيه من الحياة فوق
ما يكون في المذبوح تجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال في الايضاح فان تركها عمدا المراد
انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما اذا لم يتمكن من التذكية ففيه الحل على الرواية

كما روى عن ابي حنيفة وكذا عن ابي يوسف وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان
حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته اما في المتردية واخواتها ففي ان التي ضعفت
فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة تحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم
فان تركها اي التذكية عمدا حرم او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح
فاشتد او قتله معراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له سمي معراضا لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان
في رأسه حدة فاصاب بحده يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما قال ثقيلة الا انه يحتمل انه قد قتله بثقله
حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لانه يحتمل ان الماء
قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع
على الارض ابتداء فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او
لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي السوق فالاعتبار للارسال
فاذا كان الارسال من المجوسي والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد
الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم او اخذ غير ما ارسل عليه او اكل منه هذا
عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك رحمه الله يؤكل وان ارسله فقتل صيدا
ثم صيدا اخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى
مرة واحدة بخلاف ما في الشاة ان تذبح بتسمية واحدة كصيد رمى فقطع عضو منه لا العضو هذا
عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا الا ان توفي بعد ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز او قطع نصف
رأسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله
قوله ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لا
لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان
حيوته فوق حيوة المذبوح فان رمى صيدا فرماه اخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته
مجروحا ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اي رمى صيدا فرماه اخر فقتله فان كان الاول
اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكاته ذكاة اختيارية فيحرم حيث قتله
بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول
وان لم يكن الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكاته
اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فيباح اصطياده لطهارة لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين فالامانات لا يمكن اخذه

اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان العين مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل
صورتها من شيء اخر وينعقد بايجاب وقبول غير لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه
والرجوع عنه اي تسليم الرهن بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم فقبض محوزا
اي مقسوما غير شائع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر
بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع متميزا لزم اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة
خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يتميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس بمرهون
سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق بالحال في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون
اذا كان اتصاله خلقة حتى لو كان اتصاله بالمحل مجاورة لا يفتقر رهن المتاع الذي في بيت الراهن
والتخلية قبض فيه كما في البيع والتخلية ان يضعه الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه هذا
في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء كالغصب
وعند مالك يلزم بدون القبض وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا التركيب يشكل على الناس
عن كثرة ورودها فتوهموا ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون
بالاقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون بالاقل من المجموع او بالاقل من احدهما ان كان المراد
بمعنى معين او مبهما فهذا شيء مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة
فهو مضمون بالدين وان كان القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون
بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه
مضمون بالقيمة بالدين والفضل امانة فيعلم الحكم في صورة المساواة انه مضمون بالدين فلو هلك وتساويا
سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدره ورجع المرتهن بالفضل
فالحاصل ان يد المرتهن على الدين يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء من القيمة فقد استوفى الدين
ليكون موصلة اليه فيكون الاستيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين
والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا
وعند مالك رحمه الله هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب دينه من راهنه و
حبسه به وفسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه
يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين ولا انتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا باجازة ولا اعارة
وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه
اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن لحمله مؤنة فكذلك وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه اي تسليم الدين لا يتعلق حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا ولا ... وقوله

فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه اي حبس الراهن بالدين ثم

وان طلب مقصد بلا تحقق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار رهنه وان كان طلب الدين
في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل حتى لو كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن فلا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه اي ان امر الراهن المرتهن ببيع
رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف
باحضاره ولا مرتهن معه رهن تمكن من بيعه حتى يقضي دينه اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان
يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين ولا من قضى
بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اي لا يكلف مرتهن قضى بعض حقه تسليم رهنه ثم هذا
الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين وله حفظه بنفسه وعرسه وعياله كالزوجة
والولد والخادم الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصر
لا بجعله في اصبع اخر فان جعله في الخنصر استعمال وجعله في اصبع اخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ
وعليه مؤنة حفظه ورده اليه او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الابق
وهو ما وجب للراجح فينقسم على المضمون والامانة اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر
الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الابق فهو على المرتهن اذا كان قيمة
الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل
الدين اما اذا كان قيمته اكثر فتنقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة
فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر
من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تبقية الرهن
واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان
والقيام بامورها **باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح** لا يصح رهن مشاع وثمر على
نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها لعدم كونه مميزا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل
بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة
ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز
لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لان الاتصال
اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر
ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة
ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه فيه من البيع

البيع وكذا لو رهن شيئا بما ادرك لشيء فلان لا يجوز ولو كفل بما ادرك جاز ولا بالاعيان المضمونة بغيرها اي
المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلمه فرهن به
شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه الثمن وهو حق البائع ولا بالكفالة
بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة اي كفل بنفس رجل فرهن
بها شيئا ليسلمها او اذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز
وكذا اذا رهن البائع للمشتري شيئا عند الشفيع لتسليم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين
في هذه الصور وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون فانه غير مضمون على المولى
فانه لو هلك لا يجب على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون
من يد المرتهن ولو هلك المرهون بلا تعد في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم
للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي لمسلم اي لا يجوز للمسلم
ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا يضمن مرتهنها ذميا وضمن على الضمان اي رهن
المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان ارتهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت
في يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة بالمثل
او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء اذا كانت
قائمة تجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فان هلك في يد المرتهن عليه ما وعد اي ان هلك في يد المرتهن فللراهن على المرتهن
المقدار الذي وعد اقراضه فان هلكت بالرهن مبتداء في يد المرتهن صفته عليه خبره واعلم ان الرهن
انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل منها اما اذا كان اكثر فلا يكون
مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا التقسيم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو اذا
كان اكثر على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقده هلك بطل اي اذا رهن برأس مال السلم
وثمن الصرف فان هلك قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقده المرهون به
وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا الاتي في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان
هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم ورهن
المسلم فيه بدله اذا فسخ اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخ عقد
السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال وهلك
به بعد الفسخ هلك به اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخ السلم

فهلك الرهن في يد رب السلم فهلك يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار
الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كأن رب السلم استوفى المسلم فيه لان يد الرهن يد استيفاء
يتقرر بالهلاك فصار كأن رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه
الى المسلم اليه وبدين على عبد طفله اي صح على الاب عبد طفل بدين عندنا وعند ابي يوسف وزفر
لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك
الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه وبثمن عبد او خل او ذكية ان
ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن
المشترى وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون
اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان
كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهن بدين واجب ظاهرا وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين
صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا
ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدره من دينه ولا عبرة للجودة
فقوله قدره تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا اعتبار الجودة و
عندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس فيكون رهنا مكانه فان رهن ابريقا فضة وزنه عشرة
دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي يوسف هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر
فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية يضمن بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل
في هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدره من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة
وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان
وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض
في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا كان وزنه
خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير معناه انه هلك بمقدار خمسة عشر من الدين وهو عشرة
فهذا غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك
باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين اذا كان الدين
زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة
المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا على الدين لما عرف ان الفضل امانة
وبشرط على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا
والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة

لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملائم للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن
او الكفيل معينا فسد البيع ولا يجبر على الوفاء بهذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان
الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن وللبائع فسخه الا اذا سلم
ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اذ عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبائع حق الفسخ
فان قال البائع امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه و
قال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر
لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما اي يصير
كل محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا احتراز عن الهبة
من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة واذا تهايئا
تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فلو هلك ضمن كل حصته فان عند الهلاك يصير مستوفيا
حصته والاستيفاء مما يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر تماما لان كله رهن عند
كل واحد وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وعسكه الى قبض الكل وانما صح هذا لان
قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه هذه مسألة مبتدأة
لا تعلق لها بما سبق وصورتها ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن العبد من هذا المدعي
وسلمه اليه واقام على ذلك بينة بطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء للكل لكل واحد ولا لاحدهما
لعدم الاولوية ولا الى القضاء لكل واحد بالنصف للشيوع ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن
كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل
وهو القياس كما في الحياة وجه الاستحسان ان حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء
بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب رهن يوضع عند عدل

يتم الرهن بقبض عدل شرطا وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا
يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك لان يده يد ضمان
والمضمون بالمالية فينزل منزلة الشخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما
وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط اي التوكيل في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن
او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه وله بيعه بغيبة ورثته اي للوكيل بيع المرهون بغيبة ورثته
الراهن ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى الآخر اي لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضى المرتهن

وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضى الراهن بان وكله وباعه فاجاز الراهن بيعه فان
حل اجله والراهن غايب اجبر الوكيل على البيع كالخصومة غايبا موكله وابا فان الوكيل يجبر على الخصومة
فاى حاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع
فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب
فلو لم يخاصم يتضرر الموكل ويضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا لو شرطا بعد الرهن في الاصح اعلم ان في
الجبر قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي ان يكون في ضمن عقد الرهن
فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب
الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل
آخر فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه للمرتهن فاستحق اى الرهن فهلك
اى اذا هلك الرهن في يد المرتهن ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن
قيمة الرهن وهي او المرتهن ثمنه ورجع المرتهن على راهنه بدينه اى المستحق اما ان يضمن
الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وح صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان
واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة
وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن اداه اليه وهو اى ذلك الثمن يكون للعدل
ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم اخذه اى المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن بقيمته وصح القبض او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اى العدل
بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن واما ان يرجع على المرتهن والمرتهن
يرجع على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا اى مادام لم يخير العدل بين تضمين الراهن والمرتهن انما يكون اذا كان الوكالة مشروطة
في عقد الرهن فانه ح تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم يكن
مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى امر باجر الموكل ثم
لحقه عهدة لا يرجع على القابض في هذه لا يرجع الا على الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم
يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعدية ثم
استحق المرهون فالضمان الذي يلحق العدل رجع به على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه
اى المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان
فصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من الراهن [illegible]

لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قيل عليه لما كان قرار الضمان على الراهن والملك في
المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فيتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية في الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ
اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد
هذا العقد فيبقى موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ
البيع وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعل غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي مؤجله
قيمة الرهن بدله الى محل اجله اى اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول
الاجل وفائدته تظهر اذا كان القيمة من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كر بر
ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان فعل معسرا ففي
العتق سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه سعى في كل الدين بلا
رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين اقل من القيمة سعى العبد في الدين
وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانه ينبغي ان يسعى لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن
ياخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بقدر ماليته ثم يرجع بما سعى على السيد اذا ايسر
لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى كل الدين
لان كسب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه
غنيا اى اتلف الراهن الرهن فحكمه كاعتاقه غنيا اى ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان
كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اى الضمان
رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فان هلك مع مستعيره
هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء
لان حق حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون
فان ولد الرهن مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعماله او استعاره من راهنه لعمل ان
هلك قبل عمله او بعده ما فرغ منه ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن فيرهن
بما شاء وان قيد بقيد ما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره وتم بينه
بينه وبين مرتهنه او اياه اى المعير ضمن المرتهن وهو معطوف على المستعير ورجع هو بما ضمن وبدينه
على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر
وضمن مستعيره لمعيره دينه او وفاه منه الا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ان

وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين
وضمن المستعير الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة
فقد اخذ المرتهن كل الدين فضمن المستعير الدين الذي اوفاه اي العشرة للمعير ولا يضمن البقية لانه قد
وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة
وباقي الدين على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا يمتنع المرتهن
اذا قضى المعير دينه وفك رهنه اذ هو محتاج في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع
لما ذكرنا فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين
خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية
المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جناية
الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية
فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية وان قال المرتهن لا اطلب الجناية
فهو رهن على حاله وله ان الجناية قد حصلت في ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب
الضمان له مع وجوب التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل فصار قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل قبض المرتهن المائة من حقه ويسقط باقيه لان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء
فيصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي اي ان باع المرتهن
بامر الراهن بالمائة بعد ان صارت قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان
السعر لان نقصان السعر ليس بهلاك لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر
الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فكه بكل دينه
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو عند محمد هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع
الى المرتهن بماله وعند زفر يصير رهنا بمائة لانه بقي الحق بقدر العشر فيبقى الدين بقدره
قلنا لزفر ان العبد الثاني قايم مقام الاول فصار كان الاول قايما وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون
تغير في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق
العبد لقيام الثاني مقامه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع اي على الراهن لان
الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين اي ان ابى المرتهن الفداء يقال للراهن ادفع العبد او افده عنه فان
فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين من قيمة الرهن ... اذا

اما اذا كان الاكثر من قيمة الرهن يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن
هذا لان الظاهر ان لا يكون الاكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذه
مسألة مبتدأة لا تعلق لها بمسألة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن
كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا هنا فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه

فصل عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها اي الخل يعدل عشرة
بقي رهنا بها فان الاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس
محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ
جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله
ويهلك بلا شيء فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا فان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه بتقسيم
الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة
الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك به والزيادة في الرهن وفي الدين لا تصح وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصح الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة
في الثمن تجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز في
شيء منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع عبدا اخر كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين
في الاخر حتى يجعله مكان الاول بان يرد الاول الى الراهن فيصير الثاني مضمونا ولو ابرأ
المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شيء وهذا استحسان
وفي القياس يهلك بالدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او
اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك
معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين
ثم هلك يهلك بالدين هذه المسائل مبنية على ان يد المرتهن يد استيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك
فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا اخيرا ورد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون
يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود
الدين محتمل اذا عرفت هذا فنقول ... فكذا المسألة الخلافية على نحو الصورة وجه الاستحسان
هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى
الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يعدم الدين بل ثبت لكل منهما على الاخر دين

فيسقط الطلب لعدم الفايدة **كتاب الجنايات** اعلم ان القتل خمسة عمد
وشبهه وخطاء وما جرى مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل
العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر او ليطة او نار وهذا عند ابي ح
وعندهما والشافعي ضربه قصدا بما لا يطيق البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وموجبه
الاثم ويجب القود عينا وهذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير
بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الاهدار ولا
مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع احتمال القتل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا
للشافعي وهو يقول لما وجبت في الخطاء فالاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون
الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة وشبه العمد ضربه قصدا بغير
ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا
عند ابي ح خلافا لغيره وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة كما سياتي تفسير الدية
المغلظة وتفسير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما
دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء ولو على عبد ايا كان وهذا
لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فجميع ذلك اذ لو قتل خطاء
يكون على العاقلة قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا
اي الخطاء ضربان خطاء في الفعل وخطاء في القصد والخطاء في الفعل ان يقصد فعلا فيصدر
منه فعل اخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء واصاب غيره والخطاء في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل
وانما يكون الخطاء في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء في هذا القصد حيث
لم يكن ما قصده وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان الكفارة شرعت دليل الاثم
وما جرى مجراه كنائم سقط على اخر فقتله اي كقتل نائم سقط على اخر فيتلف الشخص بسبب
سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه اي كاتلافه بوضع حجر وحفر
بير في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث ولا اثم وهذا عندنا وعند الشافعي يجب
الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء
في حق الضمان فبقي غيره على اصله والله اعلم بالصواب **باب ما يوجب القود وما لا يوجب**
هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي حفظ دمه ابدا وهو المسلم والذمي وابدا احتراز
عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد وهذا عندنا و
عند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا قوله تعالى ان النفس بالنفس

بالنفس وقود الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد
بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي وهذا عندنا خلافا للشافعي لا بمستامن بل هو
بمثله اي يقتل المستامن بمثله وهو المستامن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه
وعبد ولده وعبد بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه
والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن
ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة
في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي هو الوارث فان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه
من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك
ولا وفاء اقاده سيده وهذا عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد وان لم يترك وفاء اقاد السيد ايضا
لانه متعين ويسقط قود ورثه على ابيه اي اذا قتل الاب شخصا وورث القصاص ابن القاتل
يسقط القصاص بحرمة الابوة ولا يقاد الا بالسيف وهذا عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل
فان مات والا تحز رقبته تحقيقا للتسوية لنا قوله عم لا قود الا بالسيف وايضا يحتمل ان لا
يموت فيحتاج الى حز الرقبة فلا تسوية ويقيد اب المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح
ولا يعفو وللوصي الصلح فقط اي ليس له العفو ولا القتل اذ ليس له ولاية على نفسه بل في ماله
ولا القتل قصاصا لان ليس الولاية على النفس وليس ولاية القصاص في الاطراف والصبي
كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح حتى يكون لابيه ووصيه ما يكون لاب المعتوه ووصيه
والقاضي بمنزلة الاب ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما وهذا عند ابي ح رحمه وقالا ليس
ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما
غايب لانه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا في ولاية الانكاح
واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص في جرح ثبت عيانا او بحجة
وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهره او بعوده او بمثقل او بخنق
او بسوط والى في ضربه فمات المر بالفارسية كلنك ان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي ح
وجوب القصاص نظرا الى الالة وعنه انه يجب ان جرح وعندهما وعند الشافعي يجب
وان اصابه بحده فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما
لا يطيقه الانسان نفيه خلاف كما مر وفي الخنق والتفريق لا قصاص عند ابي ح خلافا لغيره
وفي ... لا قصاص خلافا للشافعي وان قتل مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين

بل يكفر ويدي اي يعطي الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه
مات بثلثة افعال ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس اخر وهو
انه هدر في الدنيا لا في الاخرة وفعل زيد جنس اخر فيجب ثلث الدية اقول يجب ان لا ينظر الى ما هو مؤثر
في الموت وينظر الى اتحاده وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا
ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من شهر
فما الحاجة الى قوله ولا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا للشر ومع ذلك يجب بقتله شيء
ولا فيمن شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او في غيره فقتله المشهور عليه السلاح اذ شهر
عليه فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في غيره فلا شيء
بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففي الليل في المصر لا يلحقه الغوث وكذا في النهار في غير المصر ولا على
من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بقتله لقوله عم قاتل
دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ الا اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا
اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من
شهر عصا في مصر فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل فلا حاجة
لدفعه بالقتل او بقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله اخر فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت
عصمته فاذا قتله احد اخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي
شهر سيفا على رجل فقتله هو اي المشهور عليه عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله لا على العاقلة
لا يتحمل العمد والقيمة اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف
مالا معصوما لان فعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود
المبيح وهو دفع الشر وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتهما
لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق صاحبها فلا يسقط بعض بفعلها وعند الشافعي لا
يجب الضمان في شيء اصلا لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما دون حفظ المماثلة فقط فيقتص بقاطع اليد عمدا من المفصل انما قال من المفصل
احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد او من نصف الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كان
يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص
وفي مارن الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن حفظ المماثلة والاذن وعين
ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهها قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو
قلعت لا اذ في القلع لا يمكن رعاية المماثلة فكل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة [illegible]

ان يظهر العظم ولا قود في العظم الا السن فتقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين
رجل وامرأة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا وعند الشافعي يجب القصاص
الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الا
طراف يسلك بها مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت بالقيمة ولا في قطع يد من نصف ساعد
وجائفة برئت فان الجائفة اذا برئت لا يجري فيها القصاص لان البرء نادر فالظاهر
ان الجائفة تفضي الى الهلاك اما اذا لم تبرء فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر
يجعل القصاص الى ان يظهر الحال من البرء والسراية ولا في اللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة
هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا يراعى المماثلة وعن ابي يوسف
ان كان القطع من الاصل يقتص وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة باصبع والشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج كمستوعبة
ما بين قرني المشجوج اي شج رجل رجلا موضحة حتى يجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر
مثلا ورأس المشجوج صغير استوعبت الشجة ما بين قرنيه ورأس الشاج عظيم لا يستوعب
الشجة وهي شبر ما بين قرنيه فالشين الذي يحصل للمشجوج اكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال قل او جل ويجب حالا اي ان لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية
مؤجلا وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية اي لمن بقي من الورثة فان القصاص
والدية حق جميع الورثة عندنا خلافا لمالك والشافعي في الزوجين فان صالح بالف
وكيل سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما به تنصف اي اذا كان القاتل حرا وعبدا وامر الحر
ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الالف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان
ويقتل جمع بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهما اي يقتل فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء
لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم
يدر الاول قتل لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية اي ان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقية عندنا
ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعي
اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر فقطع يداهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع
وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد قطع البعض بخلاف النفس فان
زهوقها لا يتجزأ [illegible] فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما

وقطع فلا فرق الدية هذا عندنا لانه قطعين على التعاقب الي معا وعند الشافعي في التعاقب يقطع
بالاول وفي القران يقرع ويقاد بعبد اقر بعمد هذا عندنا لانه متهم فيه لانه مضر به ولانه يبقى
على اصل الحرية في حق الدم وعند زفر لا يصح اقراره كما في المال لملاقاته حق المولى ومن رمى رجلا
عمدا فنفذ الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني لان الاول عمد والثاني خطأ ومن
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما اولا وخطأين بينهما برء وكفت
دية ان لم يبرء بينهما هذه ثمانية مسائل لان القطع اما خطأ او عمد ثم القتل كذلك فصار اربعة
ثم اما ان يكون بينهما برء او لا يكون فصار ثمانية فان كان كل منهما عمدا فان برء بينهما يقتص
بالقطع ثم بالقتل وان لم يبرء فكذا عند ابي حنيفة لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعند هما
يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء
كذا وان كان منهما خطأ فان برء بينهما اخذ بهما اي يجب دية القطع والقتل وان لم يبرء بينهما
كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وذا وهو ان يعلم عدم السراية
والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها
بخلاف القصاص فانه مثل معقول وان قطع عمدا ثم قتل بالخطأ سواء برء بينهما او لم يبرء اخذ بهما
بالقطع والقتل اي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برء بينهما
اولا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والاخر خطأ كما في
ضرب مائة سوط برئ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برئ من تسعين
لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل ابي حنيفة وعن ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة طبيب وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها لما
سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل ومن قطع فعفا عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته هذا
عند ابي حنيفة وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وموجب القطع ان لم يسر والقتل ان
له انه عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو
عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله
اي اذا كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال فحق الورثة
يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة
فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت فتشغل الصدر والاولياء فينبغي ان لا يصح
عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود وكذا الشجة اي لو كان
مكان القطع شجة على الخلاف المذكور فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على [illegible]

١٥٨

يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت امرأة يد رجل
عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في الطرف وهو لا يصلح
مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية لانه لا قصاص
بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت
خطأ يجب مهر المثل ايضا للعذر ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة هنا بخلاف العمد فان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا
تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل فلا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص
وقد اسقط وان كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا
فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من الحوائج
الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانه رضي باقل من مهر المثل وان
كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة فيعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث
سقط والا يسقط ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة
واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهو التزوج على الجناية فان مات
المقتص له بقطع قتل المقتص منه اي من قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه
وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه قلنا استيفاء القطع
لا يوجب سقوط القود لكن لو القود اذا قطع يد من عليه القود وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى
اي من له القصاص في الطرف كما استوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان حقه في القطع
وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة
لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد من قطع يد من له عليه
قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه
استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس
بجميع اجزائه فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

والقود يثبت ابتداء للورثة
لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس
اهلا لان يملك شيئا الا اذا كان محتاجا اليه كما في المال فانه يتلقى بثبوته بطريق الخلافة وعندهما طريق
ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث

ولا خلافة لا تستوي ذلك فالمراد بالخلافة هنا ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله ففي القتل
اذا اعتدى القاتل على المقتول فالحق ان يعتدي المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن اقامته
فالورثة قاموا من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله
فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما ملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين اى قائم مقام الباقين
في الخصومة حتى لو ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الباقون
الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى احد على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على
الجميع حتى لا يحتاج المدعي ان يدعي على كل واحد وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم
خصما عن الباقين ففرع على هذا قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها اى لو اقام احد الورثة
بينة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى الاعادة اى اعادة البينة
عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخطأ والدين اى اذا كان القتل خطأ لا يحتاج الى اقامة البينة لان موجبه
المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اى اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه
لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود اى اذا كان بعض
الورثة غائبا والبعض حاضرا واقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي
على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانتقاله الى المال فينتصب خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما
غائب اى عبد مشترك بين رجلين احدهما غائب فقتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا
فالحاضر خصم ويسقط القود كما ذكرنا فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهو عفو منهما فان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان
صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها
فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون بتكذيب القاتل من اقسام هذه المسألة
وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام
ما اذا صدقهما الاخ والقاتل معا لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة
فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل
والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللآخر ثلث الدية وان صدقهما
القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية ايضا وان هو
تصديقهما فقط [illegible] وهو تكذيبهما فان اخبارهما [illegible] الاول [illegible] ان لا حق لهما في
القصاص فلا [illegible] اى اسقط حق الاخ [illegible] تكذيب القاتل [illegible] للاخ ثلث الدية
لان حق المخبرين [illegible] في القصاص [illegible] حق الاخ [illegible] والله اعلم

اذا لم يثبت عفوه لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يخبران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال
واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين
بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو ان يستحق
والقياس ان لا يجب على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل
للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيب المخبرين اقر ان للمخبرين ثلثي الدية لزعمه ان
القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو
فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا لهما بما اقر به القاتل فوجب لهما كما مذكور في الهداية وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال الشاهد قتله بعصا والآخر جهلت آلته
فهو لغو وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية القياس ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف
باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهما شهدا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه
وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تتحمله العاقلة وان اقر كل من الرجلين بقتل
زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى
الولي قتلهما لغتا لان في الثاني تكذيب المشهود له الشهود في بعض ما شهدوا وهذا يبطل شهادته لان
التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار
والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل [illegible] عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب
شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابرأه بعد الجرح قبل الموت لان الرمي
اليه حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ولا جزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل ولا على حلال رماه فاحرم فوصل
ولا ضمان من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة [illegible] في شبه العمد
ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن ابن
مخاض الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه جعل على اهل كل مال منها [illegible] ومن
الاشياء المجهولة فلا يصح بالتقدير [illegible] بخلاف الابل وعندنا ان [illegible] من الورق [illegible]
اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض
[illegible] وعشرون [illegible] وعشرون بنت لبون وهي التي تمت عليها حولان ودخلت في الثالثة

حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد
والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها ولد [illegible] والتغليظ مختلف
فيه بين الصحابة ونحن اخذنا بقول ابن مسعود ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر تمت
عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض
وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما لانه لم يرد به
النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه مؤمن بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس
وما دونها ايضا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينصف وللذمي ما للمسلم ايضا عندنا
وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وعند مالك
دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي النفس
والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية اي الدية الكاملة ويجب عند مالك
والشافعي في اللحية وشعر الراس حكومة العدل كما في ثدي المرأة وما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها
وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها
مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان عدد
الاسنان اثنين وثلثين ينبغي ان يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيظهر
بما كان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا تنبت
لبعض الناس وقد تنبت لبعضهم بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان ثلثون ثم لها
منفعتان الزينة والمضغ فاذا انقلع سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي
يقابلها وهو منفعة المضغ فاذا سقط وان كان النصف الاخر وهو الزينة باقية واذا كان
العدد المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما
نصف العشر وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة وفيما يمكن وهو عند ابي ح وقال محمد يجب
القصاص فيما قبل الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار
ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي
تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر والآمة والجائفة ثلثها الآمة
التي تصل الى ام الراس [illegible] وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفي الجائفة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت

وفي جائفة نفذت ثلثاها لانها جائفتان وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي ما يحرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين
وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اي يقطعه وما يأخذ في اللحم وما تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم العبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو هي هو يرجع الى قدر التفاوت وهي يرجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا
لو عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم
وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة
عدل وبه يفتى احترازا عما قال الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر
الدية وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف
او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا
وفي رواية عن ابي يوسف ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع
اوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كان
اصبعان فخمسها ولا شيء في الكف هذا عند ابي ح وقالا ينظر الى ارش الكف والاصبع فيكون عليه الاكثر
ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلث اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر
حكم الكل فانه يتبع الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه لو لم تعلم صحته بما يدل على نظر
وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان
علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا هذا عندنا واما عند زفر لا يدخل في شيء العقل والشعر ايضا
لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية
في الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما لا تتبع الموضحة ولا قود ان ذهب عيناه بل الدية
فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي ح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية
ولا يقطع اصبع شل جارها هذا عند ابي ح وعندهما وزفر يقتص في الاول وفي الثاني ارشها وكذا اصبع
قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل
دية السن ويجب الارش على من اقاد كسرها ثم نبتت اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكذا
واجبا ان [illegible] نقص [illegible] ينبغي ان يجب القصاص لكنه يسقط للشبهة فيجب الارش
او [illegible] الارش [illegible] من قلع سن غيره [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] لا [illegible]

لا ان قلعت فنبت اخرى فانه لا يجب الارش بالاجماع على القالع لان الجناية انعدمت معنى كما اذا
قلع سن صبي فنبت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية قد تحققت والحادث
نعمة مبتدأة من الله تعالى او التحمت الشجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرئ بلا اثر فانه يسقط الارش عند ابي ح
لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل قيل ينظر ان الانسان بكم يجرح
نفسه في مثل هذه الجراحة فان بعض الناس يرضى بان يأخذ على ذلك شيئا وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن
الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برء منه اي عندنا وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس
وعمد الصبي والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة
تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والا دية ان كان حيا فمات اي يجب الدية
الكاملة ان القت حيا فمات كان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عرف بجعل
على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث
الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي تجب الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة ودية ان كان ميتا
فمات الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يمكن ان موته بسبب اختناقه بعد موتها
وعند الشافعي تجب الغرة ايضا ودية ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين يورث
سوى ضاربه اي اذا كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اي اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب خمسمائة
درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من
دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته
وعشر قيمته على تقدير الانوثة لان دية الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق
فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا نسلم لان في العادة
قيمة الغلام زايدة على قيمة الانثى بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها
في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف
يجب النقصان لو انتقصت الام بالالقاء كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال
عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضرب فاعتق سيدها حملها فالقته حيا فمات يجب قيمته حيا
لا ديته لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حال الرق [illegible] عندنا وعند الشافعي
يجب [illegible]
او فعل بلا اذن [illegible]
تجب [illegible]

باب ما يحدث الرجل في الطريق [illegible]

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل ان لم يضر بالناس الكنيف
المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء مركب في الحائط وعن ابي يوسف جذع
يخرجه من الحائط ليبنى عليه ولكل نقضه اي في صورة لم يضر بالناس فاما ان ضر بالناس لا يجوز
ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك فلكل
نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي غير نافذ لا يجوز بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها عليه كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان اتلف
به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق
العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما
فلا شيء عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم
هو هنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول
انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير
او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد نحو ان سقط الحصير او القنديل
على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا فيه غير مصل فسقط عليه اعمى
ضمن لا ان سقط منه رداء لبسه او دخل بهذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة وعند
لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان في مسجد حيه او غيره لان القربة لا تتقيد بشرط
السلامة لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بشرط السلامة وعندهما
الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلاة او غير الصلاة فالحاصل ان الجالس للصلاة في المسجد لا يضمن
عند ابي حنيفة سواء كان في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلاة يضمن سواء كان في مسجد حيه او غيره وفي
سقوط الرداء لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما اذا لبس ما لا يلبس عادة نحو الجوالق والقلنسوة
فسقط على انسان فهلك يضمن فان هذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن ومن له حايط مال الى طريق العامة
وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن يملك نقضه فانه يملك نقضه بفك الرهن واب
الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما لا تلف به
وعاقلته النفس وصورة الطلب انما يقول اني تقدمت الى هذا الرجل بهدم حايطه واعلم انه ذكر
في الكتب الطلب [illegible] من اثباته عند الانكار فكان
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حايطا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها وادا نحوه كالكنيف والميزاب حايط مثله طلب نقضه من اهله وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا الكل فيما ان حفر احد خمسة في راسه بيرا او بنى حايطا اى ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صحيح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط اربعة اخماس الدية لان الحافر والباني في الثاني متعدد وهذا عند الامام وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء لما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الكلب والاسد وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فينقسم الى قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وهذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنفحة ايضا الا فيما يضاف الى الراكب عطبت بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فان اوقفها لغيره ضمن فانها اذا راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها لغير الروث او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في هذا الايقاف فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما اى ان كان مع الراكب سايق او قايد يضمن كل واحد منهما ما ضمنه الراكب تجب على الراكب الكفارة الا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح فلا يعتبر في حق نفسه لانه فعل ... الملاك وفي حق غيره ... وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا فضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة اطول ... ان يكون في مال الرابط لان الرابط اوقعهم في خسران المال ... على العاقلة قالوا هذا اذا ربط والقطار في السير ... [illegible] ... لانه قاد بعير غيره بغير امره ... [illegible] ... او ساقه ... [illegible]

ضمان ... [illegible]

وان لم يسبق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار ونفحه في الطير اذا لم يسبق وكذا لا ساق لان بدنه لا يطيق السوق فوجوده كعدمه اقول نعم لا يطيق الضرب المكوف فبالزجر والصياح بخلاف الصيد فانه يحل بمجرد الارسال للفرق وعن ابي يوسف انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشايخ اخذوا بقوله ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر او هو نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف الضمان على الراكب والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا ضمان لانه امر بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا يضمن بالنفحة كما اذا نخس الراكب الدابة فنفحت وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانها يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب وكما في شاة القصاب المقصود اللحم فقط

باب جناية الرقيق وعليه

فان جنى عبد خطاء دفعه سيده بها اى بالجناية ويملكه وليها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعي الجناية في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق فان المجني عليه يتبع الجاني اذا اعتق عند الشافعي فان فداه فجنى فهي كالاولى فانه اذا فداه طهر عن الاولى فصارت الاولى كان لم تكن فهي بالجناية الثانية والفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اى الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء وما لم يبق محل الدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصارت القيمة مقام العبد ولا فايدة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اى ان قال ان قتلت زيدا فانت حر ففعل او قال ان رميت زيدا فانت حر او قال ان شججت راسه فانت حر فشجه غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال اذا مرضت فانت طالق ثلثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء لانه ... [illegible] ... فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد ... [illegible] ... على قصده تصحيح الصلح اذا ... [illegible] ... الا مال غيره ... [illegible] ... فان ... [illegible]

ما دون ... مديون خطاء فاعتقه ... بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه

ولو ليس الا الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته
ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا هنا الا فيما
اذا لزم احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت مأذونة
مديونة ولدا بيع معها في الدين ولا يدفع معها بالجناية فان الدين في ذمة الام متعلق برقبتها فيسري
الى الولد وفي الجناية في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في
الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شيء له عليه اي قال
رجل هذا العبد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له
لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية فان
قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده فالقول للاول فانه اسند فعله الى حالة منافية
للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان
جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية
القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمته ومن الدين ان لم يعلم
بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعي على القاتل
القتل خطاء ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك يلزمه الدية لان ما ثبت بالاقرار لا يتحملها العاقلة فهو
ينكر ذلك بل يقول قتلته قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يجب على المولى شيء لان قوله
لا يكون حجة على المولى فان قال مولى لامته قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعد صدقت وكذا في اخذه
مال منها الا في الجماع والغلة اي اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما
اعتقتك وقالت بل بعد فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه
ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان فلنا لم يسنده الى حالة معهودة منافية لانه
يضمن لو فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة
عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية
للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر انه في حالة الرق فان امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ويرجعون على [illegible]
المأمور فيضمن عاقلته ثم يرجعون [illegible]
غير معتبر [illegible]
[illegible]
قيمته [illegible] عبد محجور [illegible] القاتل او فداه [illegible]

فلا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما قال ويجب ان يرجع بعد العتق اذ لا رواية في ذلك فينبغي ان يرجع بعد العتق
بالاقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة
على القيمة بل يدفع العبد اقول ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه في هذه الورطة لكمال
عقل المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا
اقتص اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الآمر بالاقل من قيمته ومن الفداء ان كان
العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل حر عمدا
حرين ولكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية وسقط حق
من عفا في الدية وانقلب حصة من لم يعف مالا فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد
او دفع اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما اما طريق العول فان ولي الخطاء
يدعي الكل واحد وليي العمد يدعي النصف فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله
اي عبد لرجلين قتل ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة وقالا يدفع الذي عفا
نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية **فصل** دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة
الامة دية الحرة نقص من كل عشرة عند ابي حنيفة ومحمد اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر وعن
وعند ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع
فان المعتبر في الغصب المالية لا الادمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي من قيمة العبد ففي اليد
نصف قيمته اي ان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة
دراهم عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان قيد ان ورثه سيده فقط والا اي ان كان وارث غير المعتق
السيد فقط اقتص في العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت
الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة بالولاء فجاء
سبب الاستحقاق فيمنع الحكم كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان
لم يكن الوارث السيد فقط اي ثبت وارث غير السيد لا يقتص بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فا
فالمستحق السيد فقط وان اعتبر حالة الموت [illegible] الوارث وهو مع السيد في حالة المقص فيمنع الحكم
فان اعتق احد عبديه [illegible] رجل واحد يجب دية حر وقيمة عبد
وان قتل رجل [illegible] قيمة بين السيد الا ان المراد [illegible]
[illegible] وانشاء من وجه العبد الشجة
[illegible] عبد العبد قيمة

واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان اي ان شاء السيد دفع الى الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء فانه يجعل الضمان في مقابلة الفائت فيبقى الباقي على ملكه كما اذا فقاء احدى عينيه وقالا المالية معتبرة في حق الاطراف وانما تسقط في حق الذوات فقط وحكمه في حق الاموال ما ذكرنا كما في الخرق الفاحش وقال الوجه المالية معتبرة قال ومن غير مدبرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا

فصل

قال جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فلا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء اذ ليس في جنايته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى ان دفعت بلا قضاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة الى ولي الاولى فقد دفع كل الواجب الى المستحق له ان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى من وجه فاذا دفع الى الاول طوعا كان جانيا بخلاف ما اذا دفع بغير طيب بحكم القاضي ومن غصب عبدا فقطع يمين يده فمن قيمته اقطع فان قطع يمينه في يد غاصبه فسرى فيرم اي في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد يجب رد المجور فان امتنع فعليه قيمته اقطع واذا اقطع المولى في يد الغاصب استوفى عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب عن الضمان مع انه مات في يده وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه اي فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان الغاصب ظاهرا اي باع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اخر بيعه فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاول يرجع به على الغاصب في الثانية لا اي غصب رجل مدبرا فجنى عنده خطاء ثم رده الى المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطاء ثم غصبه رجل فجنى عنده خطاء ففي الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي الجناية الاولى فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا يرجع وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بنصف القيمة الذي يرجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه عوض [illegible]

ليلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص [illegible]

لانه [illegible]

[illegible]

لا مدبر لكن السيد يدفع القيمة وقيمة المدبر اي اذا كان مقام المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيسلم للمالك عند محمد وعندهما كما يسلم له بل يدفعه الى الاول فاذا دفعه الى الاول يرجع في الفصل الاول على الغاصب في الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به اي مدبر غصبه زيد مرة فجنى عنده ثم رده على المالك ثم غصبه فجنى عنده ثم رده على المالك فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءت او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسبيبا بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات كما في صبي اودع عبدا فقتله فان تلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف حيوان لان الايداع تسليط له وهو الصبي والوديعة عبد ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقي على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه بلا راسه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختار الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان كان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان هذا المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه سواء كانت الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضي بالقود ان كانت الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي [illegible] مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يرد على الولي ان [illegible] عليه [illegible] اليمين على من انكر فاليمين عندنا للنظر [illegible]

[illegible]

هما خفت عنهم فان لم يكن فيها اي الخطة في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان تتم وكذا من نكل منهم حبس حتى
يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه
او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه
كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير في القسامة وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل
فهي على عاقلته دية دون اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السائق والقائد
والراكب وفي دابة بين قريتين على اقربهما فان في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته
الدية بالحجة وعاقلته ورثته ان وجد في دار نفسه هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للمورث
فالدية على عاقلته هذا عندهما وعند زفر لا شيء فيه وهو الحق هذا لان الدار في حين حال ظهور القتل
فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كان الدار للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا
لهم ولكن الآتي على الورثة والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان
باع كلهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي يوسف
اهل الخطة والمشترين والسكان سواء في القسامة والدية لان ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى
والمشترين واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا على ما شاهد بالكوفة فان وجد في دار بين
قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤس لان صاحب القليل والكثير سواء في الحفظ والتقصير فان بيعت
ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن
فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبائع او للمشتري
وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على مالكه
هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال اما عند ابي يوسف فالقسامة على اهل المحلة والسجن لانهم سكان وفي قوم
التقوا بالسيف واجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم
ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على [illegible] حيث
بلا مالك وجد احدهما قتيلا [illegible]
انه قتل نفسه [illegible] امرأة كرر الحلف عليها
وتدي عاقلتها [illegible] على اهل النصرة
والمرأة ليست من اهلها

كتاب المعاقل

[illegible] اي اهل الديوان [illegible] منهم
العاقلة

منهم اي المجتمعين الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي اهل العشيرة لانه كان كذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا ليس بنسخ بل تقرير معنى لان العقل على اهل النصرة وقد كانت
بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وكذا لو كانت بالحرفة فالعاقلة
اهل الحرفة يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل الاب ابنه يؤخذ في
ثلث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت اكثر منها او اقل اخذ منه اي ان اعطيت
عطايا ثلث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة فلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او
اربع سنين وحيث لم يكن لهم عطايا اي لم تكن اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلث سنين ثلثة دراهم او اربعة
فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان رواية القدوري انه لا يزاد
الواحد على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلث سنين هكذا نص
محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب
فالاقرب كما في العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء والمعتق
حي سيده ولمولى الموالاة مولاه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا خطاء وعمد ارش
موضحة فصاعدا الا ما يجب بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا
ولا جناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني في ذلك

كتاب الوصايا

اي الايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما
اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يصيرون اغنياء بحصصهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها اي انما تصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية والفرق بين اول مدة الحمل وبين اقل مدة الحمل دقيق والاول ستة اشهر والثاني الاقل من
ستة اشهر وصى وكذا استثناؤه اي يصح الوصية وكذا استثناؤه في وصية بامة الا حملها فان كل ما يصح افراده
بالعقد صح استثناؤه من العقد فاذا صحت الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي
وبعكسه [illegible] بالثلث للاجنبي لا الاكثر منه ولا للوارث و[illegible]
الا باجازة ورثته [illegible] القتل تسببا كحفر البير وعند الشافعي يجوز الوصية للقاتل
[illegible] عندنا وعند الشافعي يجوز و
[illegible] في حيوته و
[illegible]
[illegible]

وتغيير فرك لسم واعظم منافعه فيه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او بزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق بسمن والبناء في دار اوصى بها وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به
ولا بجحودها خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي وهب
المريض لامرأة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وعند الموت هي وارثة له واما الهبة فهي وان كانت منجزة فهي كالمضافة الى الموت
لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف
الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او
عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اي اقر المريض او اوصى او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت
الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايراث تهمة الايثار واما الهبة
والوصية فلما مر وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره وان
تساوت قوة قدم ما قدم اي ان اجتمعت الوصايا وضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا و
بعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج حج
عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج
من بلده اي يحج من بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته من ذلك والا فمن حيث بلغ وعندهما يحج من حيث
مات وان لم تبلغ النفقة ذلك ففي حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

في وصية بثلث
لزيد ومثله لاخر ولم تجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له وبسدس لاخر يثلث وبثلثه لبكر وكله
لاخر ينصف وقالا يربع ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة فوقع باطلا فان
اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد على الثلث يعني ان الموصى له
لا يستحقه حق الورثة لكن يعتبر في ان الموصى له باكثر من الثلث يحصه ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال
هذا اللفظ فمخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت اربعة فيقسم الثلث بينهما [illegible]
فهذا مبني على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث [illegible]
الضرب المعنى المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى بالنصف والكل [illegible] سهام الوصية
اثنان لكل واحد نصف [illegible] نصف الثلث وهو السدس
فلكل [illegible] فيضرب الربع في ثلث
المال [illegible] ربع الثلث [illegible] الا [illegible] ثلث [illegible]
الثلث [illegible] بالثلث واحد [illegible]

من الاربعة فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث وما بقي لصاحب الثلث هذا معنى الضرب
وقد يجري فيه كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل
عبدان قيمة احدهما ثلثون والاخر ستون فان اوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر لعمرو
بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما
اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني من عمرو باربعين والعشرون
وصية له فاخذ كل من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية
اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال
فسهام الوصية بينهما اثلاث واحد للاول واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من
الاول ثلثه فهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى في اربعين
فيضرب كل بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة الدراهم المرسلة لو اوصى
لزيد بثلثين درهما ولاخر باربعين درهما وماله ستون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب
الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير
مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها
لان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث حريا كالنصف والثلثين وغيرهما والشرع
ابطل الوصية في الزائد لكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه
اي شيء من المال كما في الصور الثلث فانه ليس في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى
بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له
مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق تفرد به
وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره وفيه خلاف
زفر وان ثلث ان اوصى بسهم او بجزء من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة اعطوه
ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم
[illegible] بناء عليه وعرف بعض الناس في [illegible] قالا مثل نصيب احد الورثة
ولا [illegible] الا ان [illegible] فان قال سدس ماله له ثم قال ثلثه له واجاز ولد ثلث
اي [illegible] السدس [illegible] في الثلث [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] في الثلث
[illegible]
[illegible]

وهو الثلث وفي سدس ماله مكررا السدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول وثلث

دراهم او غنم او ثيابه متفاوتة او عبيده الا اهلك ثلثاه فله ما بقي في الاوليين وثلث الباقي في الاخرى

منها عندنا وعند زفر له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شايع في الجميع فاذا اهلك ثلث

المال يهلك ثلثا حق الموصى له لان حق الموصى له يقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة

ويمكن جمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في

الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان خرج

من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد وعمرو وهو ميت كله

لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث

لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية

للميت لغو فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه اي قال ثلث مالي بين زيد

وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف الثلث وبثلث وهو فقير

له ثلث ماله عند موته اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصي

عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او له اهلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له

عند الوصية ولم يستفد غنما حتى الآن استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من مالي او غنمي

ولا شاة له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي بيانه انه اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له علم ان

المراد ماليتها الشاة واذا قال له شاة من غنمي ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة

فتبطل الوصية واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان

الشاة فرد من افراد الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن غنم لا يلزم ان يكون له

شاة لاحتمال ان يكون له واحدة لا اكثر فعبارة الهداية تناولت الصورتين ما اذا لم يكن شاة اصلا

وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففي الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى

ولم يعلم منها الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط وبثلث ماله لامهات اولاده

وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس منهم عند [illegible] يقسم

الثلث على سبعة اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان [illegible] لفظ الجمع

واقله في الميراث اثنان والوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو شيئان وقد تغير احدهما فهو شريك للاثنين فله الكل واحد

منهما والا يمكن مثل نصيب في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف

ما لكل واحد وفي له علي دين فصدقوه صدق الى الثلث اي امر الورثة بان يصدقوا الدائن في

مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث فاصل الحق دين ومقداره ثبت بطريق الوصية فهذا

استحسان في القياس لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث لها وثلثاه

للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم والورثة بثلثي

ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة اي اوصى مع ذلك الدين الذي امر بتصديق مقداره بثلث

ماله لقوم يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا

بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة

صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء فثلثا ذلك الشيء يكون في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة وما

وحلف كل واحد من الموصى له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصفه وكان

للوارث واي يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى بعين لحي والميت فان

الميت ليس باهل وبثلثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول

لكل منهم حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس

وذو الوسط ثلث الكل اي اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد ومتوسط وردي فقال الجيد لزيد و

المتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك

فالوصية باطلة لكن الورثة ان سلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي

الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الادون وعمرو ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت

فان اصاب الموصي فهو للموصى له والا فله قدره اي اوصى زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد

وبكر يجب ان يقسم الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك فللموصى له

مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد مثل ذراع نصف ذلك

البيت كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف

محمد وبالف عين [illegible] ان اجاز بعد موت الموصي والمنع بعده اي بعد الاجازة فانه ان اجاز

فالاجازة [illegible] بالثلث وقع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا عند أبي حنيفة لأن التبع لا يزاحم الأصل وعندهما يأخذ من كل واحد بالحصة فإن كان له ستمائة درهم
وأمة تساوي ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة بعد موت الموصي حتى صار جملة ألفا ومائتين
فثلث المال أربعمائة فعند أبي حنيفة للموصى له الأم وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما **باب**
العتق في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المنجز فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه
والمضاف إلى الموت من الثلث وإن كان في الصحة التصرف المنجز هو الذي أوجب حكمه في الحال والمضاف
إلى الموت ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتي وهذا لزيد بعد موتي ففي المنجز يعتبر حالة التصرف
فإن كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وإن كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد التصرف الذي
هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى إن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح في المرض
بمهر المثل ينفذ من كل المال أما المضاف إلى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة أو
زمن المرض ومرض صح منه كالصحة وإعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فإن حابى فأعتق فهي
أحق وبعكسه سواء صورة المحاباة ثم الإعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم أعتق عبدا
قيمته مائة ولا مال له سواهما يضرب الثلث إلى المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وصورة
العكس أعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما
نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد بمائة
وخمسين وقالا عتقه أولى فيهما لأنه لا يلحقه الفسخ وله أن المحاباة أقوى لأنه في ضمن عقد المعاوضة
لكن إن وجد العتق أولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة ففي عتق بين محاباتين نصف للأولى
ونصف للأخريين وفي محاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف والعتق أولى عندهما فيهما ووصيته
بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي إن هلك درهم بخلاف الحج هذا عند أبي حنيفة وعندهما ينفذ
العتق بما بقي كما في الحج لأن القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق
عبده إن جنى بعد موته فدفع وإن فدي لا أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع
بطلت الوصية لأن الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية أما إن فدى الورثة كان الفداء
في مالهم لأنهم التزموه فجازت الوصية لأنه طهر عن الجناية فإن أوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث [illegible] إلا أن يفضل من ثلثه شيء
أو يبرهن على دعواه أوصى لزيد بثلث ماله وأعتق عبدا فادعى زيد [illegible] العتق في
الصحة [illegible] ووصيته [illegible]
مقدم [illegible]
[illegible]

أن العتق كان في الصحة فيقبل بينته لأنه خصم في إثبات ذلك ليثبت له الوصية بالثلث فإن ادعى
رجل دينا على ميت وعبده أعتقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند أبي حنيفة
وقالا العتق ولا يسعى في شيء لأن العتق والدين في الصحة ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد
فصارا كأنهما وقعا معا والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله أن الإقرار بالدين أقوى لأنه في
المرض يعتبر من كل المال والإقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب أن يبطل العتق لكنه
لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بإيجاب السعاية **باب الوصية للأقارب وغيرهم**
جاره من لصق به هذا عند أبي حنيفة وعندهما الملاصق وغيرهم سواء وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه وأهله عرسه هذا عند أبي حنيفة وعندهما كل من يعولهم
ويضمهم نفقته لقوله تعالى وأتوني بأهلكم أجمعين إلا أنه حقيقة في الزوجة قال الله تعالى وسار بأهله
ويقال تأهل فلان وآله أهل بيته وأبوه وجده منهم وأقاربه وأقرباؤه وذو قرابته وأنسابه
محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الأقرب فالأقرب غير الوالدين والولد وإنما قال محرماه لأن أقل
الجمع هنا اثنان فاعتبر الأقربية كما في الميراث هذا عند أبي حنيفة وقالا الوصية لكل من ينتسب إلى
أقصى أب له أدرك الإسلام وعند بعض المشايخ إلى أقصى أب أسلم ويدخل الأبعد مع وجود الأقرب
ثم لا يدخل قرابة الولادة وقد قيل من قال للوالد قريب فهو عاق فإن كان له عمان وخالان فله الوصية
هذا عند أبي حنيفة وقالا تقسم بينهم أرباعا بعد اعتبار الأقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما
لأن أقل الجمع اثنان إذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر فيكون للخالين وعندهما يقسم بينهم
أثلاثا وفي عم له نصف أوصى للأقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا أنه اثنان والعم والعمة سواء فيها ولا
بني لا ترث وفي ولد زيد الذكر والأنثى سواء وفي ورثته ذكر كأنثيين لأنه اعتبر الوراثة وحكم الإرث
هذا وفي أيتام بنيه وعميانهم وزمناهم وأراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم إن أحصوا
وإن فللفقراء أوصى لأيتام بني زيد وعميانهم إلى آخره فإن كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني
فإنه يكون تمليكا لهم وإن كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد بالقربة وهي دفع الحاجة
فيصرف إلى الفقراء منهم أي فقراء أيتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الأنثى
منهم وبطلت الوصية لمواليه الذين يعتقون ويعتقون لأن اللفظ مشترك ولا عموم له ولا قرينة
تدل على أحدهما [illegible] **باب [illegible] من الوصية**
[illegible] الوصية [illegible] الرقبة من الثلث
[illegible]
[illegible]

بمقدار ما صح فيه الوصية فيخدم الورثة بمقدار ما لا يصح وبموته في حياة موصيه تبطل وبعد موته
تعود الى الورثة اى بموت الموصى له بعد موت موصيه يعود الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع
الموصى له فاذا مات الموصى له تعود الى ورثة الموصى بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له
هذه فقط اى للموصى له الثمرة القائمة حال موت الموصى لا ما يحدث وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما
في غلة بستانه اى او في غلة بستانه لو لم يضم لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وود لو ما
ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود
وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة دالة
على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كما في المساقاة
لا على الصوف والولد وكونهما يورث بيعة وكنيسة جعلهما في الصحة لانهما بمنزلة الوقف
عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح فالوصية بجعل احدهما
مسكنهم نحوها او لا تصح فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل لقوم مسمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم
غير مسمين تصح عند ابي حنيفة لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انها قربة في معتقدهم وهم
متروكون على ما يدينون كوصية مستأمن لا وارث له ثمة بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بكل المال انما لا تصح
لحق الورثة واما المستأمن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة والله اعلم

باب الوصي

يقال وصى الى فلان اى فوض اليه التصرف في ماله بعد موته والاسم منه
الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده رد والا لا وانما
لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات موصيه
فرده وقبله اى القبول لزم بيع شيء من التركة وان جهل اى بالايصاء فان الوصي اذا باع
شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد
بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ القاضي رده اى بمجرد الرد لا تبطل الوصاية لان في بطلانها ضررا بالميت
الا اذا نفذ ذلك بحكم القاضي والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره فبطل الوصاية صحيحة وانما
تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته
على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا عند ابي حنيفة وقالا لا تصح وان
كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع اذ ان يعده من الشفقة ما لا يكن لغيره وللصغار ر
وان كانوا اسلافا ليس لهم ولاية المنع فلا تثبت بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع
نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اى يضم القاضي اليه غيره ويبقي امينا لقضائه ر
اى اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي اخراجه [illegible] نفقته والى اثنين لا ينفرد

لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل
وللاتهاب له واعتاق عبد عين اى اذا اوصى باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم
الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال
ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الرأي وبعضها مما يخاف فيه التوقف
فلا يشترط الاجتماع والا اجتماع في الحقوق شرط في غيرها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ينفرد كل
بالتصرف في جميع الاشياء ووصي الوصي وصي اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما وقسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع قسطهم معه اى ان قسم الوصي التركة مع الموصى له
عن الورثة الصغار والكبار الغائبين تصح حتى لو قبض الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون
للورثة الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اى قسمة الوصي
عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك في
يده رجع الموصى له بثلث ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكيل
عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضي وافرزه
قسطا اى صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الغائب الموصى
فضمير واخذ عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية بالحج
حج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يحج اى قسم الوصي مع الورثة في الوصية بالحج فهلك
في يد الوصي او يد القاضي او يد من يحج حج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان ما افرز للحج
ثلث المال لا يؤخذ من الباقي شيء للحج وان كان اقل يؤخذ الى تمام الثلث ولو افرز الميت شيئا
من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي [illegible] ابي يوسف ان محل الوصية الثلث فيتقيد ان يبقى من الثلث
شيء وابي حنيفة ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه
قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء اى يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين
عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه
ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن
فهلك في يده فاستحق العبد فللمشتري ضمن الوصي الثمن اى يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي
يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو يوسف يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع
الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع في مال الطفل وصي باع ما اصا
به من التركة وهلك ثمنه فاستحق [illegible] الورثة بحصته اى قسم الميراث فاصاب الطفل
عبد فباع الوصي [illegible] فاستحق [illegible] المشتري الثمن [illegible] في مال الطفل

لانه عامل له ويرجع الطفل على الوصي بنصيبه مما في ايديهم لان القسمة قد انتقضت فصار كان
العبد لم يكن ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اعلم انه يجوز للوصي ان يبيع مال الصغير ويشتري
وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه فان كان الوصي
وصي الاب يجوز ان كان وصي القاضي لكنه يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر
بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه
وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما
بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير فان باعه
الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز وهذا جواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز بشرط رغبة
المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه
يفتى واما الاب ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالوصي
بان يبيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة كرغبة المشتري بضعف
الثمن ونحو ذلك ثم ذكر ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه
فالتهمة ظاهرة ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملى لا على الاعسر ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار محفوظ بنفسه
ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي الطفل احق بماله من جده فان
لم يكن وصيه فالجد اولى

فصل في الشهادة

ولغت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او
كبير بمال الميت وصحت بغيره لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن و
واما الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز
الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا تصرف للوصي في مال الكبير فلا له ولاية الحفظ وولاية
البيع اذا كان الكبير غائبا كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين
بمثله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تجوز كشهادة بوصية الف او [illegible]
بعبد والاخرين بثلث ماله

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر فان بال
من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر بالكثرة
هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج له لحية او وصل الى امراة فرجل وان ظهر له ثدي
او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى [illegible]
[illegible]

او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل يقف بين
صف الرجال والنساء فان قام في صف النساء اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه ومن بحذائه
ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم رجل او امراة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمراة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا تشترى
له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيدها اذا
لم يكن خنثى فكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره
هذا من التسجية في باب الجنائز ويوضع بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلي عليهم ليكون جنازة المراة
ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف
النصيبين وذا ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد اعلم ان عند ابي حنيفة
له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل فله ذلك
ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واما واختا لاب وام وهو
خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة اسهم من تسعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله سهم الا انه اقل
من ذلك لان السدس اقل من ثلثة اتساع لان ثلث التسعة اثنان ونصف واحد وثلثة اتساع التسعة
ثلثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي يجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله
نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة لو كان
منفردا والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان
منفردا او للخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة فكان سبعة بطريق
العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت فنقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان
ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في النصف الاخر فنصف النصف صار ربعا فالنصف
والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان
ذكرا او الثلث ان كان انثى والنصف والثلث مخرجهما ستة فنصف ذلك هو اثنان
ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فاضرب في ستة فصار اثني عشر فصار خمسة من اثني عشر
نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان
انثى والنصف ان كان ذكرا او نحو مخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فان اثنان
متيقن ووقع الشك في الواحد الاخر فنصفه صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف
فصار خمسة من اثني عشر [illegible] ان [illegible] سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر

فلا بد من التحري فيه جعل الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم
الثلاثة في اثني عشر صار ستة وثلاثين فهذا هو المخرج من اثني عشر فالاول هو ستة وثلثون
زايد على سهم اي خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه
ابو يوسف وما ذهب اليه محمد مسايل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه
وبيعه وشراؤه ونحوه كالبيان اما الكتابة فلانها غير مستبين في الكتابة على الهواء او على
الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن
على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فانه في الكتابة لا بد من النية او القرينة كالاشهاد ونحوه واما مستبين
مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء كان
من الغايب ومن الحاضر ولا يحد اي اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة وفي الواقعات معتقل
اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكذلك والاصل معتقل اللسان هو الذي عرض له احتباس
اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعي حكمه حكم الاخرس وعندنا اي بناء ان امتد ذلك
وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد سنة وقيل ان يبقى الى زمان
الموت قيل وعليه الفتوى وفي غنم مذبوحة فيها ميتة وهي اقل تحرى واكل
في الاختيار اما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حال الاضطرار
وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا
ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج
واسواق المسلمين لا تخلو عن المسروق
والمغصوب والمحرم ومع ذلك
يباح التناول اعتمادا على
الغالب والله اعلم
بالصواب
واليه
المرجع
والماب
تم
الكتاب
بعون
الملك
الوهاب